لفضيلة الشيخ
عطية صقر

أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام

«فتاوى جديدة»

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة تليفون: ٣٩١٧٤٧٠
فاكس: ٣٩٠٣٧٤٦

صقر: عطية
اسم الكتـــاب: أحـــسن الكلام فى الفتاوى والأحكام (فتاوى جديدة).
الطبعة: الأولى .
اسم المؤلف: الشيخ عطية صقر
ط ٠ أولى - القاهرة - ٢٠٠٦
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة.
٣٥٢صفحة ١٧ × ٢٤سم
تاريخ النشر: ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
١ - الفتاوى الشرعية ١٠ - العنوان
رقم الإيداع : ٢٠٠٦/٥٦١٣
الترقيم الدولى :

I.S.B.N. 977-225-217-1

تحذيـــر

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية ، أو ميكانيكية ، أو نقله بأى وسيلة أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على أى نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر .

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

فتاوى جديدة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد:

فإتماماً لما بدأته منذ عدة سنوات من جمع الفتاوى التى أجبت بها على أسئلة كثيرة، ونفدت طبعاتها الثلاثة أو كادت ـ رأيت أن أنشر فتاوى جديدة فى مسائل لم تسبق الإجابة عليها أو تحتاج إلى توضيح أكبر، وحتى يكون الانتفاع بها أسهل نظمت الفتاوى فى مجموعات يتميز بعضها عن البعض الآخر. فجعلت العقائد فى جزء، والعبادات فى جزء آخر، وكذلك المعاملات والأسرة، والمسائل العامة المتفرقة.

أرجو الله أن يوفقنى فيها كما وفقنى فيما سبق نشره، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، إنه سميع مجيب.

الأحد غرة ذى الحجة سنة ١٤٢٦ هـ

أول يناير سنة٢٠٠٦ م

عطية صقر

العقائد

الله

س - هل صحيح أن الله سبحانه كان وحده ولا شيء معه، ثم خلق العالم ليقروا له بالألوهية، وما هو أول شيء خلقه من العالم؟ .

جـ - جاء فى شرح المواهب اللدنية للزرقانى « ج٤ ص٣١ » حديث رواه البخارى أن وفدا من أهل اليمن أتوا الرسول ﷺ وقالوا له : جئنا للتفقه فى الدين ونسألك عن هذا الأمر - أى الحاضر الموجود - فقال « كان الله ولم يكن شيء غيره، وكان عرشه على الماء، وكتب فى الذكر كل شيء، وخلق السموات والأرض » ومعنى هذا الحديث أن الله كان فى الأزل منفردا متوحدا، وكان الماء والعرش مبدأ خلق هذا العالم، لأنهما خلقا قبل السموات والأرض، فلم يكن تحت العرش إذ ذاك إلا الماء، والمراد بالذكر اللوح المحفوظ .

ويؤخذ من قصة هذا الحديث أن الكلام فى أصول الدين وحدوث العالم مستمر، كما جاء فى فتح البارى لابن حجر، وقد سبق الكلام على أولية النور المحمدى فى المجلد الأول من « أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام » كما سبق الكلام على أول خلق الله فى المجلد السادس، وقلنا : إن هذه الأخبار لا تثبت بها عقيدة ، ولا نسأل عنها أمام الله إلا بمقدار ما أفدنا من هذه المخلوقات لتحقيق الخلافة فى الأرض، فلنترك ماوراء ذلك لعلم الله تعالى، ولنضع أمام أعيننا قوله

سبحانه: ﴿ مَّا أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلاَ خَلْقَ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الكهف:١٥] وقوله ﴿ وَجَعَلُوا المَلائكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثاً أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف:١٩] هـذا، ولم أعثر على ما يتردد على الألسنة (كنت كنزا مخفيا فخلقت الخلق فبى عرفونى) .

« انظر جواب أنيس منصور فى أهرام ٢٦ / ٣ / ٢٠٠٥ » وفيه عجز الإنسان عن معرفة أول خلق الكون الذى نراه، فالأكوان غيره كثيرة . وما قاله العلماء عن الذرة، وما قاله العالم الأمريكى « أدوين هابل سنة ١٩٢٠ م » عن تباعد المجرات وتمدد الكون .

ثم أقول : إن النصوص فى ترتيب مخلوقات الله لا تعطى حكما قاطعا، لأن فى ظاهرها تضاربا، فبعضها لايفيد تقدم خلق إحداها على خلق الأخرى، حيث جاء العطف فيها بالواو، وهى - كما يقول العلماء - لا تفيد ترتيبا ولا تعقيبا، مثل ﴿ الْحَمْدُ للَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾ [الأنعام:١] وبعضها جاء العطف فيه أحيانا بحرف « ثم » الذى يفيد الترتيب والتراخى، وقدَّم خلق الأرض مثل ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ [البقرة:٢٩] ومثل ﴿ قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ * ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ * فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت:٩-١٢] وإن كان الظاهر منها أن السماء كانت دخانا قبل أن يستوى الله إليها، فهل كان الدخان قبل الأرض؟ وبعض النصوص قدم فيها خلق السماء مثل ﴿ أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا * رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا * وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَاهَا * وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ

دَحَاهَا* أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا ﴾ [النازعات :٢٧-٣٢] وقوله ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ [هود:٧] وحديث الرسول ﷺ « كان الله ولا شيء معه وكان عرشه على الماء » .

وأمام هذه النصوص اختلفت أقوال المفسرين الناقلين عن السُّدِّى والكلبى وقتادة، والراوين عن ابن عباس وغيره . يقول القرطبى « ج١ ص٢٥٧ » والله أعلم بما فعل، فقد اختلفت فيه الأقاويل، وليس للاجتهاد فيه مدخل.

فرأى بعضهم خلق السماء أولا، ورأى بعضهم خلق الأرض أولا، وحاول بعضهم التوفيق بين هذه النصوص فقال : أول شيء خلقه الله هو الماء ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾ [الأنبياء:٣٠] .وفى سنن ابن ماجه أن أبا هريرة قال للرسول ﷺ : أنبئنى عن كل شيء، فقال « كل شيء خلق من الماء » وفى تفسير القرطبى « ج١ ص٢٥٧، ٩٥٨ » عن ابن عباس أن الرسول قال « أول شيء خلقه الله القلم وأمره أن يكتب كل شيء يكون » قال البيهقى: المراد أول شيء خلقه بعد خلق الماء. وروى أيضا موقوفا عن عبادة بن الصامت .

وكان عرشه على الماء، فهل كان العرش مخلوقا قبل الماء، لأنه مظهر سلطان الله تعالى، أو الماء كان مخلوقا قبل حتى يستقر العرش عليه، ثم بعد ذلك فتق الله الماء فجعل منه جزءاً أرضا بتجميده، وجزءاً سماءً ببخار صعد منه ؟ ﴿ أَوَ لَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَاهُمَا ﴾ [الأنبياء:٣٠] ويكون قوله عن الماء إنه جعل منه كل شيء جملة حالية وليست دالة على أنه خلق بعد الأرض والسموات . ثم خلق الأرض كتلة جامدة - وتجميدها كان فى يومين، ويومين آخرين جعل فيها رواسى وأنهاراً، وأمدها بالأقوات فى يومين آخرين تتم أربعة أيام، ثم سوَّى السماء وهى دخان، فجعلها سبع سموات فى يومين آخرين، فتكون الأيام ستة . ثم بعد ذلك شكّل الأرض تشكيلا أخيرا

بدَحْوها وتيسير العيش عليها . ويكون قوله﴿ **أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا وَمَرْعَاهَا * وَالْجِبَالَ أَرْسَاهَا** ﴾ [النازعات:٣١-٣٢] إخبارا عن الماضى وبيانا عن فضله على الناس بمجموع هذه النعم، وهى الخلق والدحو والجبال والمياه ومرتبطا بقوله ﴿ **مَتَاعاً لَّكُمْ وَلأَنْعَامِكُمْ** ﴾ [النازعات:٣٣].

فى تفسير القرطبى « ج١٩ ص ٢٠٤ » (دحاها) بسطها، وهذا يشير إلى كون الأرض بعد السماء . ثم ذكر فى ص ٢٠٥ أن كلمة (بَعْد) قال بعضهم : إنها فى موضع « مع » مثل « عُتُلٍّ بعد ذلك زنيم » وقولهم: أنت أحمق وأنت بعد ذلك سيئ الخلق. وقيل (بعد) بمعنى (قبل) قال تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ** ﴾ [الأنبياء:١٠٥] أى من قبل القرآن .

ولم يأت فى القرآن للأرض عدد صحيح لا يحتمل التأويل إلا قوله تعالى ﴿ **وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق:١٢] ورويت فى ذلك أحاديث . ففى مسلم « من أخذ شبرا من الأرض ظلما طُوّقه إلى سبع أرضين » رواه سعيد بن زيد .

وجاء فى تفسير القرطبى « ج٦ ص٣٨٤ ، ٣٨٥ » عن حديث مسلم : قال البيهقى: زعم أهل العلم بالحديث أنه غير محفوظ، لمخالفة ما عليه أهل التفسير والتاريخ . وطعن فى رواية على بن المدينى . وذكر حديث عبد الله بن سلام – السابق – خرجه البيهقى. وقيل عن عدد الأرض: هى سبع لم تفتق، وقيل: فتقت وبين كل أرض خمسمائة سنة، كما فى حديث الترمذى عن أبى هريرة مرفوعا.

وتفصيل هذه الأيام بالنسبة للأسبوع قيل : خلق الأرض فى يومى الأحد والاثنين، وقدّر الأقوات فى يومى الثلاثاء والأربعاء، وسوَّى السماء سبعا فى يومى الخميس والجمعة . وذلك قول عبدالله بن سلام .

وأما حديث مسلم « خلق التربة يوم السبت » كما فى القرطبى ج٦ ص٣٨٤، ص٣٦٣ رواه السدى عن أبى مالك، وعن أبى صالح عن ابن عباس، وعن مرة عن

ابن مسعود وعن ناس من أصحاب الرسول، قال : إن الله كان عرشه على الماء، ولم يخلق قبل الماء شيئا، ولما أراد أن يخلق الخلق أخرج من الماء دخانا ارتفع فوق الماء وسما عليه فسمّاه سماء . ثم أيبس الماء فجعله أرضا واحدة، ثم فتقها فجعلها سبع أرضين فى يومين «الأحد والاثنين» وخلق الجبال والأقوات وما ينبغى لها فى يومين «الثلاثاء والأربعاء» ثم استوى إلى السماء التى كانت واحدة ثم قصفها سبع سموات فى يومين «الخميس والجمعة» وأوحى فى كل سماء أمرها.

عن أبى هريرة : أخذ رسول الله ﷺ بيدى فقال : خلق الله عز وجل التربة يوم السبت، وخلق فيها الجبال يوم الأحد، وخلق الخير يوم الاثنين، وخلق المكروه يوم الثلاثاء، وخلق النور يوم الأربعاء، وبثَّ فيها الدواب يوم الخميس، وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة وآخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة ما بين العصر إلى الليل .

س - ما معنى قوله تعالى ﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لاَّ شَرْقِيَّةٍ وَلاَ غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [النور:٣٥].

جـ - الكلام فى هذا النور كثير، فقيل: المراد مدح الله ذاته بأنه خالق الكون، ونور جميع الأشياء منه، وأن وجوده ظاهر واضح كالنور، من السهل جدا أن يؤمن به كل من ينظر ويتأمل بديع صنعه، فلا عذر لأحد فى عدم الإيمان به بعد هذه الأدلة الواضحة، فهى تسمى نورا يستدل بها عليه سبحانه كما قال عن القرآن ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُوراً مُّبِيناً** ﴾ [النساء:١٧٤] وكما قال عن نبيه ﴿ **قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ** ﴾ [المائدة:١٥] وضرب مثلا لقوة هذا النور بما هو معهود عند العرب، كالمصباح الموضوع فى مشكاة - وهى الطاقة أو الكوة فى الحائط

غير النافذة - والمصباح فى زجاجة تزيد ضوءه قوة كأنها كوكب درى، والزيت الذى يوقد هو أعلى صنف وهو زيت الزيتون المأخوذ من شجرة مزروعة فى جو معتدل لا حار ولا بارد . ولصفاء هذا الزيت يكاد يضىء ولو لم تمسسه نار، فهو مضىء ومع النار يزيد النور، وهذه الأدلة الواضحة على وجوده وألوهيته يهدى الله لها مَنْ وفّقه وبارك له فى عقله وبصره وحواسه لتدرك ذلك بسهولة . هذا تقريب للمعنى والكلام كثير يرجع إليه فى كتب التفسير .

س - ماذا يعنى التّضادّ فى أسماء الله الحسنى، مثل الأول والآخر والظاهر والباطن ؟

جـ - ليس هناك تضاد فى أسماء الله الحسنى، فمعنى «الأول» الذى لم يسبقه شىء فى الوجود، وهو ما يشير إليه الحديث «كان الله ولا شىء معه» ومعنى «الآخر» الذى يبقى بعد فناء الخلق، كما قال سبحانه ﴿ **كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلالِ وَالإِكْرَامِ** ﴾ [الرحمن:١٦ ، ٢٧] ومعنى «الظاهر» الذى يدرك وجوده كل من نظر فى الكون وتدبَّر الخلق، فهو ظاهر بوجوده وليس بذاته، كما يشير إليه قوله ﴿ **اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ [النور:٣٥] على بعض التفاسير. ومعنى «الباطن» الذى لا يرى ذاته أحد، بل يرى آثاره فقط، كما يشير إليه قوله ﴿ **لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ** ﴾[الأنعام: ١٠٣].

هذا، وقد جاء فى تفسير القرطبى «ج١٧ ص٢٣٦» : اختلف فى معانى هذه الأسماء وقد بيناها فى الكتاب الأسبق، وقد شرحها رسول الله ﷺ شرحا يُغْنِى عن قول كل قائل، فقال فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة «اللهم أنت الأول فليس قبلك شىء، وأنت الآخر فليس بعدك شىء، وأنت الظاهر فليس فوقك شىء وأنت الباطن فليس دونك شىء .اقض عنا الدين وأغننا من الفقر» عنى بالظاهر الغالب، وبالباطن العالم، والله أعلم .

س - هل يجوز إطلاق أسماء الله الحسنى على المحلات التجارية وغيرها مثل « تسالى الرحمن ، ألبان الرزاق » ؟

جـ - أمثال هذه الأمور يرجع فيها إلى المعنى الذى يعنيه من كتب هذه العناوين، وإلى النية الباعثة على ذلك، فإذا قصد مثلا من « ألبان الرزّاق » أن الله سبحانه وتعالى هو الذى يرزق اللبن ويخلصه من بين مواد كثيرة على مايؤخذ من قوله تعالى : ﴿ **وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِّلشَّارِبِينَ** ﴾ [النحل:٦٦] فلا مانع من ذلك، وإذا نوى بذلك جلب الزبائن من الصالحين الذين يحسّون بنعمة الله فلا مانع أيضا. فالأعمال بالنيات كما هو معروف .

س - ما هو سبُّ الدهر ، وكيف تكون عباراته لتجنبها ، وحكمة النهى عنه فى الإسلام ؟

جـ - سب الدهر يكون بعبارات مختلفة تدل على الضيق منه ولعنه واحتقاره . ولا يلجأ إليه إلا من وقع فى أزمة شديدة لا يجد خلاصا منها، وبخاصة إذا وجد غيره من الناس يتمتع بكل أنواع النعيم . والرسول ﷺ نهى عن لعن أى شىء كما رواه أبو داود والترمذى « من لعن شيئا ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » .

والذى يلعن الزمان أو المكان خالف هدى الرسول ﷺ فى النهى عن اللعن، وبخاصة الدهر، جاء فى حديث البخارى ومسلم « قال الله تعالى : يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر، بيدى الليل والنهار » وفى رواية « أقلّب ليله ونهاره، وإذا شئت قبضتهما » وفى رواية لمالك « لا يقل أحدكم : يا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر » يقول الحافظ المنذرى معنى الحديث أن العرب كانت إذا نزلت بأحدهم نازلة أو أصابته مصيبة أو مكروه يسب الدهر، اعتقادا منهم أن الذى أصابه هو فِعْلُ الدهر، فكان كاللعن للفاعل، ولا فاعل لكل شىء إلا الله تعالى خالق كل شىء،

فنهاهم النبى ﷺ عن سب الدهر، لأنه مدرجة لسب فاعل الأمور وخالقها، وهو الله تعالى .

والدهر ليس اسما من أسماء الله تعالى، فالله هو خالقه وخالق كل شيء، ومهما يكن من شيء فإن أسماء الله تعالى ليست محصورة فى التسعة والتسعين، كما فى الحديث الآخر الذى يقول « أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به فى علم الغيب عندك » وعلماء الكلام قالوا : تسمية الله بالأسماء توقيفية، أى يتوقف إطلاقها على الإذن فيه، وذلك للاحتياط، احترازا عما يوهم باطلا لعدم الحظر فى ذلك . جاء هذا فى كتاب « المواقف » للإيجى، وشرح معانى هذه الأسماء، فيرجع إليه. وعلى هذا فلا يجوز الحلف بالدهر على أنه من أسماء الله .

س - نسمع عن قوم يعبدون الشيطان فى العصر الحاضر الذى لا تخفى فيه عداوة الشيطان للإنسان، فأين هم، وما موقف الإسلام منهم ؟

جـ - من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى نهى عن اتباع الشيطان الذى استكبر عن أمر الله له بالسجود لآدم، فلعنه وطرده من الجنة وأقسم هو على أن يغوى الناس أجمعين إلا عباد الله المخلصين، ومن ضمن النصوص التى وردت فى النهى عن اتباعه وعبادته قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُواً إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ** ﴾ [فاطر : ٦] وقوله على لسان إبراهيم لأبيه ﴿ **يَا أَبَتِ لاَ تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِياً** ﴾ [مريم : ٤٤] .
وقد ظهرت جماعة فى العراق لهم أسماء عربية يزعمون أنهم مسلمون ولكنهم يعبدون الشيطان، ومنهم من يسمّون « اليزيدية » - وعقيدتهم خليط من مواد وثنية قديمة، ومواد إيرانية زرادشتية ويهودية ونصرانية وإسلامية، ويطلق عليهم أيضا عبدة الطاووس الذى يرمزون به إلى الشيطان، فهو فى زعمهم طاووس الملائكة. وبالتالى يستنكرون لعن إبليس فى القرآن.

تقول الدكتورة آمنة نصير فى كتابها عن هؤلاء : إنهم يقدسون حسين بن منصور المعروف بالحلاج الصوفى، وأقاموا له ضريحا وصنعوا له تمثالا سّموه « سنجق الحلاج » . كما جاء فيه أن عبادة الشيطان ظهرت أولا فى الغرب وتأسست فى فرانسيسكو بولاية كاليفورنيا سنة ١٩٦٦م كنيسة الشيطان، ولها فروع فى بلاد كثيرة ومبشرون بها فى العالم . ونشر مؤسسها كتابا لعبدة الشيطان سماه « الإنجيل الأسود » سنة ١٩٦٩م بعدة لغات، وشاع فى أتباع هذه العقيدة الفسق والفجور .

وتقول مؤلفة الكتاب : إن لعبادة الشيطان مصدرا آخر وهو إسرائيل التى كثرت فى كنائسها منكرات أخلاقية تأثر بها المجاورون من الدول العربية (انظر مجلة منبر الإسلام عدد شعبان سنة ١٤١٨ هـ) .

وهناك بحث لمصطفى محمود عن عبادة الشيطان فى أهرام ٢٢ مارس ١٩٩٧ يؤكد أن لها أصولا يهودية من التوراة المحرفة .

س - علمنا أن الله سبحانه وتعالى يحب المحسنين والمتقين والصابرين، ولا يحب الكافرين والظالمين، ولا يرضى لعباده الكفر ولا يحب الفساد، وإذا كان كل ذلك بمشيئته فكيف يرضى الله ويشاء ما لا يرضى به ولا يحبه؟

جـ - لا بد من الفرق بين الرضا والمشيئة، فالرضا يدل على الحب والمثوبة، أما المشيئة فتدل على الإرادة، وإرادة الله سبحانه فى خلقه لا يعلمها إلا هو، يريد الخير ويريد الشر، قال تعالى : ﴿ **وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ﴾ [السجدة:١٣] وقال : ﴿ **قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ** ﴾ [الرعد:٢٧] ولاتعرف الإرادة إلا بوقوع المراد . ولكنه لا يرضى ولا يقبل الشر، قال تعالى : ﴿ **إِن تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمْ وَلاَ يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ وَإِن تَشْكُرُوا يَرْضَهُ لَكُمْ** ﴾ [الزمر:٧] فكل شىء بإرادته سبحانه ولكن ليس كل شىء يريده يرضى عنه ويحبه، وهو لا يأمر إلا

بالخير ولا ينهى إلا عن الشر، حتى لو كان الشر فى علم الله لكنه لا يأمر به، ليكون ارتكابه بحرية العبد واختياره فيجازى على ذلك .

س - إذا كان الله سبحانه وتعالى قد كتب الضلال على الإنسان فلماذا يعاقبه عليه ؟

جـ - سبق الكلام على ذلك بعنوان : هل الإنسان مسيَّر أو مخيَّر. وزيادة على ذلك نقول :

من الآيات التى وردت فى الهداية والضلال قوله تعالى : ﴿ **كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ** ﴾ [المدثر:٣١] وقوله : ﴿ **يُضِلُّ به كَثِيراً وَيَهْدِي به كَثِيراً وَمَا يُضِلُّ به إِلاَّ الفَاسِقِينَ** ﴾ [البقرة:٢٦] وقوله : ﴿ **قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ** ﴾ [الرعد:٢٧].

بقراءة هذه الآيات وأمثالها دون تدبُّر قد يفهم الإنسان منها أن الهداية والضلالة موكولتان إلى إرادة الله سبحانه، وهو لا يسأل عما يفعل، وليس للإنسان اختيار فهو مسيَّر لا مخيَّر، وبالتالى لماذا يعذبه الله على الضلالة التى هى من فعل الله لا من فعل الإنسان ؟

لا ينبغى أن يغالط الإنسان نفسه، فهو مسؤول عن كل شىء صدر منه بحريته واختياره من خير أو شر، وهذه المسئولية مقررة فى الدنيا والآخرة كما قال سبحانه : ﴿ **كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ** ﴾ [الطور:٢١] ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ** ﴾ [المدثر:٣٨] ولو أن الأمر كان كما يفهم البعض من تقدير كل الأمور علينا وعدم الحساب عليها لَعَمَّت الفوضى وعشنا كالمخلوقات غير المسئولة، وما كانت هناك حاجة إلى إرسال الرسل ولا إلى البعث بعد الموت والحساب على الأعمال والجزاء بالجنة والنار . لقد علم الله سبحانه - قبل أن يخلق الإنسان - أنه سيختار الهداية أو الضلالة بحريته، فكتب فى اللوح المحفوظ أنه من المهتدين أو الضالين، فليس هناك تحكّم واستبداد فى الجزاء، فالله سبحانه حكيم خبير متصف بكل صفات الكمال وأمرنا أن نتخلق بها كما جاء فى بعض الآثار .

ولو تأملنا فى الآيتين الثانية والثالثة اللتين فى صدر هذا الكلام لرأينا أن الضلال هو للفاسقين الذين اختاروه بحريتهم، وأن الهداية هى لمن أناب ورجع إلى الله بحريته، وهذا الاختيار مطابق لما علم الله سبحانه وكتبه فى اللوح المحفوظ. ونقول : لماذا يتمسك بعض الناس - وهم الكافرون والعاصون - بأن الكفر والعصيان لا يصح أن يعذّب عليهما الإنسان لأن الله كتبهما عليه، ولا حرية ولا اختيار له فى ذلك، وعلى العكس يتمسك المؤمنون والطائعون بحقهم فى الثواب بالجنة على إيمانهم وطاعتهم، لأنهما من عمل الإنسان بحريته واختياره، فالعاصى يريد أن يتهرب من المسئولية والمطيع يتمسك بها ؟

لقد ضل كثير من الناس فى فهم قوله تعالى : ﴿ **وَلَوْ شِئْنَا لآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** ﴾ [السجدة:١٣] فقال الجبريون : الخلق كلهم مجبورون فى طاعتهم، بناء على قوله ﴿ **وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾ [الإنسان:٣٠] وقال المعتزلة : الهداية مربوطة بمشيئة العباد فهم خالقون لأفعالهم، بناء على قوله تعالى ﴿ **لِمَن شَاءَ مِنكُمْ أَن يَسْتَقِيمَ** ﴾ [التكوير:٢٨].

والحق أن هناك أمورا نحن مضطرون إليها دون اختيار، وأمور تقع باختيارنا وإرادتنا، وعلى الثانية يكون الثواب والعقاب . وقد مثَّل القرطبى فى تفسيره « ج١٤ ص٩٧ » لذلك بحركة الارتعاش الواقعة فى يد الإنسان بغير محاولته وإرادته، وبين حركة الاختيار إذا حركها بحريته، فالأولى مضطر إليها بعيدة عن المؤاخذة، والثانية هى مناط المؤاخذة .

إن الواجب فى قراءة النصوص فى القرآن والسنة أن نعرف أن اللغة العربية سخية بالألفاظ والمعانى، فقد يكون للفظ الواحد عدة معان مختلفة، لكل مقام ما يناسبه منها، وهناك الأساليب المتعددة فى التعبير لا بد من الإحاطة بها حتى يصح الفهم ويمكن الاستنباط الصحيح، وقد بيّن ابن القيم فى كتابه « بدائع الزهور » أربعة معانٍ لكل منها مكانها المناسب .

إن الهدى والضلال فى العقيدة والسلوك مرتبطان بالحرية والاختيار للأسباب المؤدية إليهما ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَراً يَرَهُ** ﴾ [الزلزلة:٧،٨] . ﴿ **وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنشُوراً * اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيباً * مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴾ [الإسراء: ١٣، ١٥] وبالله التوفيق .

س - فى دعاء القنوت عن النبى ﷺ «وقنى شر ما قضيت» فهل يقضى الله بشر ؟

جـ - قضاء الله كله خير وإن كان فى نظر الإنسان شرا، كما قال تعالى: ﴿ **وَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَن تُحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة:٢١٦] ولذلك يجب الإيمان بالقدر خيره وشره، حلوه ومره، والإنسان إذا طلب من الله أن يقيه القضاء الشر فالشر بالنسبة له وبتقديره هو كالمرض والفقر، وفى الحق كما يعلم الله إنه خير، لأنه سبحانه حكيم وخبير ولطيف ورحيم، وما يصدر عنه كله خير من هذه الزاوية .

وقد جاء أن من الناس من لا يصلحهم إلا الفقر، والآية تقول: ﴿ **وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ** ﴾ [الشورى:٢٧] وقوله سبحانه: ﴿ **إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ** ﴾ يؤكد أن كل ما يقضى به الله خير وإن كان فى نظرنا شرا بالنسبة لنا . على أن العبارة المذكورة فى السؤال «و قنى شر ما قضيت» بعدها مباشرة «فإنك تقضى ولا يقضى عليك» أى أن الله هو الذى يحكم على كل فعل من أفعال العباد بالحكم الصحيح بخير أو شر، ولا يجوز أن يقضى أحد على حكمه سبحانه فيصفه بأنه خير أو شر، فكل فعله سبحانه خير .

س - من التقاليد الحديثة عند افتتاح جلسة تشريعية أو قضائية أن يقال : بسم الله وباسم الشعب ، فهل هذه الصيغة مشروعة ؟

جـ - معروف أن تسمية الله مستحبة عند الشروع فى أى عمل خيرى، رجاء أن يبارك الله فيه، وجاء فى ذلك قول مأثور « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » أى ناقص غير تام وقليل البركة، وجاء النص على استحبابها عند دخول البيت وعند الخروج وعند تناول الطعام ولبس الملابس وعند الوضوء ودخول المسجد وغير ذلك .

فالذى يفتتح الجلسة يتبرك بذكر اسم الله تعالى مستعينا به راجيا التوفيق، وعند قوله : وباسم الشعب أو باسم المؤسسة يريد أن النشاط الذى يمارس أو الثمرة الناتجة عن ذلك هى بإذن من الشعب أو المؤسسة ولمصلحته، وليس نشاطا شخصيا ولا تقصد منه مصلحة شخصية . ويغلب ذلك فى النظام الديمقراطى، وليس الديكتاتورى ولا التيوقراطى .

وحتى لا يكون هنا شبه إشراك للشعب مع الله فى المعونة على هذا النشاط أو فى النتائج المترتبة عليه يستحسن أن يقال : باسم الله نبدأ، ثم باسم الشعب نباشر النشاط أو نفتتح الجلسة، على ضوء ما يقال فى المشيئة، فقد روى أبو داود بإسناد صحيح أن النبى ﷺ قال « لا تقولوا : ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ما شاء الله ثم ما شاء فلان » .

فالذى يقصد بقوله التبرك فقوله مشروع، بل مندوب، لأنه تقرب إلى الله . والذى يقصد بقوله « وباسم الشعب » التقرب إلى الشعب واستمداد العون منه فقوله مرفوض، كالذين يتقربون عند الذبح بأسماء الأصنام والآلهة الأخرى. وإذا كان القصد كما قدمنا فلا بأس بذلك، فالأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى كما ثبت فى الحديث، ولا ينبغى التسرع بالإنكار أو الحكم بالكفر على مجرد قول ذلك .

س - نسمع بعض العلماء يقولون أو يكتبون بعد أن يجيبوا على سؤال ديني، أو يبحثوا قضية دينية «والله ورسوله أعلم» فاعترض بعض الناس على هذه العبارة وقالوا إنها من الشرك، فهل هذا صحيح ؟

جـ - بعد التحذير من الإسراع فى الحكم على أى شيء بدون علم دقيق، وبخاصة فى الأمور الدينية - أقول : إن كتب الدين مملوءة من قديم الزمان بهذه العبارة، وبخاصة فى الأحكام الاجتهادية التى ليس فيها نص قاطع . ولم يعترض عليها أحد ممن يوثق فى علمهم، وذلك يوحى بالإجماع على جوازها .

والأصل فى ذلك قبل الإجماع أنها قيلت أمام الرسول ﷺ ولم يمنعها، فقد روى البخارى ومسلم أنه فى حجة الوداع سأل فى خطبته يوم النحر بمنى قائلا للصحابة : «أى شهر هذا» ؟ فقالوا : الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظنوا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال «أليس ذا الحجة» فقالوا : بلى. وحدث مثل ذلك حين سألهم عن اليوم والبلد ولم ينكر عليهم هذه العبارة . وروى مسلم «ج١ ص٢٣٠» أن النبى ﷺ قال لمعاذ بن جبل «هل تدرى ما حق الله على العباد»؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال «فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا» ثم قال له بعد مدة «هل تدرى ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك»؟ فقال: الله ورسوله أعلم، قال «ألا يعذبهم» فلم ينكر الرسول على معاذ قوله: الله ورسوله أعلم .

وفى الحق إنها عبارة صادقة، فالله سبحانه هو أعلم مَنْ خَلَقَ على الإطلاق، كما أن رسول الله ﷺ أعلم من الصحابة ومن أرسل إليهم بالأحكام الدينية التى تلقاها عن الله، والتى أذن بإصدارها وأمرنا بطاعته فيها . والنصوص كثيرة فى ذلك، منها قوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر:٧] وقوله: ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء:٨٠] وقوله ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم : ٣ ، ٤] . بهذا وبغيره لا يوجد مبرر لاعتراض بعض الناس على عبارة «الله ورسوله أعلم» .

س - من المعلوم أن الدعاء يكون لله وأنه صاحب المدد والمعونة لكل من يطلب منه ذلك، ولكنا نسمع بعض المحبين للأولياء ينادون قائلين : مدد يا حسين، مدد يا سيد، بل يقولون : مدد يا رسول الله . فهل فى ذلك شرك لله والتجاء لغيره ؟

جـ - طلب المدد أصلا يكون ممن يملك المدد، وهو الله سبحانه كما قال: ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر: ٦٠] والحديث الشريف يقول «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله» وهناك مدد يمكن أن يطلب من غير الله، كطلب معونة من غنى، أو علم من عالم، أو شفاعة من ذى جاه، وهذا جائز لا مانع منه.

أما الطلب من الميت فلا معنى له، فهو عاجز والأمر كله بيد الله، ولئن كان الرسول ﷺ حيا فى قبره كما جاء الحديث «الأنبياء أحياء فى قبورهم» فإن الطلب منهم مباشرة لا يكون إلا بطلب وساطتهم له وشفاعتهم عنده، وهذا ما يمكن أن يقوموا به، أما شفاء المريض وقضاء حاجة المحتاج فلا يملكه إلا الله سبحانه . ومن العبث أن نطلبه من غيره.

وإذا كان المدد المطلوب هو ما يكون يوم القيامة من الشفاعة مثلا فهو لا يكون إلا بحب هؤلاء الصالحين، وحبهم يقتضى السير على مناهجهم . وهذا فيه رجاء أن يفيد منه الإنسان فالمرء يحشر مع من أحب.

هذا ما أراه لنفى الشرك بالله، وبيان الوسيلة الصحيحة التى يستجاب بها الطلب ويحقق الرجاء.

س - هل صحيح أن النبى ﷺ قال «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» وهل المراد تشجيع العمل الدنيوى لكسب الرزق، وعدم الارتكان على تقدير الأرزاق وعدم التواكل والكسل . وما صلة ذلك بالقضاء والقدر ؟

جـ - مبدئيا نقول : إن الإسلام يشجع العمل والكفاح من أجل الحصول

على الرزق الذى تكفل الله به بقوله سبحانه: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ [هود:٦] وضمنه قبل خلق الأحياء عليها كما قال فى خلق السموات والأرض ﴿ **قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَاداً ذَلِكَ رَبُّ العَالَمِينَ * وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ** ﴾ [فصلت:٩، ١٠] قال تعالى ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾ [الملك:١٥] كما يشجع كل عمل مشروع يحقق السعادة للإنسان فى دنياه وأخراه، ويرشد إلى التنسيق بين الأنشطة الدنيوية والأخروية، كما قال سبحانه ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة:١٠] وكما صح فى الحديث «إن لربك عليك حقا ولبدنك عليك حقا ولأهلك عليك حقًّا فأعط كل ذى حق حقه» إلى غير ذلك من النصوص التى جمعت أكثرها فى رسالة لى عن العمل والعمال فى نظر الإسلام.

والحديث المسئول عنه رواه مسلم فى صحيحه، فقد سئل النبى ﷺ: فيم العمل اليوم، أفيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم فيما يستقبل؟ فقال: «بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير» قالوا: ففيم العمل؟ فقال: «من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، اعملوا فكل ميسر لما خلق له» ثم قرأ ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى** ﴾ [الليل: ٥ - ٧].

والمراد أن الإنسان لا يعلم ما قُدِّرَ له، أى كشفه الله بعلمه قبل أن يخلقه، وهذا العلم ليس ملزما له، وعليه أن ينفذ ما أمره الله به، وذلك بحريته واختياره ليكون الجزاء مرتبطا بما اختاره بحريته وإن كانت آليات الفعل من خلق الله سبحانه. هذه إجابة مختصرة لإجابات عن أسئلة سبقت بعناوين مختلفة، مثل: هل الإنسان مسير أو مخير، هل الإيمان كسبى أو وهبى، القضاء والدعاء وعمل البر، القضاء والقدر، ومحاجة آدم وموسى.

س - نسمع من بعض المتصوفة ومن لهم ميول دينية أن هناك علما لَدنِّيًا ليس موجودا فى كتاب الله وسنة رسوله، فهل هذا صحيح ؟

جـ - ذكر القرطبى المتوفى سنة ٦٧١هـ فى تفسيره لقول الله تعالى فى سورة الكهف ﴿ **وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً** ﴾ [الكهف: ٦٥] ناقلا عن الإمام أبى العباس أن قوما من زنادقة الباطنية قالوا : إن الأحكام الشرعية العامة إنما يحكم بها على الأغبياء والعامة، أما الأولياء وأهل الخصوص فلا يحتاجون إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع فى قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب عليهم من خواطرهم، وقالوا : وذلك لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوِّها من الأغيار، فتنجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون أحكام الجزئيات، فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات، كما اتفق للخضر، فإنه استغنى بما تجلى له من العلوم عما كان عند موسى من تلك الفهوم، وقد جاء فيما يقولون : استفت قلبك وإن أفتاك المفتون. قال شيخنا : وهذا القول زندقة وكفر يقتل قائله ولا يستتاب، لأنه إنكار ما علم من الشرائع، وأحكام الله لا تكون إلا عن طريق رسله المبلّغين المبينين لشرائعه وأحكامه.

وعلى الجملة فقد حصل العلم القطعى واليقينى الضرورى وإجماع السلف والخلف على أن لا طريق لمعرفة أحكام الله إلا من جهة الرسل، ثم هو قول بإثبات أنبياء بعد نبينا ﷺ الذى جعله الله خاتم الأنبياء والرسل، فلا نبى بعده ولا رسول.

وبيان ذلك أن من قال : إنه يأخذ عن قلبه وأن ما يقع فيه هو حكم الله، وأنه يعمل بمقتضاه ولا حاجة إلى كتاب وسنة - فقد أثبت لنفسه خاصة النبوة، وهذا نحو ما قاله الرسول ﷺ «إن روح القدس نفث فى روعى ...».

والقسطلانى المتوفى فى سنة ٩٢٣هـ فى كتابه «المواهب اللدنية» وشارحه الزرقانى «المجلد ٦ ص٣١٠ ، ٣١١» نقلا عن بعض كبار التصوف أن من علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه، وعن غيره لا يظهر على أحد شىء من نور

الإيمان إلا باتباع السنة ومجانبة البدعة . فأما من أعرض عن الكتاب والسنة ولم يتلق العلم من مشكاة الرسول ﷺ ، بدعواه علما لَدنِّيا أوتيه، فهو من لدن الشيطان والنفس . وإنما يعرف كون العلم لدنِّيا روحانيا بموافقته لما جاء به الرسول ﷺ من ربه تعالى .

فالعلم اللدنى الآتى لصاحبه من عند غيره نوعان، أحدهما لدنِّى رحمانى وثانيهما لدنى شيطانى، والمميز لذلك هو الوحى، ولا وحى بعد الرسول ﷺ . قال الجنيد : علْمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة . وأما قصة موسى والخضر وقوله تعالى « وعلَّمناه من لدنا علما » فالتعلق بها فى تجويز الاستغناء عن الوحى بالعلم اللدنى - إلحاد وكفر يخرج عن الإسلام، موجب لإراقة الدم . وذلك أن موسى لم يكن مبعوثا إلى الخضر، ولم يكن الخضر مأمورا بمتابعته . ولو كان مأمورا بها لوجب عليه أن يهاجر إلى موسى ويكون معه، ولهذا قال له : أنت موسى نبى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم . فرسالته خاصة، ومحمد ﷺ مبعوث إلى جميع الثقلين، فرسالته عامة للجن والإنس فى كل زمان. ولو كان موسى وعيسى حيَّين لكانا من أتباعه كما فى الحديث .

فمن ادعى أنه مع محمد كالخضر مع موسى، أو جوَّز ذلك لأحد من الأمة فَلْيجدد إسلامه لأنه كفر . وليس من خاصة أولياء الله وإنما هو من أولياء الشيطان وخلفائه ونوابه، والعلم اللدنى الرحمانى هو ثمرة العبودية، والمتابعة لهذا النبى الكريم، وبه يحصل الفهم فى الكتاب والسنة بأمر يختص به صاحبه، كما قال على بن أبى طالب لأبى جحيفة وقيس بن عباد والأشتر النخعى - فى سنن النسائى - حين سئل : هل خصَّكم يا أهل البيت رسول الله ﷺ بشىء دون الناس من أسرار علم الوحى كما تزعم الشيعة ؟ فقال : لا إلا فهما يؤتيه الله عبداً فى كتابه، فهذا هو العلم اللدنى الحقيقى .

وقد جعل السيوطى فى كتابه « الإتقان » فصلا عن كلام الصوفية فى القرآن، فيه تحذير شديد لما يخالف ما اتفق عليه .

* * *

الملائكة

س - هل ترى الملائكة ربنا سبحانه ؟

جـ - لم أعثر على نص يفيد أن الملائكة ترى الله سبحانه، وهى دائما فى طاعة، ودوام الطاعة لا يستلزم الرؤية .

س - هل الملائكة تعلم الغيب عندما قالوا لله عن خلق آدم «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء .. » ؟

جـ - لا الملائكة ولا غيرهم يعلمون الغيب إلا بإعلام الله لهم، وإنما قالوا عن آدم ذلك استنتاجا عن طريق القياس على من كانوا موجودين فى الأرض قبله، فأفسدوا فأهلكهم الله وأراد أن يخلق بدلهم ليعمروا الأرض فخلق آدم .

س - هل صحيح أن جبريل عليه السلام استحيا من السيدة خديجة ولم ينزل على الرسول ﷺ بالوحى بسبب ذلك ؟

جـ - جاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية للقسطلانى « ج٣ ص٢٢١ » أن أبا نعيم روى فى كتاب « الدلائل » بسند ضعيف عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :كان رسول الله ﷺ جالسا مع خديجة إذ رأى شخصا بين السماء والأرض فقالت له خديجة : أدْنُ، فدنا منها، فقالت : تراه ؟ قال « نعم » قالت : أدخل رأسك تحت درعى، ففعل، فقالت : تراه ؟ قال « لا » قالت : أبشر، هذا ملَكَ، لوكان شيطانا لما استحيا . ثم رآه بأجياد فنزل إليه وبسط له بساطا وبحث فى الأرض، فنبع الماء، فعلّمه جبريل كيف يتوضأ، فتوضأ وصلى ركعتين نحو الكعبة، وبشّره بنبوته، وعلّمه ﴿ **اقْرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ** ﴾ [العلق:١] ثم انصرف. فلم يمرَّ على شجر ولا حجر إلا قال : سلام عليك يا رسول الله. فجاء إلى خديجة

فأخبرها، فقالت: أرنى كيف أراك ؟ فأراها فتوضأت كما توضأ ثم صلت معه وقالت : أشهد أنك رسول الله . انتهى .

بهذه المناسبة هل نزل جبريل على الخضر ؟ هناك خلاف فى كونه نبيا أو وليا، وإذا كان نبيا فهل نزل عليه كتاب ؟ لا يلزم من النبوة نزول كتاب، بل بعض الرسل من بنى إسرائيل لم يرد نص فى نزول كتاب عليهم، بل كانوا يعملون بما سبق نزوله على غيرهم .

س - هل من الحديث ما يقال : سأل رسول الله ﷺ جبريل عن انتقاله من الدنيا إلى الآخرة عندما نزل جبريل ليودعه : هل تنزل يا جبريل إلى الأرض بعد انتقالى ؟ فقال جبريل : أنزل عشر مرات ، الأولى أنزع البركة من الأرض، الثانية الحياء من النساء، الثالثة العدل من الحكام، الرابعة السخاء من الأغنياء، الخامسة القناعة من قلوب الفقراء، السادسة المحبة من الإخوة، السابعة الإيمان من أهل الإيمان، الثامنة العلم من صدور العلماء، التاسعة القرآن من المصاحف والصدور ....

جـ - لم أَجِدْهُ حديثا فى كتب الصحاح .

س - معلوم أن جبريل هو الذى نزل بالقرآن على النبى ﷺ ، فهل نزل بالكتب السماوية على الأنبياء؟

جـ - كلام الله سبحانه وتعالى للبشر جاء بعدة طرق ذكرها فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْياً أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ** ﴾ [الشورى: ٥١].

والقرآن نزل به جبريل على سيدنا محمد ﷺ ﴿ **وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ المُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ** ﴾ [الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥].

والظاهر أن الكتب الأخرى نزل بها أيضا جبريل على الرسل وإن لم يرد نص صريح فى ذلك . وجاء فى تفسير القرطبى « ج٧ ص٢٨١ » عند قوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الأَلْوَاحِ مِن كُلِّ شَيْءٍ** ﴾ [الأعراف:١٤٥] – قال ربيع بن أنس : نزل بالتوراة وهى سبعون وِقر بعير، وأضاف الكتابة إلى نفسه « وكتبنا له » على جهة التشريف، إذ هى مكتوبة بأمره، كتبها جبريل بالقلم الذى كتب به الذكر .

ومن هذا نعرف أن جبريل هو الذى نزل بالتوراة على موسى وبالإنجيل على عيسى وبالزبور على داود وبالصحف على إبراهيم، كما نزل بالقرآن على محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وإن كان نزوله بالقرآن منجما، وبغيره مرة واحدة . والأولى ترك البحث فى ذلك حيث لا توجد له فائدة عملية، وبخاصة فى ظروفنا الحاضرة .

* * *

الكتب
القرآن الكريم

س - قد أخبر الله تعالى أن أهل الكتاب حرفوا الكتب المنزلة على الأنبياء، بل إن بعضهم استبدل بها كتبا وضعوها، وبحمد الله مرت قرون طويلة على نزول القرآن الكريم ، وحاول الأعداء أن يحرفوه فعجزوا، فما هو السر فى ذلك ؟

جـ - جاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية « ج٥ ص٢٥٢ » أن حفظ القرآن من التبديل والتحريف كان بسبب أن الله هو الذى تولى حفظه وصيانته، أما الكتب الأخرى فحرفت وبدلت لأن مسئولية حفظها كانت على أهلها فقصروا، قال تعالى عن القرآن الكريم : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:٩] وقال : ﴿ **لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ [فصلت :٤٢] وقال عن الكتب السابقة ﴿ **بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ** ﴾ [المائدة:٤٤].

وذكر الزرقانى أيضا ما رواه البيهقى عن يحيى بن أكثم أن يهوديا دخل على المأمون فأحْسَنَ الكلام، فدعاه إلى الإسلام فأبى، ثم بعد سنة جاء مسلما فتكلم على الفقه فأحسن الكلام، فسأله المأمون ما سبب إسلامه فقال : انصرفت من عندك فامتحنت هذه الأديان فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ، فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها البيعة فاشتريت منى، وعمدت إلى الإنجيل فكتبت ثلاث نسخ، فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها البيعة فاشتريتْ منى، وعمدت إلى القرآن فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الوراقين فتصفحوها

فوجدوا فيها الزيادة والنقصان، فرموا بها فلم يشتروها، فعلمت أن هذا الكتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامى . قال يحيى : فحججت تلك السنة فلقيت سفيان بن عيينة فذكرت له هذا فقال : مصداقه فى الكتاب، قلت فى أى موضع؟ قال : فى قوله تعالى فى التوراة والإنجيل: ﴿ **بِمَا اسْتُحْفِظُوا من كِتَابِ اللَّهِ** ﴾ [المائدة:٤٤] فجعل حفظه إليهم وقال: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:٩] فحفظه الله علينا فلم يضع .

س - ما معنى خَلْق القرآن ؟

جـ - ظهرت فتنة خلق القرآن فى زمن الدولة العباسية، فكان هناك معسكران، أحدهما لأصحاب الكلام من المعتزلة الذين يقولون بخلق القرآن، ويكفِّرون من لا يقول به، لأنهم ينكرون صفة الكلام لله ، ويقولون : إن الله سبحانه وتعالى إذا أراد الكلام خلقه فى شجرة أو نحوها، بل إنهم ينكرون صفات المعانى لله، كما تقرر ذلك فى علم التوحيد، لأنه ينبنى عليها تعدد القدماء فى رأيهم، والقول بذلك كفر، ولهم مذهب معروف يرجع فى جملته إلى قاعدتين هما : العدل، التى من فروعها مسألة الحسن والقبح وخلق الأفعال . والتوحيد، التى من فروعها إنكار صفات الله، ويتفرع عنها القول بخلق القرآن .

والمعسكر الثانى لأصحاب الحديث الذين تشددوا فكفَّروا من قال بخلق القرآن، لأنه كلام الله، وكلام الله غير مخلوق لأنه صفته، وصفات الله قديمة، وكان الإمام أحمد بن حنبل يمثّل هذا الاتجاه، وأوذى إيذاء شديدا .

يقول الباحثون : جاء بعد ذلك من وفَّق بين المعسكرين، وفرق بين الكلام النفسى والكلام اللفظى، وعلى رأسهم أبو الحسن الأشعرى ثم الغزالى وغيرهما . ويمكن الرجوع إلى كتب التوحيد، وإلى مقال الشيخ محمود النواوى فى مجلة الأزهر (المجلد ٢٥ ص٣٢٣) وإلى كتاب «حياة الحيوان الكبرى» للدميرى فى كلامه عن الدولة العباسية .

س - ما هو النسخ وهل حصل فى القرآن ؟

جـ - النسخ وهو انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى، على بعض تعريفاته الاصطلاحية، أجمع المسلمون على جوازه وعلى وقوعه . وجاء به القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ [البقرة:١٠٦] وقال ﴿ **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ** ﴾ [النحل:١٠١] وقال: ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً** ﴾ [الأنفال:٦٦] وقال ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » (رواه ابن ماجه بإسناد صحيح) وأنكره اليهود زاعمين أنه بداء كالذى يرى الرأى ثم يبدو له، وزعمهم باطل لأن النسخ بيان لمدة الحكم وهو تغيير يملكه الله تعالى كالصحة بعد المرض والعكس .

وقد وفى العلماء بحوثه من حيث اختصاصه بالتكاليف دون الأخبار، وجواز وقوعه قبل الامتثال أو بعده. ونسخ الفرض بالفرض والندب، والعكس، ونسخ التلاوة والحكم أو أحدهما، والحكمة فى ذلك. كما بحثوا نسخ القرآن بالسنة والعكس، والدليل الذى يعرف به النسخ، وغير ذلك من البحوث المتعلقة به، وبخصوص النسخ بين القرآن والسنة، فقد اتفقوا على جواز نسخ القرآن بالقرآن، ونسخ السنة بالسنة، أما نسخ القرآن بالسنة فمنعه جماعة مستدلين بقول الله تعالى: ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ [البقرة:١٠٦] والسنة لا تكون مثل القرآن ولا خيرا منه، وقوله: ﴿ **قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ** ﴾ [يونس:١٥] وقال آخرون بنسخ القرآن بالسنة أيضا، لأنها من عند الله كما قال تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى** ﴾ [النجم:٣ ، ٤] وقال: ﴿ **وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل:٤٤] على أن المراد بالذكر هو السنة. فالسنة بذلك مثل القرآن أو خير منه، لأنها من عند الله . كما قال جماعة آخرون: ينسخ القرآن بالسنة إذا كانت بأمر الله عن طريق الوحى، أما إن كانت باجتهاد

من الرسول فلا . يقول الشافعى : حيث وقع نسخ القرآن بالسنة . فمعها قرآن عاضد لها، وحيث وقع نسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له، ليتبين توافق القرآن والسنة .

إن نسخ القرآن بالسنة هو الرأى الأقوى، لقول الله تعالى - إلى جانب النصين السابقين - ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر:٧] وقوله: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [النور:٦٣] وقوله: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [النساء:٦٥] إلى غير ذلك من النصوص التى تثبت حجية السنة، وقد أجمع المسلمون على أن القرآن إذا نزل بلفظ مجمل ففسره الرسول وبينه كان بمنزلة القرآن المتلو، فكذا سبيل النسخ، ومنه نسخ جلد الزانى المحصن بالرجم الذى جاءت به السنة، إما ابتداء وإما تطبيقا للآية التى نسخت تلاوتها من سورة الأحزاب كما يقول بعض العلماء وهى «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم» [يقول السيوطى فى الإتقان ج٢ ص٢٦ فى حكمة نسخ التلاوة دون الحكم، إنها للتخفيف عن الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها فى المصحف لأن الرجم أثقل الأحكام وأشدها وأغلظ الحدود، كما أن من الحكمة ظهور مقدار طاعة الأمة فى المسارعة إلى الامتثال بطريق الظن دون انتظار للقطع، كما سارع إبراهيم لذبح ولده بمنام - والمنام أدنى طريق للوحى. وقد أنكر جماعة هذا النوع من النسخ لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة فيها] .

وعلى رأى القائلين بنسخ القرآن والسنة اختلف فى درجة هذه السنة، فقال بعضهم : يشترط أن تكون متواترة لإفادتها اليقين، الذى يليق به نسخ القرآن اليقين، واكتفى بعضهم بخبر الآحاد العدول فى إفادة اليقين، ومن أى طريق يثبت النسخ؟ يثبت بالنص عليه، كقوله تعالى ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ** ﴾ [الأنفال:٦٦]

وقول النبى ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » كما يثبت بمعرفة تاريخ الحكم ليتميز السابق من اللاحق، ولا يثبت بقول عوام المفسرين ولا باجتهاد المجتهدين من غير نقل صحيح ولا معارضة بينة، لأن النسخ يتضمن رفع حكم وإثبات آخر تقرر فى عهد النبى ﷺ . يقول أبو جعفر النحاس فى كتابه « الناسخ والمنسوخ » : الناس فى النقل على طرفى نقيض، منهم من لا يقبل أخبار الآحاد العدول، ومنهم من يتساهل فيكتفى بقول مفسر أو مجتهد، وهما على خطأ، وكما يحكم بالنسخ بالنص عليه من النبى ﷺ يحكم بالنص عليه عن الصحابى، وذلك كله عند ثبوته توترا أو آحادا عدولا .

[فى قبول نسخ السنة للقرآن، الذى منعه البعض لعدم قطعيتها، أن السنة لم تعارض ثبوت النص القرآنى القطعى، لكنها تفسر المراد منه، ويكفى فيه الظن الغالب] .

* * *

آيـة الوصـية

قال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]

يقول أبو جعفر النحاس فيها خمسة أقوال ملخصها:

١- من قال بنسخ القرآن بالسنة نسخها قوله ﷺ «لا وصية لوارث».

٢- ومن قال: بنسخ القرآن بالقرآن قال نسخها قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء: ١١].

٣ - نسخت الوصية للوالدين، وثبتت للأقربين الذين لا يرثون.

٤- نسخ وجوب الوصية وبقى ندبها

٥- الوصية واجبة للوالدين والأقربين إذا كانوا لا يرثون، قال طاووس: من أوصى لأجنبى له أقرباء انتزعت الوصية فردت إلى الأقرباء، وقال الحسن: إذا أوصى رجل لقوم غرباء بثلثه وله أقرباء أعطى الغرباء ثلث الثلث ورد الباقى على الأقرباء. اهـ. وجاء فى بعض المصادر أن الوالدين يكونان غير وارثين إذا كانا كافرين أو عبدين.

جاء فى تفسير القرطبى ج٢ ص٢٥٩ وما بعدها: أن العلماء أجمعوا على أن الوصية واجبة على من عنده ودائع وديون، أما غيره فالأكثرون على عدم وجوبها وهو قول مالك والشافعى، موسرا كان أو فقيرا، وقالت طائفة بوجوبها لظاهر القرآن، ولحديث «ما حق امرئ مسلم له شىء يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» وفى رواية «ثلاث ليال» وأجاب غير الموجبين بأن الحديث رد الأمر إلى إرادة الموصى، فلا تلزم الوصية من لم يُردْها، قال

النخعى : مات رسول الله ﷺ ولم يوص، وقد أوصى أبوبكر، فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فلا شىء عليه .

وذهب الجمهور إلى أنه لا تجوز الوصية بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه حيث قالوا : إن لم يترك ورثة جاز له أن يوصى بماله كله، فالاقتصار على الثلث لمن له ورثة يتركهم أغنياء خير من أن يتركهم فقراء كما فى حديث النبى لسعد . وروى هذا القول عن مالك فى أحد قوليه .

وأجمعوا على أن من مات وله ورثة لا يجوز أن يوصى بجميع ماله . وأجمعوا على أن للإنسان أن يغير وصيته ويرجع فيما شاء منها، ما عدا المدبَّر ففيه خلاف .

ثم قال القرطبى : اختلف العلماء فى هذه الآية هل هى منسوخة أو محكمة . وأورد قريبا مما سبق من الكلام . فقيل : إنها محكمة فى الوالدين والأقربين غير الوارثين، وقيل محكمة فى الجميع لمدة ثم نسخت بآية المواريث مع حديث الترمذى وهو حسن صحيح «إن الله قد أعطى لكل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» فالنسخ بالسنة لا بالآية، على أصح الأقوال . ومع ذلك انضم إلى هذا الحديث الإجماع على عدم الوصية لوارث . وقيل نسخت للوالدين وثبتت للأقربين غير الوارثين، وقيل نسخ الوجوب وبقى الندب .

ثم قال عن المريض إنه لا يوصى بأكثر من الثلث وإن أجازها الورثة وذلك عند أهل الظاهر، أما الكافة فأجازوها إن أجازها الورثة وهو الصحيح . لحديث الدارقطنى «لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة» .

س - أعمل مدرسا للقرآن واللغة العربية، ويوجد فى المنهج نصوص قرآنية يدرسها جميع الطلاب، ومنهم المسلم وغير المسلم، فهل يجوز لغير المسلم قراءة آيات أو حفظها ؟

جـ - قال العلماء : غير المسلم ليس مكلفا بفروع الشريعة وأحكامها، لأن

أصل الشريعة غير موجود عنده، وعليه فلا مانع من قراءته للقرآن وحمل المصحف ومسِّه بدون طهارة، ورأى بعضهم أن غير المسلم مكلف بالأصول والفروع، وسيحاسب عند الله على الإيمان وعلى التكاليف الشرعية، وعليه فلا يجوز له أن يقرأ القرآن أو يمس المصحف أو يحمله إذا كان غير طاهر، وما دام الأمر خلافيا فلا مانع من الأخذ بأحد الرأيين وبخاصة عند ظروف تدعو إلى ذلك.

وجاء فى تفسير القرطبى «ج١٧ ص٢٢٥» فى كتاب الرسول ﷺ لعمرو ابن حزم الذى حمله إلى شرحبيل ... «ألا يمس القرآن إلا طاهر» وحادثة إسلام عمر بن الخطاب وقول أخته: لا يمسه إلا المطهرون، فاغتسل وأسلم. وقال الكلبى: لا يمسه إلا المطهرون من الشرك. وقيل: يمسه يقرؤه. وكان ابن عباس ينهى أن يمكِّن أحد من اليهود والنصارى من قراءة القرآن. وفى ص٢٢٧: روى عن الحكم وحماد وداود بن على أنه لا بأس بحمله ومسه للمسلم والكافر طاهرا أو محدثا، إلا أن داود قال: لا يجوز للمشرك حمله. واحتجوا فى إباحة ذلك بكتاب النبى ﷺ إلى قيصر، وهو موضع ضرورة فلا حجة فيه. اهـ

وفى أخبار الجمعه ١١/٥/١٩٩١م رأى لبعض علماء العصر بالجواز إن حافظ عليه من الإهانة، مع التغاضى عن شرط الطهارة.

س - هل يجوز رفع الصوت بقراءة القرآن إذا كان يؤذى غيره ؟

جـ - جاء فى المجلد الأول من الفتاوى الرسمية ص٥٢ أن الشيخ محمد عبده أفتى بأنه إذا كان رجل يكتب الفقه وبجانبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب استماع القرآن فالإثم على القارئ، وعلى هذا لو قرأ على السطح والناس نيام يأثم لأن ذلك يكون سببا لإعراضهم عن السماع أو لأنه يؤذيهم بإيقاظهم - وقالوا: إنه يجب على القارئ احترام القرآن، بألا يقرأ فى الأسواق ومواضع الاشتغال، فإذا قرأه فيها كان هو المضيع لحرمته فيكون الإثم عليه دون أهل الاشتغال، دفعا للحرج.

س - هل يجوز للإنسان أن يضع فى كلامه شيئا من القرآن يقتضيه المقام ولا ينسبه إلى الله بل ينسبه إلى نفسه، مثل أن يقول المظلوم فى ظالمه «حسبى الله ونعم الوكيل» ؟

جـ - تحدث السيوطى فى «الإتقان ج١ ص١١١» عن الاقتباس الذى هو تضمين الشعر أو النثر بعض القرآن، لا على أنه منه بألا يقول فيه : قال الله تعالى ونحوه فإن ذلك حينئذ - أى إن قال قال الله - لا يكون اقتباسا . وقد اشتهر عن المالكية تحريمه وتشديد النكير على فاعله . وأما أهل مذهبنا - أى الشافعية - فلم يتعرض له المتقدمون ولا أكثر المتأخرين مع شيوعه فى أعصارهم . وقد تعرَّض له جماعة من المتأخرين، فأجازه الشيخ عز الدين بن عبدالسلام، استدلالا بما ورد عن النبى ﷺ من قوله فى الصلاة وغيرها «وجّهت وجهى» إلخ وقوله: ﴿ **فَالِقُ الإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيلَ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً** ﴾ [الأنعام:٩٦]، اقض عنى الدين وأغننى من الفقر . وفى سياق كلام لأبى بكر «وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون» وفى حديث آخر لابن عمر «قد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة» انتهى .

وهذا دليل على جوازه فى الوعظ والثناء والدعاء فى النثر، ولا دلالة فيه على جوازه فى الشعر، وبينهما فرق، فصرَّح أبوبكر من المالكية بكراهته فى الشعر، واستعمله أيضا فى النثر القاضى عياض. قال ابن المقرى: الاقتباس ثلاثة أقسام: مقبول ومباح ومردود، فالأول ما كان فى الخطب والمواعظ، والثانى ما كان فى الغزل والقصص، والثالث على ضربين، أحدهما ما نسبه الله إلى نفسه - ونعوذ بالله ممن ينقله إلى نفسه، كما قيل عن أحد بنى مروان أنه وقَّع على مطالعة فيها شكاية عماله ﴿ **إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ * ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ** ﴾ [الغاشية: ٢٥، ٢٦] والآخر تضمين آية فى معنى هزل، ونعوذ بالله من ذلك كقوله :

أرخى إلى عشاقه طرفه ... هيهات هيهات لما توعدون
وردفه ينطق من خلفه ... لمثل هذا فليعمل العاملون

وارتضى السيوطى هذا التقسيم. ثم ذكر حوادث من ذلك عن أئمة أجلاء.

وقد لخص الزرقانى فى شرح المواهب اللدنية «ج١ ص٢٥» هذه الآراء فقال: إن الاقتباس جائز عند المالكية والشافعية باتفاق، غير أنهم كرهوه فى الشعر خاصة، وذكر أسماء الأئمة الذين أجازوه، وهذه حجة على من يزعم أن مذهب مالك يحرمه، وأن أئمة الشافعية مجمعون على جوازه، ومن ادعى أنهم حرموه فهو كاذب، وقد أشير إلى الحكم فى كتاب «فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة» هذا، وقد سمعنا أن بعض النساء قديما كانت تحفظ القرآن كله وتقتبس منه وتتعامل مع الناس به، وهى مذكورة فى كتاب «فتاوى وأحكام للمرأة المسلمة».

س - ما حكم الدين فى التدخين وتناول الشاى والقهوة أثناء تلاوة القرآن الكريم ؟

جـ - صح أن القرآن إذا قرئ نزلت الملائكة تستمع إليه، وجاء النص على ذلك فيمن يجتمعون فى بيت من بيوت الله يقرءون القرآن ويتدارسونه فيما بينهم، كما جاء النص فى حديث رواه مسلم على أى اجتماع فى أى مكان يذكر فيه الله، ولا شك أن أفضل الذكر كلام الله تعالى، وصح أيضا أن الملائكة تنفر من الروائح الكريهة، ففى حديث مسلم النهى عن قربان المسجد لمن أكل ثوما أو بصلا، لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس.

ومن المعلوم أن رائحة الدخان يتأذى منها الناس، وبالتالى تتأذى الملائكة، والنتيجة عدم حضور الملائكة لمجالس القرآن التى يشرب فيها الدخان، فالتدخين فى مجالس القرآن فيه عدة أخطاء، منها طرد الملائكة الذين يحبون الرائحة الطيبة، وحرمان المجلس من رحمة الله وسكينته التى تنزل مع هؤلاء الملائكة، والإضرار بالكثيرين الذين يتأذون برائحة الدخان، وذلك إلى جانب مخالفة قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾[الأعراف: ٢٠٤].

ويستوى التدخين فى هذا الحكم مع شرب الشاى والقهوة أثناء تلاوة القرآن، حيث لا يتحقق الاستماع والإنصات المؤديان إلى التذكر والاعتبار، والمحققان لمظهر من مظاهر احترام القرآن .

وجمهور الفقهاء على أن الإنصات للقرآن المأمور به فى الآية يكون واجبا على المأموم فى الصلاة وعلى المستمع لخطبة الجمعة، ويكون مندوبا فى غير ذلك فى مثل مجالس التلاوة فى المناسبات وغيرها .

أما حكم التدخين فله رسالة خاصة طبعت مع مجلة الأزهر، فيرجع إليها.

س - لماذا يذكر قُرَّاء القرآن كلمة «الفاتحة» بعد ختم القراءة، وهل هى واجبة ؟

جـ - دعوة قارئ القرآن بعد انتهاء قراءته أن يقرأ السامعون الفاتحة ليست واجبة، وإنما هى دعوة للمشاركة فى قراءة أى قرآن وهبة ثوابه إلى الميت الذى قرئ القرآن بمناسبة العزاء فيه، أو قراءتها والدعاء بعدها بما قرئ القرآن لمناسبته كاجتماع للصلح أو عمل مشروع خيرى أو غير ذلك .

واختيار الفاتحة بالذات لأنها السبع المثانى وأعظم سورة فى القرآن كما صح فى حديث البخارى، وجاء فى رواية لمسلم أنها وخواتيم سورة البقرة نوران لم يؤتهما نبى من قبل سيدنا محمد، وقال له الملك «لن تقرأ بحرف منهما إلا أعطيته» .

س - هل كان النبى ﷺ يقرأ سورة معينة فى الركعة الثانية من صلاة الفجر ؟

جـ - فى سور القرآن ما يسمى بالمفصَّل، وهو من الحجرات إلى آخر المصحف عند الأئمة الثلاثة، ومن سورة ق إلى الآخر عند أحمد، وفى سور المفصل طوال وأوساط وقصار، ويُسنُّ فى صلاة الصبح قراءة الطوال من المفصل عند الأئمة

الأربعة، وإن اختلفوا فى نهاية الطوال، فعند أبى حنيفة إلى سورة البروج، وعند الحنابلة والشافعية إلى سورة النبأ ﴿ **عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ** ﴾ [النبأ:١] وعند المالكية إلى آخر سورة النازعات، والقارئ مخير فى قراءة أية سورة ولا يلتزم سورة معينة، لا فى الركعة الأولى ولا فى الركعة الثانية .

وروى مسلم عن جابر بن سمرة أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بسورة ق والقرآن المجيد ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف، ومعنى ذلك أنه كان يطيل القراءة فى صلاة الصبح ويخفف فى غيرها كما رواه أبو داود . وجاء فى رواية أحمد والنسائى أنه كان يقرأ فى الغداة - أى صلاة الصبح - بطوال المفصل . يقول الشوكانى « نيل الأوطار ج٢ ص٢٣٩ » إن لفظ (كان) يفيد الاستمرار وعموم الزمان، ويحمل قول جابر على أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الفجر بسورة (ق) على الغالب فى أحواله، لأنه ثبت أنه قرأ مرة سورة ﴿ **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ** ﴾ [التكوير:١] كما عند الترمذى والنسائى . وصلى الصبح بمكة واستفتح بسورة (المؤمنون) كما عند مسلم، وقرأ بالطور كما عند البخارى، وقرأ سورة الروم كما عند النسائى .

يؤخذ من هذا أن الرسول ﷺ لم يلتزم قراءة سورة معينة فى صلاة الصبح، لا فى الركعة الأولى ولا فى الركعة الثانية .

س - هل يجوز أن يقرأ الإنسان «قل هو الله الواحد» بدل «قل هو الله أحد» ؟

جـ - الله هو الواحد وهو الأحد، ولا يجوز مطلقا أن نغير لفظا من القرآن ونضع مكانه لفظا آخر حتى لو كان بمعناه أو قريبا من معناه، فالقرآن منقول لنا بلفظه ومعناه لا يجوز تغيير شيء منه، وقد نزلت سورة الإخلاص بلفظ « قل هو الله أحد » فلا يجوز تغييره مطلقا، فالتغيير يدخل تحت قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل:١١٦].

س - هل يثاب الإنسان عند الله على قراءة القرآن وحفظه بمثل قراءته للقرآن فقط ؟

جـ - مجرد قراءة القرآن له ثواب بكل حرف عشر حسنات كما وردت بذلك الأحاديث، والحفظ مرتبة زائدة على مجرد القراءة وله ثواب آخر، وقد جاء فى الحديث أن صاحب القرآن يرتقى فى درجات الجنة بمقدار ما يقرأ، وليس هناك مصحف يقرأ فيه، فالمدار على الحفظ « يقال لصاحب القرآن : اقرأ وارتق ورتّل كما كنت ترتل فى الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها » رواه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح .

س - هل يجوز أن يقرأ الإنسان الفاتحة أو غيرها ويقول : زيادة فى شرف النبى ﷺ ؟

جـ - إلى جانب ما ذكرته فى فتاواى جاء فى شرح الزرقانى للمواهب اللدنية « ج٥ ص٤٠٨ » ما خلاصته : إهداء القراءة إلى الرسول لا يعرف فيه خبر ولا أثر، بل أنكره جماعة منهم الشيخ برهان الدين بن الْفِرْكاح، لأن الصحابة لم يفعله أحد منهم. لكن اختار السبكى وغيره خلاف ذلك. وكذا أنكر البرهان القرارى قولهم: اللهم أوصل ثواب ما تلوته إلى فلان خاصة، وإلى المسلمين عامة. لأن ما اختص بشخص لا يتصور التعميم فيه. وردَّه الزركشى بأن الظاهر خلاف ما قاله، فإن الثواب يتفاوت، فأعلاه ما خصه، وأدناه ما عمه وغيره، والله تعالى يتصرف فيما يعطيه من الثواب. على أن المراد: مثل ثواب ما تلوته لفلان خاصة ومثل ذلك للمسلمين عامة، وهذا متصور، وحكى صاحب الروح الشمس ابن القيم: أن من الفقهاء المتأخرين من استحبه، ومنهم من رآه بدعة مذمومة، قالوا: والنبى ﷺ غنى عن ذلك، لكن ليس فى كونه غنيا ما يقتضى منع ذلك، بل يجوز أن يكون إهداؤها سببا فى ثواب يصل إليه زائدا على الثواب الواصل له من كل خير عملته أمته، وأن له أجر كل من عمل خيرا من أمته، من غير أن

ينقص من أجر العامل شيء، لحديث مسلم وأصحاب السنن «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا . ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا».

ومن ثَمَّ قال الشافعي: ما من خير يعمله أحد من أمة النبي ﷺ إلا والنبي ﷺ أصل فيه، لأنه إنما عمل بإرشاده. قال الزين المراغي المحدث في كتابه «تحقيق النصرة» : فجميع حسنات المسلمين وأعمالهم الصالحة في صحائف نبينا ﷺ زيادة على ما له من الأجر، مع مضاعفة لا يحصرها إلا الله تعالى، لأن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له أجر ويتجدد لشيخه مثل ذلك الأجر، ولشيخ شيخه مثلاه، وهكذا تضعيف كل مرتبة بعدد الأجور الحاصلة بعده إلى النبي ﷺ . وبهذا تعلم تفضيل السلف على الخلف . . . . وبهذا يجاب عن استشكال دعاء القارئ له ﷺ بزيادة الشرف، مع العلم بكماله عليه الصلاة والسلام في سائر أنواع الشرف، فكأن الداعي لحظ أن قبول قراءته يتضمن لمعلمه نظير جزء وهكذا حتى يكون للمعلم الأول وهو الشارع ﷺ نظير جميع ذلك، ومن ذلك ما شرع عند رؤية الكعبة من قول الرائي : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما، وهذا كما قالوا في الصلاة عليه : زاده الله شرفا . أشار إلى نحوه الحافظ ابن حجر .

س - ما المقصود بالأساليب الاستفهامية المتعددة في القرآن الكريم ؟

جـ - الاستفهام في اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم يعني طلب الفهم، وهو بمعنى الاستخبار، وأدواته كثيرة، منها : الهمزة، هل، مَنْ، أيّ، كم، كيف وغيرها .

وقد تستعمل صيغة الاستفهام في غير معناه - وهو طلب الفهم - وقد ألّف في ذلك شمس الدين بن الصائغ كتابا سماه «روضة الأفهام في أقسام

الاستفهام» ذكر فيه اثنين وثلاثين قسما تحدث عنها السيوطى فى كتابه «الإتقان فى علوم القرآن» منها : الإنكار، وهو يفيد النهى مثل «فهل يهلك إلا القوم الفاسقون» أى لا يهلك إلا الفاسقون . ومنها التوبيخ، مثل «أفعصيت أمرى» ومنها التعجب، مثل «كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم» وغير ذلك كثير يرجع إليه فى الكتاب المذكور.

س - ما هو فضل قراءة سورة يس ؟

جـ - جاء فى فضل قراءتها حديث رواه أحمد وأبو داود والنسائى والحاكم وصححه، وهو «قلب القرآن يس، لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر الله له، اقرءوها على موتاكم» وحديث رواه الترمذى وقال : حديث غريب، أى رواه راوٍ واحد فقط وهو «من قرأ يس كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات دون يس» وحديث رواه مالك وابن السنى وابن حبان فى صحيحه، وهو «من قرأ يس فى ليلة ابتغاء وجه الله غفر له» .

س - ما هو السبب فى نزول سورة «عبس» ؟

جـ - نزلت توجيها للنبى ﷺ فى الحدِّ من إتعاب نفسه بحرصه على إسلام المشركين واهتمامه بدعوتهم، عندما جاء الضرير عبد الله ابن أم مكتوم يسأله عن شيء فى الدين، فرأى الرسول أن الأولى دعوة المشركين عسى الله أن يهديهم إلى الإيمان فيؤمن معهم غيرهم ممن لهم سلطان عليهم . وليس ذلك احتقارا لابن أم مكتوم «انظر كتابنا : المصطفون الأخيار» .

س - ماذا يعنى أن قراءة سورة الإخلاص كقراءة ثلث القرآن ؟

جـ - قراءة «قل هو الله أحد» تعدل فى ثوابها ثلث القرآن جاءت بها أحاديث رواها البخارى وغيره، وقال الشراح فى حكمة ذلك : إن القرآن احتوى على ما يخص العقيدة، وما يخص الشريعة، وما يخص القصص، وهذه السورة اقتصرت على العقيدة فقط، فكانت تعدل ثلث القرآن فيما حواه، وجاء فى

تفسير القرطبى أن بعض العلماء علّل ذلك بوجود هذا الاسم فيها وهو « الصمد » فإنه لا يوجد فى غيرها من السور، وكذلك « أحد ». وقيل: إن القرآن أنزل أثلاثا، ثلثا منه أحكام، وثلثا منه وعد ووعيد، وثلثا منه أسماء وصفات، وقد جمعت « قل هو الله أحد » أحد الأثلاث، وهو الأسماء والصفات. ويدل على هذا التأويل ما فى صحيح مسلم من حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ « إن الله عز وجل جزَّأ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل « قل هو الله أحد » جزءا من أجزاء القرآن » وهذا نص، وبهذا المعنى سميت سورة الإخلاص .

وثبت فى صحيح البخارى أن بعض الصحابة كان يحرص على قراءتها فى كل الصلوات بعد الآيات التى يقرؤها، فلم ينكر عليه النبى ﷺ ذلك وأكَّد له ثوابها .

س - أرجو تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر:٢٨] ؟

جـ - هذه الجملة فقرة من آية سبقتها تتحدث عن عجيب صنع الله فى السموات والأرض، من إنزال المطر من السماء، وإخراج النبات المختلف الألوان، وطبقات الأرض بألوانها ومعادنها وأحجارها، واختلاف الناس والحيوانات فى الأحجام والألوان والاستعدادات وغيرها، والذين ينظرون فى هذه العجائب نظرة تأمل هم العلماء بأسرارها من رجال الفلك والطبيعة والكيمياء والنبات والجيولوجيا والأطباء والمؤرخين وعلماء الحياة بوجه عام، ولذلك إذا كانوا منصفين انتهوا إلى الإيمان، وإذا كانوا مؤمنين زاد إيمانهم عمقا ورسوخا، ولذلك هم يخشون الله أن يخالفوه فيعاقبهم، فإن الخشية لا تكون إلا ممن له هيبته وعظمته وقدرته، والعلماء هم الذين أدركوا عظمة الله عن طريق تخصصاتهم المختلفة، ولذلك يخشونه، ومن هنا أمر الله بالنظر فى الكون والتدبر والتفكر، وقد يساعد على ذلك قراءة كتاب « الله يتجلى فى عصر العلم ».

هذا، والقراءة الصحيحة للآية هى بنصب لفظ الجلالة «**اللهَ**» ورفع لفظ «**العلماءُ**» فالعلماء هم الذين يخشون الله . أما ما يقرؤه البعض من رفع اسم الجلالة ونصب لفظ العلماء يجعلهم يستغربون كيف يخشى الله من العلماء ويخاف منهم، والأمر ليس كذلك، ولا داعى للتأويل لصحة هذا النطق .

س - أرجو تفسير قوله ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣] ؟

جـ - البحيرة هى الناقة التى يخصص لبنها للأصنام، أو الناقة المشقوقة الأذن، والسائبة هى الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهم ذكر، لم يركب ظهرها ولم يُجَزَّ وبرها ولم يشرب لبنها إلا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شَقَّت أذنها وخُلِّى سبليها مع أمها، فهى البحيرة ابنة السائبة . وقال الشافعى: إذا نتجت الناقة خمسة أبطن إناثا بُحِرَتْ أذنها فحرمت .

والوصيلة والحام، كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يسيبونها، فأما الحام من الإبل كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيَّبوه. وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيَّبوها. وقيل: إن الوصيلة هى الشاة إذا ولدت سبعة أبطن نظروا فإن كان السابع ذكرا ذبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت فى الغنم، وإن كان ذكرا وأنثى قالوا: وصلت أخاها فلم تذبح لمكانها، وكان لحمها حراما على النساء. ولبن الأنثى حراما على النساء إلى أن يموت منهما شىء فيأكله الرجال والنساء، والحامى هو الفحل إذا ركب ولد ولده، وقيل: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن يقال: حمى ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلأ وماء. تفسيرات مختلفة لهذه الأشياء ملئت بها الكتب، وخلاصتها أن أهل الجاهلية كانوا يحرّمون بعض الحيوانات المأكولة حسب هواهم ومواضعاتهم دون وحى من الله، فأبطل الإسلام كل هذا. لأن ختام الآية ﴿ **وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ** ﴾ [المائدة:١٠٣].

س - لماذا فزع الصحابة عند قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] ؟

جـ - فى صحيح مسلم عن ابن عباس، لما نزلت هذه الآية دخل قلوب الصحابة منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء - يعنى شيء كبير - فقال ﷺ: «قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا» فألقى الله فى قلوبهم الإيمان، وأنزل ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] قال: قد فعلت ربنا ولا تحمل علينا إصْرًا كما حملته على الذين من قبلنا. قال: قد فعلت، «ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين» قال: قد فعلت، فلما فعلوا ذلك نسخها الله ثم أنزل «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها».

وقد اختلف المفسرون فى نسخ هذه الآية ﴿ **وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٨٤] أو عدم نسخها ورجح الطبرى أنها محكمة، وقال ابن عطية: هو الصواب، لأن المحاسبة تكون على ما فى وسع الإنسان وتحت كسبه. والخواطر ليست مرادة، ودفعها ليس فى الوسع، بل هو أمر غالب. وهو يتفق مع الحديث «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم».

الرسل

س - ما هى الحكمة فى أن يكون الرسل من البشر وليسوا من الملائكة مثلا؟

جـ - الرسل المبلغون عن الله إلى المكلفين إما ملائكة وإما إنس وإما جن، أما الملائكة فلا يمكنهم أن يقوموا بالرسالة لعدم التوافق بينهم وبين من يرسلون إليهم، وجاء النص على ذلك فى قوله تعالى: ﴿ **قُل لَّوْ كَانَ فِي الأَرْضِ مَلائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِم مِّنَ السَّمَاءِ مَلَكاً رَّسُولاً** ﴾ [الإسراء: ٩٥] وذلك بعد قول الكافرين: ﴿ **أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَراً رَّسُولاً** ﴾ [الإسراء: ٩٤] وقوله: ﴿ **وَقَالُوا**

لَوْلا أُنزِلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ وَلَوْ أَنزَلْنَا مَلَكاً لَّقُضِيَ الأَمْرُ ثُمَّ لاَ يُنظَرُونَ * وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكاً لَّجَعَلْنَاهُ رَجُلاً وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴾ [الأنعام:٨ ، ٩].

وأما الجن فلا يكون منهم رسل إليهم مع أنهم مكلفون، لأن جنسهم لا يستطيع أن يحقق الخلافة فى الأرض التى خلق الله لها آدم أبا البشر، فآدم وذريته هم المقصودون بهذه الخلافة بعد أن أفسد من كانوا قبلهم، والجن تبع للإنس، فلم يبق إلا الإنس يختار الله منهم رسلا إلى الإنس وإلى الجن أيضا، وقد جاء النص على أن الرسول محمد ﷺ أرسل إلى الإنس والجن، وأن بعضهم استمع إلى القرآن وآمن به. ومراعاة التوافق والتناسب بين الرسل والذين أرسلوا إليهم مذكورة فى قوله تعالى: **﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾** [إبراهيم:٤]. والمكذبون للرسل عجبوا أن جاءهم منذر منهم أى من جنسهم وقالوا عن نوح عليه السلام: **﴿ مَا هَذَا إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ * وَلَئِنْ أَطَعْتُم بَشَراً مِّثْلَكُمْ إِنَّكُمْ إِذاً لَّخَاسِرُونَ ﴾** [المؤمنون:٣٣ ، ٣٤] كما قالوا عن محمد ﷺ: **﴿ أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَراً رَّسُولاً ﴾** [الإسراء:٩٤].

س - هل الأنبياء معصومون قبل الرسالة ؟

جـ - جاء فى تفسير القرطبى لقوله تعالى: **﴿ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ ﴾** [الشورى:٥٢] ج١٦ ص٥٥ وما بعده - أن القاضى عياض ذكر أن للناس خلافا فى عصمة الأنبياء قبل النبوة . والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله وصفاته والتشكك فى شىء من ذلك. وقد تعارضت الأخبار والآثار عن الأنبياء بتنزيههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا ونشأتهم على التوحيد والإيمان، بل إشراق أنوار المعارف ونفحات ألطاف السعادة، كما عرف من حال موسى وعيسى ويحيى وسليمان وغيرهم. قال تعالى عن يحيى: **﴿ يَا يَحْيَى خُذِ**

الكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ [مريم:١٢] وقال عن عيسى الذى تكلم فى المهد : ﴿ **قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا * وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا * وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا * وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا** ﴾ [مريم:٣٠-٣٣]، وذكر أشياء عن سليمان وإبراهيم ويوسف . . . إلى أن قال : ولم ينقل أحد من أهل الأخبار أن أحدا نُبِّئَ واصطفى ممن عُرف بكفر وإشراك قبل ذلك، ومستند هذا الباب هو النقل .

ثم ذكر القرطبى أن نبينا محمدا ﷺ هل كان متعبدا بدين قبل الوحى أم لا؟ فمنهم من منع ذلك مطلقا وأحاله عقلا، لأنه يبعد أن يكون متبوعا مَنْ عُرِفَ تابعا . وبنوا هذا على التحسين والتقبيح . وقالت فرقة أخرى بالوقف فى أمره عليه السلام وتَرْكِ قطع الحكم عليه بشىء من ذلك، إذ لم يُحِل الوجهين منهما العقل ولا استبان عندها فى أحدهما طريق النقل، وهذا مذهب أبى المعالى . وقالت فرقة ثالثة : إنه كان متعبدا بشرع مَنْ قبله وعاملاً به . ثم اختلف هؤلاء فى التعيين، فذهبت طائفة إلى أنه كان على دين عيسى فإنه ناسخ لجميع الأديان والملل قبلها، فلا يجوز أن يكون النبى على دين منسوخ، وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين إبراهيم، لأنه من ولده وهو أبو الأنبياء، وذهبت طائفة إلى أنه كان على دين موسى، لأنه أقدم الأديان. وذهبت المعتزلة إلى أنه لابد أن يكون على دين، ولكن عين الدين غير معلومة عندنا .

وقد أبطل هذه الأقوال كلها أئمتنا، إذ هى أقوال متعارضة وليس فيها دلالة قاطعة وإن كان العقل يجوِّز ذلك كله. والذى يُقطع به أنه عليه السلام لم يكن منسوبا إلى واحد من الأنبياء نسبة تقتضى أن يكون واحدا من أمته ومخاطبا بكل شريعته، بل شريعته مستقلة بنفسها مفتتحة من عند الله الحاكم عز وجل،

وأنه كان مؤمنا بالله عز وجل، ولا سجد لصنم ولا أشرك بالله، ولا زنى ولا شرب الخمر ولا شهد الساحر - موضع السحر - بل نزهه الله وصانه عن ذلك .... ومعروف من سيرته أنه كان يخالف المشركين فى وقوفهم بمزدلفة فى الحج وكان يقف هو بعرفة لأنه موقف إبراهيم عليه السلام .

ثم بيَّن القرطبى معنى ﴿ **مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الكِتَابُ وَلاَ الإِيمَانُ** ﴾ [الشورى:٥٢] فقال جماعة: معنى الإيمان شرائع الإيمان ومعالمه، ذكره الثعلبى، وقيل : تفاصيل هذا الشرع، أى كنت غافلا عن هذه التفاصيل، ويجوز إطلاق لفظ الإيمان على تفاصيل الشرع، ذكره القشيرى، وقيل: ما كنت تدرى قبل الوحى أن تقرأ القرآن، ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان، وقال ابن خزيمة: عَنَى بالإيمان الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** ﴾ [البقرة:١٤٣] أى صلاتكم إلى بيت المقدس، فيكون اللفظ عاما والمراد الخصوص. وذكر أقوالا كثيرة غير هذه. ثم قال: الصحيح أنه ﷺ كان مؤمنا بالله عز وجل من حين نشأته إلى حين بلوغه، وقيل: المعنى. كنت من قوم أميين لا يعرفون الكتاب ولا الإيمان حتى تكون قد أخذت ما جئتهم به عمن كان يعلم ذلك منهم، وهو قوله تعالى: ﴿ **وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذاً لاَّرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ** ﴾ [العنكبوت:٤٨] انتهى. هذا، ويمكن الرجوع فى عصمة الأنبياء إلى الجزء الثانى من المواهب اللدنية ص٨٢ للقسطلانى والشفا للقاضى عياض.

س - هل يجب الاعتقاد بأن أول البشر هو آدم عليه السلام، وما حكم من قال: إن أول البشر على الإطلاق أنثى لا رجل ؟

جـ - اعلم أن القرآن لم ينزل ليعلم الناس حقائق علمية فى المجالات المختلفة، ولكنه نزل للإعجاز والهداية، يحدد ما يجب تحديده كالعقائد والعبادات، ويضع أصولا كلية وأوامر عامة فيما يختلف باختلاف البيئات والعصور. غير أنه

إذا وردت فيه مسائل علمية بقصد الإعجاز والهداية فإنها حق لا شك فيه. حتى لو لم يفهمها الناس، فإن جهلها لا يضر، أو أن الزمن كفيل ببيان المراد منها عندما تكتمل أدوات المعرفة. وقد نصح العلماء بعدم الإسراع لربط المكتشفات الحديثة بالقرآن، فقد تكون هذه المكتشفات ما تزال فى طور النظرية القابلة للتغيير، فلا ينبغى أن تحمل عليها آيات القرآن حَمْلاً قد يكون فيه تعسف، وقد يضر بتقدير الناس للقرآن عندما يتبين أن هذه النظريات خطأ .

وتاريخ الإنسانية الذى يشير إليه عنوان الكتاب ومحاولة معرفته عن طريق القرآن ليس من المسائل الجوهرية فى الدين، فلم يكلفنا الله بمعرفته ولم يوجب علينا اعتقاد ما ليس فيه نص عنه فى القرآن والسنة النبوية الصحيحة . وأولى بالمسلمين - خصوصا فى هذه الأيام - أن يبحثوا عن وسائل النهوض بهم ومجاراة ركب التقدم السريع على الأسس المتينة التى خططها الإسلام للوصول بالمجتمع الإسلامى إلى المستوى الرفيع، وليحقق أنهم خير أمة أخرجت للناس .

ومهما يكن من شىء فإليك ما يأتى خاصا بهذا الموضوع :

١- سيدنا آدم هو الخليفة فى الأرض، قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: ٣٠] فالملائكة لم تكن تعرفه من قبل وكانوا يظنون أنه سيفسد كما أفسد من قبله، ولن يكون على مثالهم هم من الطهر ودوام الطاعة لله، فهو خلق جديد عليهم .

٢- خلق آدم من تراب مبلَّل بالماء فصار طينا، ولما أمر الله الملائكة بالسجود له امتنع إبليس، قال تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَراً مِّن طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ * فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلاَّ إِبْلِيسَ اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ** ﴾ [ص: ٧١-٧٤] وقد برّر

إبليس امتناعه عن السجود بقوله: ﴿ **قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ** ﴾ [ص:٧٦] فآدم خلق غير معروف من قَبْلُ للملائكة ولإبليس. فهو جديد عليهم ليس له مثال سابق.

٣- أن البشر جميعا منسوبون لأصلهم الأول، وهو آدم. قال تعالى: ﴿ **يَا بَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ** ﴾ [الأعراف:٢٧] فآدم أول المخلوقات البشرية.

٤- أن الله خلق من نفس آدم - أى مادته وهى التراب أو من جسمه بعد أن سواه ونفخ فيه الروح وهذا لم يدل عليه دليل قاطع - خلق من نفس آدم زوجها ليسكن إليها ويأنس بها وهى حواء، قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا** ﴾ [الأعراف:١٨٩] والنفس المذكورة هى آدم، ولفظ النفس مؤنث وإن كان معناه قد يكون مذكرا، فهو يطلق على الذكر والأنثى، مثل لفظ (شخص) يصلح لإطلاقه على كلا النوعين، ولفظ (الزوج) يطلق على الرجل والمرأة، فيقال: علىٌّ زوج فاطمة، وفاطمة زوج على، وهما زوجان. والمراد بالزوج فى هذه الآية حواء الأنثى، قال تعالى: ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً** ﴾ [النحل:٧٢] فالخطاب لبنى آدم المذكور، والمنَّة عليهم بأن جعل الله لهم من أنفسهم زوجات نساء، ومن هؤلاء الزوجات يأتى البنون والحفدة، فالرجال هم الأصل والنساء تبع لهم.

٥- خلق آدم أولا ثم خلق حواء، قال تعالى: ﴿ **خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا** ﴾ [الزمر:٦] فالتعبير بلفظ (ثم) يفيد الترتيب فى الزمن أو الرتبة، وهو على كل حال يفيد سبق آدم. ووجّه الله الخطاب فى القرآن لآدم وجعل حواء زوجه تبعا له، وهو يشعر بتقدم آدم عليها، قال تعالى: ﴿ **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ** ﴾ [البقرة:٣٥] وكما تشير إليه آية سورة النحل السابقة «بند ٤».

٦ – ضمير الخطاب والغيبة فى الآيات المذكورة كله مذكر وليس مؤنثا، فآدم ذكر وليس أنثى ﴿ **اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ** ﴾ [البقرة: ٣٥] ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ** ﴾ [الحجر: ٢٩].

ونخلص من هذا إلى حقيقتين، أولاهما: آدم هو أول البشر على الإطلاق، وثانيهما: أنه ذكر لا أنثى . واللغة العربية التى نزل بها القرآن هى التى أوصلتنا إلى هذا الاستنتاج ولم نجد فيما اطلعنا عليه أن أحدا من العلماء المسلمين قال غير ذلك، فصار إجماعا مستندا إلى ما ذكر من الأدلة .

وفى الختام أقول : إن محاولة التشكيك فى أن أول البشر ذكر هو آدم ممهدة للقول بنظرية « دارون » فى أصل الأنواع وفى النشوء والارتقاء التى تجوِّز أن آدم جاء نتيجة لتطورات خلقية سابقة قد يكون مبدؤها أصلا أنثويا وجدت فيه الروح فكان الكائن الحى الذى تطوَّر إلى آدم البشر السوى، ومعروف أن نظرية دارون لم تسلم من النقد ورفضها أكثر العلماء المحققين، لأنها تقوم على افتراضات غير ثابتة يقينا .

ومع ذلك فقد قلت فيما سبق: إن المسألة ليست اعتقادية ولا تتوقف صحة الإسلام عليها غير أن من خالف مواضعات اللغة العربية التى نزل بها القرآن الكريم كان معرَّضا للانزلاق إلى استنباطات واهية ونتائج غير صحيحة، قد تمس حقائق الدين المتفق عليها فيضل ويشقى، وهذا إلحاد فى التفكير يخشى أن يندرج تحت قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لاَ يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا** ﴾ [فصلت: ٤٠] وينبغى ألا نزجّ بالقرآن فى كل شىء لم يثبت . قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ**

تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ ﴾ [آل عمران: ٧] .

س - هل صحيح أن آدم عليه السلام هو أول من تكلم اللغة العربية ؟

جـ - لا يوجد دليل يعتمد عليه فى معرفة اللغة التى كان يتكلم بها سيدنا آدم عليه السلام، وما نسب إليه من الشعر عند قتل ولده قابيل لا أصل له .

وفى تفسير القرطبى « ج١ ص٢٨١ » أن الروح نفخت فى آدم فلما وصلت إلى رأسه عطس، فقالت له الملائكة: قل: الحمد لله، فقال الحمد لله، فقال الله له: رحمك ربك . وهذا رواه السُّدِّى عن أبى مالك، وعن أبى صالح عن ابن عباس، وعن مرة الهمدانى عن ابن مسعود، وليس عليه دليل من قرآن أو سنة .

إن اختلاف اللغات أساسه أنها مواضعات بين جماعة من الناس اصطلحوا عليها للتعبير عن أفكارهم ولقضاء مصالحهم، واعتمدوا فيها - إلى جانب ما اعتمدوا - على تقليد أصوات الحيوانات والطيور وحركات الريح وغيرها. ولكل جماعة بيئتها وظروفها التى أمْلَتْ عليها اختراع اللغة التى يتفاهمون بها وآراء الباحثين فى هذا الموضوع كثيرة، والمهم أن نُعْنَى باللغة العربية لغة القرآن الكريم، لتصحيح العقيدة والسلوك وتقويم اللسان وزيادة الأجر .

س - جاءت بعض النصوص تدل على أن سيدنا إبراهيم شَكَّ فى قدرة الله، وأن النبى ﷺ قال «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فكيف نفسر هذا ؟

جـ - فى كتاب « حياة الحيوان الكبرى » (ج١ ص٣٠٦) للدميرى وفى غيره من الكتب توضيح لقوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي** . . . ﴾ [البقرة: ٢٦٠] وقد جاءت هذه الآية بعد آية محاجّة النمرود لإبراهيم فى ربه الذى يحيي ويميت، وآية عزير فى إحياء القرية بعد موتها، وإحياء الحمار بعد موته، واختلفت الأقوال فى سؤال إبراهيم أن يريه ربه كيف يحيى الموتى، ولا يهمنا ذلك كثيرا، فالإجابة

واضحة وهى اطمئنان قلبه، فهو كان يعلم يقينا أن الله يحيي الموتى ولكنه أراد أن يصير له علم اليقين عين اليقين، لأن الخبر ليس كالمعاينة، وما أحسن قول بعضهم:

لئن كلمت بالتفريق قلبى فأنت بخاطرى أبداً مقيم
ولكن للعيان لطيف معنى لـه سـأل المعاينة الكليم

والذى يهمنا هو حديث رواه البخارى عن أبى هريره أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرنى كيف تحيي الموتى، قال: أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى، ورحم الله لوطا لقد كان يأوى إلى ركن شديد، ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف لأجبت الدعوة».

يقول المزنى: لم يشك النبى ولا إبراهيم صلى الله عليهما وسلم فى أن الله قادر على أن يحيى الموتى، وإنما شكًا فى أنه تعالى هل يجيبهما إلى ما سألاه أم لا، وقال الخطابى: ليس فى قوله «نحن أحق بالشك من إبراهيم» اعتراف بالشك على نفسه ولا على إبراهيم، لكن فيه نفى الشك عنهما: يقول: إذا لم أشك أنا فى قدرة الله على إحياء الموتى فإبراهيم أولى بألا يشك، وإنما قال ذلك على سبيل التواضع والهضم من النفس، وكذلك قوله «ولو لبثت فى السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعى» وفيه إعلام أن المسألة من إبراهيم لم تعرض من جهة الشك لكن من قبيل زيادة العلم بالعيان، فإن العيان يفيد من المعرفة والطمأنينة ما لا يفيد الاستدلال.

س - أين كان الحوار بين موسى والخضر ؟

جـ - الحوار موجود بالتفصيل فى سورة الكهف، والمفسرون وضحوه، فلنرجع إلى كتبهم، أما المكان الذى التقيا فيه أولا فهو مجمع البحرين، وفى تحديده خلاف كبير، والحوار حصل فى عدة أماكن، كما يدل عليه قوله تعالى:

﴿ **فَانطَلَقَا** ﴾ عند خرق السفينة وعند قتل الغلام وعند إقامة الجدار، والجدار كان فى قرية قيل إنها « أُبُلَّة » وقيل « أنطاكية » وقيل « باجَرْوان » بناحية أذربيجان، وقيل غير ذلك، والقرية تطلق قديما على المجتمع الذى يعيش فى غير الصحراء، أى فى أبنية، والفرق الآن بين القرية والمدينة هو بحسب العرف. ثم أنبه إلى أن الخلاف فى هذه الأمور لا طائل تحته، وكان من الممكن أن يبينها القرآن الكريم، ولعل عدم بيانها إشعار لنا بأن المهم هو ما فى هذا العمل من العبرة والموعظة بصرف النظر عن المكان الذى وقع فيه، وكم فى القرآن من أمور مبهمة فى القصص لا يضر الجهل بها، كما لا يفيد العلم بها فائدة تذكر .

س - لماذا طلب الله سبحانه من موسى عليه السلام أن يخلع نعليه فى الوادى المقدس طوى ؟

جـ - قال تعالى : ﴿ **فَلَمَّا أَتَاهَا نُودِيَ يَا مُوسَى * إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى** ﴾ [طه:١١ ، ١٢] ذكر القرطبى فى تفسيره اختلاف العلماء فى السبب الذى من أجله أمر موسى بخلع النعلين، فقيل لأن النعلين غير طاهرين، لأنهما من جلد غير مُذكًّى، أى غير مذبوح ذبحا شرعيا. وقيل لينال بركة الوادى المقدس وتمسَّ قدماه تربة الوادى، وقيل للخشوع والتواضع لله عند مناجاته وكذلك فعل السلف حين طافوا بالبيت، وذكر أقوالا أخرى كلها اجتهادية .

س - هل صحيح أن النبى ﷺ نهى عن تفضيله على سيدنا موسى عليه السلام ؟

جـ - روى البخارى أن النبى ﷺ قال « لا تخيرونى على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة فأكون أول من يفيق، فإذا موسى بجانب العرش فلا أدرى أكان موسى فيمن صعق فأفاق قبلى، أو كان ممن استثنى الله » .

هذا الحديث يدل على ميزة لسيدنا موسى عليه السلام، وأود أن يعرف

الناس أن المزية لا تقتضى الأفضلية، فالميزات منح من الله يهبها لمن يشاء من عباده، وسيدنا محمد ﷺ وهو خاتم الأنبياء المرسلين وصاحب الشفاعة العظمى والمقام المحمود وصاحب الإنعامات الكبيرة فى الإسراء والمعراج وغيرها من أنواع التكريم - حمله كرم أخلاقه وحرصه على السلام على أن يحذر الناس من الخوض فى الحديث عن تفاضل الأنبياء، وجاءت فى ذلك حوادث ونصوص كثيرة، وإذا كان هناك انحراف من أتباع بعض الأديان يجعل المسلمين على حذر منهم وردٍّ عدوانهم أو الوقوف أمام ظلمهم - فإن ذلك لا يعنى الانتقاص من أقدار الأنبياء الذين ينتسب إليهم هؤلاء المنحرفون زورا - فإن الأنبياء جميعا إخوة واحترامهم جميعا واجب «لا نفرق بين أحد منهم» فى الإيمان والاحترام .

س - هل كان هارون عليه السلام رسولا أم نبيا ؟

جـ - الرسول إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه للناس، أما النبى فهو إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه للناس، وسيدنا هارون رسول من عند الله أرسله إلى فرعون، قال تعالى لموسى: ﴿ **اذْهَبْ أَنْتَ وَأَخُوكَ بِآيَاتِي وَلاَ تَنِيَا فِي ذِكْرِي * اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى * قَالا رَبَّنَا إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَن يَطْغَى * قَالَ لاَ تَخَافَا إِنَّنِي مَعَكُمَا أَسْمَعُ وَأَرَى * فَأْتِيَاهُ فَقُولا إِنَّا رَسُولا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ تُعَذِّبْهُمْ قَدْ جِئْنَاكَ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكَ وَالسَّلامُ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى** ﴾ [طه:٤٢ ، ٤٧] . وجاء مثل ذلك فى سورة الشعراء: ﴿ **فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الشعراء:١٦] . ومادام هارون رسولا فهو نبى أيضا، لأن الرأى الصحيح أن كل رسول نبى وليس كل نبى رسولا .

س - من هو زكريا ، وما معنى قوله تعالى ﴿ وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ ﴾ ؟

جـ - ليس هناك نسب يعتمد عليه لزكريا فى القرآن والسنة، وفى سفر زكريا فى العهد القديم «ص٨٠٨» أنه زكريا بن برخيا بن عدو النبى . والله أعلم

بصحة ذلك . وامرأة زكريا كانت عاقرا لم تلد، كما قال سبحانه: ﴿ **وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِراً** ﴾ [مريم:٥] فلما دعا زكريا ربه أن يهبه وليًّا يرثه بشره الله بيحيى، فحملت زوجته وولدته، وهذا هو المقصود بإصلاح زوجته، أى يجعلها صالحة بعد العقم، كما قال تعالى: ﴿ **فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ** ﴾ [الأنبياء:٩٠] كما عليه أكثر المفسرين، وقال ابن عباس وعطاء : كانت سيئة الخلق طويلة اللسان، فأصلحها الله وجعلها حسنة الخلق، لكن الظاهر هو القول الأول .

س - هل فى الكتب السماوية السابقة صفة محمد ﷺ وأن عيسى بن مريم يدفن معه ؟

جـ - رأيت فى كتاب « خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى » للشيخ السمهودى (ص٢٠٦) ما نصه:

جاء فى رواية أن موضع القبر الباقى فى السهوة الشرقية قال سعيد بن المسيب: فيه يدفن عيسى بن مريم عليه السلام، والسهوة قيل كالصفَّة وقيل شبه المخدع والخزانة. وللترمذى من طريق أبى مودود عن عثمان بن الضحاك عن محمد بن يوسف عن عبد الله بن سلام عن جده قال : مكتوب فى التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه . قال : فقال أبو مودود: وقد بقى فى البيت موضع قبر. قال الترمذى: حديث غريب، وفى بعض النسخ: حسن غريب، وهكذا قال عثمان بن الضحاك. والمعروف الضحاك بن عثمان. ا هـ .

ولفظ الطبرانى: يدفن عيسى بن مريم عليه السلام مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما، فيكون قبرا رابعا، وفيه رأى فى السند - عثمان ابن الضحاك - وثقه ابن حبان وضعفه أبو داود، وقد أخرجه أبو ذر الهروى فى كتاب السنة له من طريقه .

من هذا نرى أن هذا الخبر لم يرد بطريق صحيح، وحكم عليه الترمذى بأنه حسن غريب، أى رواه راوٍ واحد فقط. وأن أحد رجال السند فيه خلاف بين توثيقه وضعفه. وبهذا لا يلزمنا تصديق الخبر كعقيدة، وإن كان ذلك فى أصله ممكنا غير مستحيل مخالفا للأصول المقررة .

س - هل ورد حديث يقول «لوبقى إبراهيم - أى ابن النبى ﷺ - لكان نبيا ؟

جـ - جاء فى شرح الزرقانى للمواهب اللدنية « ج٣ ص٢١٤ » أنه روى من حديث أنس بن مالك موقوفا عليه - أى غير مرفوع إلى النبى ﷺ - أنه قال: «لو بقى إبراهيم ابن النبى لكان نبيا، ولكن لم يبق، لأن نبيكم آخر الأنبياء» أخرجه ابن عبدالبر . وقال الطبرى : إنما يقوله أنس عن توقيف، أى نص من الشارع يخص إبراهيم . فلا يلزم أن يكون ابن النبى نبيا، بدليل نوح وابنه، وكذا آدم وأولاده، لم ينبَّأ منهم إلى شيث. وفى بعض الروايات لابن ماجه والبيهقى «لو عاش لكان صدّيقا نبيا، ولو عاش لأعتقت أخواله من القبط، وما استرق قبطى» وسنده ضعيف، وصححه بعضهم، وتفصيل ذلك يرجع إليه فى هذا الكتاب .

* * *

محمد ﷺ
نبى الرحمة

س - معلوم أن النبى ﷺ أرسل رحمة للعالمين، والعالمون جمع عالم وهو ما سوى الله تعالى، ومنهم الملائكة، فهل كانت رسالته شاملة لهم ؟

جـ - جاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية « ج٥ ص٢٧٠ » أن الملائكة خارجون عن هذا العموم على مذهب الأكثر أنه ﷺ ليس مرسلا إليهم، وفى ص٢٧٣ ذكر أن من خصوصيات النبى ﷺ أنه أرسل إلى الملائكة فى أحد القولين، ورجحه السبكى والبارزى وابن حزم والسيوطى، ودليل رجحانه قول الله تعالى: ﴿ **تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيراً** ﴾ [الفرقان: ١] والمراد بالعبد هنا محمد عليه الصلاة والسلام، والعالم هو ما سوى الله، فيتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة، وليس هناك دليل صحيح على إخراجهم من المكلفين . وتحدث كثيرا فى ذلك، وأشار إلى أنه لو كان مرسلا إليهم، لكان منهم الصحابة كما يكون الجن أيضا من الصحابة . والأولى ترك هذه المسألة لله تعالى، ولسنا مكلفين بها . وإن كان قد روى أن الرسول ﷺ سأل جبريل هل استفاد من رسالته فقال : نعم، لأننى كنت أخشى ما وقع فيه إبليس، ولكن نزلت بالقرآن عليك وفيه قول الله تعالى: ﴿ **إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ** ﴾ [الحاقة: ٤٠] اطمأننت إلى نهايتى الطيبة .

س - هل صحيح أن النبى ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى ﴾ [الضحى: ٥] قال: «لا أرضى وواحد من أمتى فى النار» ؟

جـ - جاء فى تفسير القرطبى لهذه الآية قوله : فى صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبى ﷺ تلا قول الله تعالى فى إبراهيم: ﴿ **فَمَن**

تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [إبراهيم:٣٦] وقول عيسى: ﴿ إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ﴾ [المائدة:١١٨] فرفع يديه وقال «اللهم أمتى أمتى» وبكى، فقال الله تعالى لجبريل: «اذهب إلى محمد، وربك أعلم، فسله ما يبكيك» فأتى جبريل النبى ﷺ فسأله فأخبره، فقال الله تعالى لجبريل: اذهب إلى محمد فقل له: إن الله يقول لك: «إنا سنرضيك فى أمتك ولا نسوءك» ثم قال القرطبى: وفى الحديث لما نزلت هذه الآية قال النبى ﷺ «إذًا والله لا أرضى وواحد من أمتى فى النار» وهذا الحديث رواه الديلمى فى الفردوس عن على، وأخرجه أبونعيم فى الحلية موقوفا عَلَى عَلِيّ، وهو مرفوع حكما إذْ لا مدخل للرأى فيه، وذكر القسطلانى أنه من غرور الشيطان ولعبه بهم أى الشيعة . لأن الرسول يرضى بما يرضى به ربه ومنه إدخال النار من يستحقها من الكفار والعصاة المسلمين . ثم يحدد الله لرسوله من يشفع فيهم ولا يزيد على ذلك، وقيل فى توضيح ما نسب إلى على: لا يرضى بالدخول على وجه الخلود(١) .

س - ما هى الإرهاصات التى أنبأت بظهور الرسول ﷺ ؟

جـ - هذه الإرهاصات كثيرة أفردت لها بعض المؤلفات، ويعوز بعضها الدليل القوى، وقد ذكر منها دعوة امرأة لعبد الله والد النبى ﷺ أن يتزوجها أو يجتمع بها لأنها رأت نورا فى وجهه تنبأت أن يكون هو نور نبى يولد له فتمنَّت أن يكون هو ابنها، فصرفه الله عنها وتزوج آمنة، ومنها حفظ الله لبيته الحرام أن يهدمه الفيل فى العام الذى ولد فيه الرسول وتنبأ بذلك جده عبد المطلب للنور الذى ظهر على وجهه وهو واقف على جبل ثبير، ومنها عدم تحقيق الله لنذر عبد المطلب أن يذبح الولد العاشر فكان هو عبدالله والد النبى، وقدّمَ بدل

---

(١) أو لا يرضى دخولهم النار دخولا يشدد عليهم العذاب بل يكون خفيفا، بل نسب إلى الرسول قوله: «إنما حرُّ جهنم على أمتى كحر الحمام» أخرجه الطبرانى برجال ثقات عن الصديق، وللدارقطنى عن ابن عباس رفعه «إن حظ أمتى من النار طول بلائها تحت التراب» الزرقانى على المواهب اللدنية «ج٦ ص٢١٢».

ذلك فداء، وجاء فيه الخبر « يا ابن الذبيحين » ومنها رؤيا آمنة لما حملت أن ابنها سيكون نبيا وما رأته من النور حين ولد، ومنها نداء اليهودى بأن المولود سيكون نبيا، وكذلك ارتجاج إيوان كسرى وسقوط أربع عشرة شرفة من شرفاته، وغيض بحيرة طبرية، وخمود نار فارس كما رواه البيهقى وأبونعيم، ومنها حراسة السماء بالشهب ومنع الشياطين من استراق السمع، ومنها ظهور الخير عند مرضعته حليمة السعدية وشق صدره، ومنها كلام بحيرا الراهب فى سفره للشام وتظليل الغمام له - ومنها غير ذلك كثير يطلب من كتب السيرة .

س - هل سمى أحد باسم محمد قبل ولادته ﷺ ؟

جـ - جاء فى كتابى « « تربية الأولاد فى الإسلام » أحد كتب موسوعة الأسرة - أنه لم يتسمَّ أحد من العرب باسم محمد إلا قبل البعثة، عندما شاع أن نبيا يبعث اسمه محمد، ومن هؤلاء: محمد بن البراء البكرى، وهو صحابى أدرك الإسلام، وذكر صاحب « كشف الغمة » أسماء أربعة عشر ممن تسموا بمحمد، وأوصل بعضهم عددهم إلى عشرين مع تكرار فى بعضهم ووهم فى بعضهم الآخر، ولخَّص منهم خمسة عشر لم يدرك أحد منهم الإسلام إلا محمد ابن البراء . أما محمد بن عدى التميمي السعدى ففى سياق الحديث عنه ما يدل على أنه أدرك الإسلام، وذكر ابن خلكان أنه لا يعرف أحد سمى بمحمد فى الجاهلية إلا ثلاثة، كان آباؤهم قد وفدوا على بعض الملوك، وكان عنده علم من الكتاب الأول فأخبرهم بمبعث النبى ﷺ وباسمه، وكان كل منهم قد خلّف زوجته حاملا، فنذر كل منهم إن ولد له ذكر أن يسميه محمدا ففعلوا ذلك، وهم: محمد بن سفيان بن مجاشع جدّ الفرزدق، والآخر محمد بن أحَيحَة بن الحلاج أخو عبدالمطلب لأمه، والآخر محمد بن حمدان بن ربيعة، وأما أحمد فلم يتسمَّ به أحد قبله ﷺ .

وفى أيام النبى ﷺ سُمِّى باسم محمد، وأقره الرسول، ومنع الكنية فقط .

ففى صحيح مسلم عن جابر قال : ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا، فقال له قومه: لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ، فانطلق بابنه حامله على ظهره، فأتى به النبى فقال: يا رسول الله، ولد لى غلام فسمَّيته محمدا، فقال لى قومى: لا ندعك تسمى باسم رسول الله ﷺ، فقال له الرسول «تسموا باسمى، ولا تكنوا بكنيتى، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

س - هل مراجعات سيدنا موسى عليه السلام لسيدنا محمد ﷺ فى فرضية الصلاة ليلة المعراج تظهر أن موسى عليه السلام أكثر رأفة بالأمة الإسلامية؟

جـ - معلوم أن سيدنا موسى عانى من قومه ما لم يعانه أحد من الرسل، ولذلك تكررت قصته فى القرآن الكريم فى مواضع كثيرة، حتى يتأسّى الرسول وصحبه بها ليصبروا على ما يلاقونه فى الدعوة من متاعب، وبنو إسرائيل - مع أنه منهم - كانوا قوما عصبيين، فيهم عناد ومشاقَّة وتمرد، تكفل القرآن ببيانها فى آيات كثيرة لا مجال لذكرها هنا.

وقد مرَّ الرسول ﷺ فى المعراج إلى السماء بعدة رسل، أولهم آدم، ثم عيسى ويحيى، ثم يوسف ثم موسى ثم هارون، وفى النهاية إبراهيم، وعندما فرض الله عليه الصلاة خمسين مرة فى اليوم والليلة أشفق موسى على أمة محمد من هذا التكليف، وذلك من واقع تجربته مع بنى إسرائيل، فقد جاء فى بعض ما نصه فى الصحيحين «وبلوت بنى إسرائيل وعالجتهم أشد المعالجة على أدنى من هذا فضعفوا وتركوه، وأمتك أضعف أجسادا وأبدانا وأبصارا وأسماعا، وكانت الصلاة المطروحة على بنى إسرائيل صلاتين فقط» فأشار عليه بطلب التخفيف من الله. وجاء فى بعض الروايات قول الرسول عنه «و نعم الصاحب كان لكم».

وليكن معلوما أن الأنبياء كلهم أعضاء فى أسرة واحدة، هى أسرة الدعوة إلى الله، وبينهم من التعاطف ما هو أقوى من تعاطف أعضاء الأسر الأخرى،

والرسول قال «الأنبياء إخوة من علاَّت، أمهاتهم شتى ودينهم واحد، وأنا أولى الناس بعيسى بن مريم، لأنه ليس بيني وبينه نبي» وهو الذى مدح موسى وأطراه ورفع من قدره حين اختصم إليه يهودى ومسلم، كل يفضل نبيه على نبى الآخر، حتى جاء فى الحديث «أن الرسول أول من ينشق عنه الأرض يوم القيامة فيرى موسى واقفا بجوار العرش فيقول: هل جوزى بصعقة الدنيا يوم أن تجلَّى الله للجبل. أم انشق عنه القبر قبله» فلا غرابة بعد ذلك أن يكون بين اعضاء الأسرة الدينية الداعية إلى الله إحساس بالرحمة والعطف والعدل لمصلحة الجميع.

س - يقول بعض الناس إن الرسول ﷺ كان يقول فى التشهد فى الصلاة: وأشهد أنى رسول الله. ولم يقل ما يقوله الناس: وأشهد أن محمدا رسول الله، فهل هذا صحيح ؟

جـ - جاء فى المواهب اللدنية وشرحه للزرقانى «ج٧ ص٣٢٩» أن الرسول ﷺ علَّم الصحابة صيغة التشهد فى الصلاة، وفيها: وأشهد أن محمدا رسول الله، قال النووى: كان الرسول ﷺ يقولها فى التشهد كما نقول نحن، ويَرُدَّ بذلك على ما نقل عن الرافعى أنه كان يقول: وأشهد أنى رسول الله. وتعقبوه بأنه لم يُرْوَ كذلك صحيحا، بل قال ابن حجر: إنه لا أصل له، وألفاظ التشهد متواترة عنه وأنه كان يقول: أشهد أن محمدا رسول الله وعبده ورسوله.

نعم وقع فى البخارى أن أزواد القوم عندما خفّت دعا الرسول ﷺ ربه قائلا: أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله، ورواه مسلم أيضا. وفى البخارى فى قصته جَدَّ نخل جابر واستيفاء غرمائه وفضل له من التمر - قوله ﷺ حين بشره جابر بذلك «أشهد أنى رسول الله».

يؤخذ من هذا أن صيغة التشهد كان الرسول يقولها كما علّمها للناس، ولم يقل فيها: وأشهد أنى رسول الله. أما فى غير الصلاة فكان يقولها فى بعض المواطن، انتهى ملخصا.

س - هل صحيح أن النبى ﷺ سَهَا وهو يصلى، وما هو السبب إن كان ذلك صحيحا، وهل السهو يجوز عليه ؟

جـ - جاء فى شرح الزرقانى للمواهب « ج٧ ص٣٤٨ » أن بعض العلماء فرقوا بين السهو والنسيان، وأن السهو جائز فى الصلاة على الأنبياء، بخلاف النسيان، لأنه غفلة وآفة، وأما السهو فهو شغل باله، فكان النبى يسهو ولا يغفل عنها، وضعّف بعضهم هذا الفرق والحكم، فقد ثبت فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وأن السهو فى الشىء تركه من غير علم - كما قال فى النهاية - والسهو عنه تركه مع العلم، فالأول جائز وممكن بخلاف الثانى لقوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون:٥] وذكر أن سهو النبى من إتمام نعم الله على أمة النبى ﷺ وإكمال دينه، ليقتدوا به فيما شرعه النبى لهم عند سهوه، وهذا معنى الحديث المنقطع الذى فى الموطأ « إنما أنْسَى أو أُنَسَّى لأسن » ثم ذكر حكم سجود السهو .

س - هل صحيح أن النبى ﷺ نام ليلا ولم يستيقظ من نومه حتى فاتت منه صلاة الصبح بطلوع الشمس ؟

جـ - نعم صح ذلك فى حديث مسلم وغيره، مع اختلاف الروايات فى حادثة النوم التى كانت فى سفر . ولما استيقظ أمر بالأذان وصلى بالناس الصبح جماعة، ولم يرض منهم أن يؤجلوا القضاء إلى يوم آخر فى وقت الصبح قائلا « نهانا الله عن الربا ويقبله منا » ؟ وأطال الزرقانى فى شرح المواهب « ج٥ ص٧٢ ، ١٦٦، ج٦ ص ١٧٠ » الكلام عن نوم العين ونوم القلب، وأثر الشيطان فى ذلك، فليرجع إليه من أراد التوسع .

س - جاء فى القرآن قول الله تعالى للنبى ﷺ ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [محمد:١٩] فكيف يقع من الرسول ذنب مع أنه معصوم ؟

جـ - تحدثت عن ذلك فى كتاب « المصطفون الأخيار » وتحدث عنه

القسطلانى فى المواهب اللدنية وشرح الزرقانى « ج٥ ص٢١٦ » لحديث مسلم « إنه ليغان على قلبى وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » وفى رواية « سبعين مرة » . وفسَّر الغَيْن بالغطاء ويلفظ أيضا « يغام » بالميم كما قال النووى، وفسَّر عياض سبب الغين بغفلات القلب وفترات النفس وسهوها عن مداومة الذكر ومشاهدة الحق بسبب ما عاناه الرسول فى حياته وتبليغ رسالته، وهو أمر جائز فى غير طريق البلاغ، وقيل : الغين هو السكينة التى تغشى قلبه، فيستغفر عندها لإظهار العبودية والشكر لله، وقيل غير ذلك، حتى قال السهروردى : لا تعتقد أن الغين حالة نقص بل هو كمال أو تتمة كمال .

ثم ذكر الزرقانى : وقد استشكل وقوع الاستغفار من النبى ﷺ وهو معصوم، والاستغفار يستدعى وقوع معصية، وأجيب بأجوبة، منها ما تقدم فى تفسير الغين، ومنها قول ابن الجوزى هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد، والأنبياء وإن عصموا من الكبائر لم يعصموا من الصغائر، كذا قال، وهو مُفَرَّع على خلاف المختار والراجح من عصمتهم من الصغائر أيضا، ومنها قول ابن بطال : الأنبياء أشد الناس اجتهادا فى العبادة لما أعطاهم الله من المعرفة، فهم دائبون فى شكره معترفون له بالتقصير . انتهى .

ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير فى أداء الحق الواجب له تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمور المباحة من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو مخاطبة الناس والنظر فى مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى لتأليف المؤلفة وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته، فيرى ذلك ذنبا بالنسبة إلى المقام العلى وهو الحضور فى حضرة القدس، ومنها أن استغفاره تشريع لأمته أو من ذنوبهم فهو كالشفاعة لهم، وقال الغزالى، كان ﷺ دائم الترقى، فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها ذنبا فاستغفر الله من الحال السابق .

س - نعرف أن المسلمين هزموا فى غزوة أحد، لكن هل يجوز أن نقول: إن النبى ﷺ هزم معهم أيضا ؟

جـ - جاء فى شرح الزرقانى للمواهب اللدنية « ج٢ ص٥٧ » أن القاضى عياض فى كتابه « الشفاء » نقل عن القاضى أبى عبدالله المعروف بابن المرابط، من المالكية أنه قال: من قال: إن النبى ﷺ هزم أو فَرَّ وهرب وتوارى واختفى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل لأنه تنقيص، إذ لا يجوز ذلك عليه لأمر خصه الله به حيث ثبَّت قلبه وألقى الرعب فى قلوب أعدائه . إذ هو على بصيرة من أمره ويقين من عصمته . انتهى . ويقول الزرقانى فى التعليق عليه : إنه ضعيف، وعقَّب عليه صاحب « الشفاء » بأن القروى قال : مذهب مالك وأصحابه أن من قال ما فيه نقص قتل دون استتابة، ولهذا قال - القسطلانى - الشافعى : هذا موافق لمذهبنا أن سَبَّ الرسول ردة .

ثم جاء فى شرح الزرقانى المذكور « ج٣ ص١٧ » بخصوص غزوة حنين وما فى رواية مسلم عن سلمة بن الأكوع : ومررت على الرسول ﷺ منهزما أن (منهزما) حال من فاعل مررت - وهو سلمة - لا من الرسول، وقد قالت الصحابة كلهم إنه عليه الصلاةوالسلام ما انهزم، ولم ينقل أحد قط أنه انهزم فى موطن من المواطن، وقد نقلوا إجماع المسلمين على أنه لا يجوز أن يعتقد انهزامه ﷺ، ولا يجوز ذلك عليه، بل كان العباس وأبو سفيان بن الحارث آخذين ببغلته يَكُفّانها عن إسراع التقدم إلى العدو لما ركضها فى نحورهم، فنزل عنها واستنصر وتقدم ورمى العدو بالتراب .

س - هل بلقيس ملكة سبأ من نسل الجن ؟

جـ - جاء فى تفسير القرطبى كلام كثير فى هذه المسألة « ج١٣ ص٢٠٨ » وما بعدها وخلاف فى كون سليمان تزوجها أو لم يتزوجها، وأن أباها هو « السرح » لم يتزوج من أهله فى اليمن لعدم الكفاءة فزوجوه امرأة من الجن يقال لها « ريحانة بنت السكن » فولدت له « بلقمة » وهى بلقيس، ولم يكن له ولد غيرها . وقال أبو هريرة قال النبى ﷺ « كان أحد أبوى بلقيس جنيا » وقال

أبو بكرة: ذكرت بلقيس عند النبى ﷺ فقال «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخارى والنسائى والترمذى - ثم قال : قال الماوردى: والقول بأن أم بلقيس جنية مستنكر من العقول لتباين الجنسين واختلاف الطبيعتين وتفارق الحسّين .. ويستحيل التناسل مع هذا الاختلاف . قال محقق تفسير القرطبى: هذا هو الحق، وما يحيله العلم يحيله العقل . قال القرطبى : قد مضى القول فى هذا، والعقل لا يحيله مع ما جاء من الخبر فى ذلك . وإذا نظرت فى أصل الخلق فأصله الماء، ولا بُعْدَ فى ذلك والله أعلم .

س - معلوم أن الصلاة على النبى ﷺ مطلوبة، فهل هناك صيغة خاصة لهذه الصلاة ؟

جـ - صيغة الصلاة على النبى ﷺ وردت فى أحاديث كثيرة، وأفضلها اللهم صل على محمد، قال النووى فى كتابه «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» ص٧٢ : الواجب هو : اللهم صل على محمد، وإن شاء قال: صلَّى الله على محمد، وإن شاء قال صلى الله على رسوله، أو صلى الله على النبى . وجاء مثل ذلك فى حاشية الشرقاوى على «التحرير» للأنصارى «ج١ ص١٩٢» ونصه: أقلَّ الصلاة على النبى وآله : اللهم صل على محمد وآله، ويكفى : صلى الله على محمد أو على رسوله أو على النبى وصيغة الماضى تفيد الإنشاء والدعاء، كما جاء فى حديث رواه الترمذى وقال حسن صحيح «مَنْ صُنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ الثناء» .

وذكر النووى فى «الأذكار» ص١٢٢ أنه يستحب الترضى والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار، فيقال : رضى الله عنه، أو رحمه الله، ونحو ذلك . (انظر المجلد الرابع من أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام ص٢٩٩) .

س - من هو الصحابى الذى عرف بأنه حوارى رسول الله ﷺ ، ومن هو أسد الله الغالب ؟

جـ - الحوارى هو الزبير بن العوام، أمه صفية بنت عبد المطلب عمة

النبى ﷺ . روى البخارى ومسلم أن الرسول ﷺ قال «لكل نبى حوارى، وحواريى الزبير» . كان أول من سلَّ سيفا فى سبيل الله، وقال له الرسول يوم الأحزاب «فداك أبى وأمى» كما رواه الترمذى وقال : حديث حسن، توفى فى وقعة الجمل سنة ٣٦ هـ . والحواريون هم الأصحاب المناصرون المخلصون للنبى .

وأسد الله هو حمزه بن عبدالمطلب عم النبى ﷺ، جاء فى «معجم البغوى والطبرانى» أن النبى ﷺ قال «والذى نفسى بيده إنه لمكتوب عند الله عز وجل فى السماء السابعة: حمزة أسد الله ورسوله» استشهد فى غزوة أحد سنة ٣ هـ.

س - أرجو تفسير قوله تعالى: ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ [القمر:١] **ومتى ينشق القمر ؟**

جـ - اقتراب الساعة حقيقة كما فى الحديث « بعثت أنا والساعة كهاتين» وأشار بإصبعيه السبابة والوسطى، ومن أجل ذلك كان الرسول خاتم الأنبياء، لا نبى بعده حتى تقوم الساعة .

وانشقاق القمر هو المعجزة القوية التالية لمعجزة القرآن (وإن كانت معجزة القرآن للتحدى) ومعنى انشق القمر: انشق بالفعل، وعليه جمهور العلماء، وثبت ذلك فى البخارى وغيره . يقول الترمذى فى حديث حسن صحيح عن أنس: سأل أهل مكة النبى ﷺ آية فانشق القمر بمكة مرتين، فنزلت ﴿ **اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ** ﴾ [القمر:١] إلى قوله تعالى: ﴿ **سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ** ﴾ [القمر: ٢].

ولفظ البخارى عن أنس قال: انشق القمر فرقتين. يقول القرطبى فى تفسيره «ج١٧ ص١٣٦» ثبت بنقل الآحاد العدول أن القمر انشق بمكة، وهو ظاهر التنزيل، ولا يلزم أن يستوى الناس فيه - أى فى رؤية ذلك - لأنها كانت آية ليلية، وأنها كانت باستدعاء النبى ﷺ من الله للتحدى. ومما يؤكد أنه وقع قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ **وَإِن يَرَوْا آيَةً يُعْرِضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ** ﴾ [القمر: ٢].

وقال قوم : لم يقع انشقاق القمر وسينشق عند قرب قيام الساعة . والتعبير بالفعل الماضى بدل المضارع يدل على التأكيد، كما فى قوله تعالى فى سورة النحل: ﴿ **أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلاَ تَسْتَعْجِلُوهُ** ﴾ [النحل:١].

و إذا قامت الساعة انشقت السماء بما فيها من القمر وغيره، وكذلك قال القشيرى، وذكر الماوردى أن هذا قول الجمهور، وقال : لأنه إذا انشق ما بقى أحد إلا رآه لأنه آية والناس فى الآيات سواء .

وقيل : «انشق القمر» أى وضح الأمر وظهر، والعرب تضرب بالقمر مثلا فيما وضح، وقيل : انشقاق القمر هو انشقاق الظلمة عنه بطلوعه فى أثنائها، كما يسمى الصبح فلقا، لانفلاق الظلمة عنه .

ولكن رأى الجمهور هو الصحيح فى حدوث انشقاق القمر بالفعل، وكان ليلة البدر، وكان نصفه على جبل أبى قبيس، والنصف الآخر على جبل قُعْيقعان .

س - هل صحيح أن النبى ﷺ كان إذا مشى فى الصخر غاصت قدماه فيه؟

جـ - جاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية «ج٥ ص٢٤٦» أن ذلك مشهور قديما وحديثا على الألسن ونطق به الشعراء فى منظومهم والبلغاء فى منثورهم. وأنكره السيوطى وقال : لم أقف له على أصل ولا سند ولا رأيت مَنْ خرَّجه فى شىء من كتب الحديث، وكذلك أنكره غيره، لكن القسطلانى صاحب المواهب قوَّاه بوجود أثر قدمى الخليل إبراهيم عليه السلام فى حجر المقام المذكور فى التنزيل فى قوله تعالى : ﴿ **فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ** ﴾ [آل عمران : ٩٧] كما قوّاه بما رواه البخارى من معجزة ضرب موسى فى الحجر، ويؤيده وجود أثر حافر بغلته الشريفة على ما قيل فى مسجد بطيبة حتى عرف المسجد بها فيقال مسجد البغلة.

س - هناك كلام عن حديث «إنى تركت فيكم الثقلين . .» نرجو توضيح ذلك ؟

جـ - جاء فى مستدرك الحاكم: حدثنا أبوبكر محمد بن الحسين بن مصلح الفقيه عن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ «إنى تركت فيكم الثقلين، كتاب الله وأهل بيتى وإنهما لن يتفرقا حتى يردا على الحوض» ثم قال الحاكم: وهذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه «المستدرك للحاكم» رقم ٣٠٩ ج٣ ص١٦٠ طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان. ورواه الترمذى فى سننه هكذا: عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ فى حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فسمعته يقول «يا أيها الناس إنى تركت فيكم ما إن أخذتم به لم تضلوا، كتاب الله وعترتى أهلى» أخرجه الترمذى فى سننه «كتاب المناقب، باب مناقب أهل البيت» وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ج٥ ص٦٦٢ .

وهناك حديث ثان أخرجه الحاكم فى المستدرك هكذا - حدثنا أبوبكر أحمد بن إسحاق الفقيه عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى حجة الوداع فقال «قد يئس الشيطان أن يعبد بأرضكم، ولكنه رضى أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أعمالكم، فاحذروا يا أيها الناس، إنى تركت ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا، كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، إن كل مسلم أخ للمسلم، المسلمون إخوة، ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس، ولا تظلموا ولا ترجعوا من بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض» ثم قال الحاكم : وهذا الحديث لخطبة النبى ﷺ متفق على إخراجه فى الصحيح، هذا الحديث رقم ٣١٨ / ٣١ ص١٧١ ج١ .

ثم روى حديثا آخر عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «إنى تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما، كتاب الله وسنتى، ولن يتفرقا حتى

يردا على الحوض» ص٩١٩ / ٣٢ ج١ ص١٧٢ ، وأخرجه الإمام مالك فى الموطأ ٢ / ٨٩٩ كتاب القدر .

س - هل هناك حديث يقول «لا يمر زمان إلا والذى بعده شر منه»؟

جـ - نعم رواه البخارى «انظر رياض الصالحين ص٦٣» .

س - هل هناك حديث يقول «من نام بعد العصر فاختل عقله فلا يلومن إلا نفسه»؟

جـ - ليس حديثا، بل هو من قول بعض السلف، كما فى زاد المعاد (ج٣ ص١٤٣).

س - هل صحيح أن الجذع حَنَّ إلى النبى ﷺ ؟

جـ - جاء فى شرح الزرقانى للمواهب اللدنية «ج٥ ص١٣٣» أن حنين الجذع الذى كان النبى يخطب عنده قبل عمل المنبر، ورد عن جماعة من الصحابة من طرق كثيرة تفيد القطع بوقوع ذلك . فهو متواتر رواه البخارى، وأطال فى الحديث عنه من جهة كلامه معه ومن جهة دفنه وغير ذلك .

س - هل صحيح أن خاتم النبى ﷺ وقع فى بئر أريس ؟

جـ - جاء فى شرح الزرقانى للمواهب اللدنية «ج٥ ص٢٩» أن البخارى ومسلما رويا أن النبى ﷺ اتخذ خاتما من ورق - أى فضة - وكان فى يده ثم فى يد أبى بكر ثم فى يد عمر مدة خلافتهما، ثم كان فى يد عثمان حتى وقع منه فى «بئر أريس» وهى حديقة بقرب مسجد قباء، فأمر عثمان بنزح البئر فلم يوجد .

س - هل هناك حديث يقول «من أحيا سنتى عند فساد أمتى فله أجر مائة شهيد» ؟

جـ - لم أجد هذا فى حديث صحيح وإن كانت هناك أحاديث صحيحة

تدل على أن التمسك بالدين فى أيام الفتن له ثوابه العظيم، فقد روى مسلم أن النبى ﷺ قال «العبادة فى الهرج كهجرة إلىَّ» يقول النووى فى شرح ذلك: المراد بالهرج هنا الفتنة واختلاط أمور الناس. وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد «شرح صحيح مسلم ج١٨ ص٨٨» ويؤيد ذلك حديث آخر رواه مسلم «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء» كما يؤيده ما رواه ابن ماجه والترمذى وقال: حسن غريب - أى رواه راوٍ واحد فقط - أن النبى ﷺ قال فى ضمن حديث «فإن من ورائكم أياما، الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله». فهناك ثواب عظيم لمن تمسك بسنة النبى ﷺ، والمراد بها شريعته التى جاء بها بما فيها من فروض وسنن، عند فساد الزمان، لكن تحديد هذا الثواب بأنه مثل ثواب مائة شهيد لم أعثر عليه فى حديث صحيح.

س - هل من الحديث ما يقال «لن تذهب الدنيا حتى تصير للكع بن اللكع، وهل يعنى ذلك أن الكافرين سيملكون زمام البشرية؟

جـ - جاء فى «مشارق الأنوار» للعدوى ص ١١٧ عن علامات الساعة الصغرى أن منها رفع الأسافل، قال رسول الله ﷺ «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع» يعنى بذلك السفلة من الناس. وهو حديث قال عنه السيوطى فى الجامع الكبير: رواه أحمد والترمذى حسن.

والمعنى قلب الأوضاع، فالعادة أن الملوك يكونون من الطبقات العليا، فإذا صاروا من الطبقة السفلى كان ذلك دليلا على الفساد الذى تقوم عليه القيامة.

س - هل هناك حديث يقول «الحكمة ضالة المؤمن»؟

جـ - روى الترمذى أن النبى ﷺ قال «الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أجدر بها» وقال عنه: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وفى معناه «خذ الحكمة ولا يضرك من أى وعاء خرجت» وهو حث على طلب العلم النافع من أى

مصدر كان، فالعلم بحر واسع لا يدرك مداه ولا غوره، والله سبحانه يقول: ﴿ **وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ العِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [الإسراء:٨٥] ويقول لنبيه ﷺ: ﴿ **وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً** ﴾ [طه:١١٤] وفى الحكمة: منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب مال. والمهم هو العلم الصحيح وتطبيقه فى الحياة العملية.

س - هل هناك حديث يقول «ليتها لم تزن ولم تتصدق» ؟

جـ - لم أجد حديثا صحيحا بهذا اللفظ، وإن كانت النصوص فى القرآن والسنة تدعو إلى أن تكون الصدقة من مال حلال، فالله طيب لا يقبل إلا طيبا. وقد رأيت فى كتاب «نور البصائر والأبصار» للشيخ سيد الشبلنجى ص٢٣١ أنَّ المقريزى فى خططه تكلم عن أحد ولاة القاهرة الذى بنى مسجدا وأجبر الناس عليه بغير أجر ولم يعمل فيه إلا صانع مكره أو فاعل مقيد، وكتب عليه شعرا يقول:

بنى مسجدا لله من غير حِلِّه ... وكان بحمد الله غير موفق
كمطعمة الأيتام من كد فرجها ... لك الويل لا تزنى ولا تتصدقى

س - هل هناك حديث يقول «حُبُّك الشىء يعمى ويصم» ؟

جـ - فى كتاب «المواهب اللدنية» للقسطلانى ج١ ص٢٦٠ - أن هذا حديث رواه أبو داود والعسكرى، وقيل ضعيف أو موضوع وقيل حسن. أراد النبى ﷺ أن من الحب ما يعميك عن طريق الرشد، ويصمك عن سماع الحق، وأن الرجل إذا غلب الحب على قلبه ولم يكن له رادع من عقل أو دين أصَمَّهُ حبه عن العدل، وأعماه عن الرشد، ولذا قال بعض الشعراء:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... كما أن عين السخط تبدى المساويا

س - هل هناك حديث يقول «خير أمتى فى المدن وشرها فى القرى والعزب» ؟

جـ - ليس هناك حديث صحيح بهذا المعنى.

س - هل هناك حديث يقول «الإيمان يمان»؟

جـ - نعم، روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه يقول سمعت رسول الله يقول: «أتاكم أهل اليمن، هم أرَقُّ أفئدة وألين قلوبا، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، والسكينة فى أهل الغنم، والفخر والخيلاء فى الفدادين» والفدادون هم من يعلو صوتهم فى الإبل والخيل والحرث. والشرح موجود فى «الجزء الرابع ص٢٩ من شرح الزرقانى على المواهب اللدنية.

س - هل يجوز للمرء أن يتخذ قراره فى مختلف شئون حياته دون الرجوع إلى أولى الأمر عملا بالقول «استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتوك»؟

جـ - هذا الحديث كان لوابصة بن معبد الذى جاء إلى الرسول ﷺ يسأل عن البر، فهناك أمور واضحة المعالم ثابتة كالصلاة والصيام والزكاة، وهناك أمور لا نص فيها يمكن للإنسان أن يعرف حكمها بالقياس على حكم مسألة تشابهها، مع سؤال أهل الذكر فى ذلك، والذى تميل إليه نفسه المؤمنة الطالبة للخير والمتحرية للصواب يأخذ به، لأن قلبه العامر بالإيمان سيجعله بعيدا بقدر الإمكان عن الشبهات، أما القلب الذى ليس بهذه القوة والمنزلة فهو قلب يميل مع الهوى والشهوات والغرائز، ولا يعتبر مقياسا للحلال والحرام، بل يكون ممن قال الله فيهم ﴿ **أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ** ﴾ [الجاثية:٢٣] وقال ﴿ **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ** ﴾ [آل عمران:٧].

إن المستعمرين والمفسدين استفتوا قلوبهم فقاموا بهذه المنكرات التى لا يوافق عليها أى دين، فلا يجوز مطلقا أن نغترّ باستفتاء القلب أيًّا كان القلب وأيًّا كان الموضوع المستفتى فيه، فالمراد بالقلب القلب المؤمن المحب للطاعة. والموضوع المستفتى فيه هو ما لم يكن فيه نص يعرف به حكمه على وجه اليقين، حيث يكون فيه خلاف.

س - عرفنا أن النبى ﷺ هاجر ومعه أبوبكر فقط، فكيف هاجر بيت الرسول وبيت أبى بكر ؟

جـ - عندما استقر النبى ﷺ بالمدينة، وتحول من دار أبى أيوب الأنصارى إلى مساكنه التى بناها حول المسجد - وصلت أسرته الكريمة التى كان قد أرسل زيد بن حارثة وأبا رافع مولاه إلى مكة ليأتيا بها، وكانت أسرته تتكون من زوجته سودة بنت زمعة، وابنته فاطمة وأم كلثوم، أما ابنته رقية فقد هاجرت مع زوجها عثمان بن عفان، وأما ابنته زينب فبقيت فى مكة مع زوجها أبى العاص ابن الربيع حتى أسر زوجها . ولما مَنَّ عليه الرسول عاد إلى مكة وأرسل زينب إلى المدينة .

وذكر ابن إسحق أنه لما سمع زوجها بهجرتها تجهز وحملها فى هودج على بعير ساقه أخوه كنانة بن الربيع، ومعه فرسه وكنانته، فخرج رجال من قريش فأدركوها بمكان يسمى « ذى طوى » فسبق إليها هبَّار بن الأسود [أسلم بعد ذلك] فراعها بالرمح وكانت حاملا فوقعت وأسقطت، فثار عليه كنانة وتدخل أبو سفيان وبعض وجهاء قريش وتفاوضوا فى عودتها إلى مكة حتى تهدأ الأصوات ويخرج بعد ذلك بها سرا، فأقامت ليالى فى بيت أبى سفيان حتى تسلَّمها نساء بنى هاشم، ثم سلَّمها كنانة إلى زيد بن حارثة .

وسودة بنت زمعة زوجة الرسول ﷺ جاءت مع زيد، ولما وصلت أدخلها الرسول فى أحد البيوت التى بناها حول المسجد . وجاء مع زيد أيضا ابنه أسامة وأم أيمن وولدها أيمن .

أما أسرة أبى بكر فقد خرج عبد الله بن أبى بكر بها، ومنهم عائشة التى كان قد عقد عليها ﷺ ، كما خرجت معه أسماء أختها، وأم رومان أمها وأم أبى بكر.

س - هل كانت الصلاة على جنازة الرسول ﷺ كالصلاة على سائر الجنازات، وما حكمتها وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟

جـ - جاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية « ج٥ ص٣٢٩ » أن صلاة الجنازة على النبى ﷺ كانت بغير إمام، لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل بوصية منه، بناء على حديث رواه الحاكم والبزار بسند فيه مجهول أنه لما جمع أهله فى بيت عائشة قالوا : فمن يصلى عليك؟ قال « إذا غسلتمونى وكفنتمونى فضعونى على سريرى ثم اخرجوا عنى، فإن أول من يصلى علىَّ جبريل ثم ميكائيل ثم إسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة بأجمعهم، ثم ادخلوا علىَّ فوجا بعد فوج، فصلُّوا علىَّ وسلِّموا تسليما » .

وجاء فيه أيضا أن الصلاة عليه كانت بغير دعاء الجنازة المعروف كما رواه البيهقى وابن سعد وغيرهما عن علىٍّ أنهم كانوا يكبِّرون ويقولون : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله، اللهم إنا نشهد أن محمدا قد بلّغ ما أنزل عليه ونصح لأمته وجاهد فى سبيلك حتى أعز الله كلمته، فاجعلنا نتبع ما أنزل عليه، وثبّتنا بعده، واجمع بيننا وبينه، فيقول الناس : آمين، أى الناس الذين لم يكونوا مشغولين بالصلاة، أو من سبق بالصلاة ولم ينصرف، أو المصلون أنفسهم.

وجاء فيه أيضا « ج٨ ص٢٩١ » أن ابن عباس روى عنه ابن ماجه أنه قال : لما فرغوا من جهازه ﷺ يوم الثلاثاء وضع على سريره فى بيته، ثم دخل الناس عليه أَرْسَالاً - جماعات متتابعين - يصلون عليه، حتى إذا فرغوا دخل النساء، حتى إذا فرغن دخل الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله أحد .

قال ابن كثير : هذا أمر مجمع عليه . واختلف فى أنه تعبّدُ لا يعقل معناه، أو ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه إليه، وقال السهيلى : قد أخبر الله تعالى أنه وملائكته يصلون عليه، وأمر كل واحد من المؤمنين أن يصلى عليه. فوجب على

كل أحد أن يباشر الصلاة عليه منه إليه، والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل، قال : وأيضا فإن الملائكة لنا فى ذلك أئمة . انتهى .

وقال الشافعى فى «الأم» : وذلك لعظم أمره ﷺ وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه . وفى رواية أن أول من صلى عليه الملائكة أفواجا، ثم أهل بيته، ثم الناس فوجا فوجا، ثم نساؤه آخرا، على ما روى عند الطبرانى وغيره بسند واهٍ أنه أخبر بذلك قبل موته .

وجاء فى صفحة ٢٩٢ : هل كانت الصلاة عليه صلاة معتادة للجنازة أو كانت بمعنى آخر؟ ذهب جماعة إلى أن الصلاة عليه كانت دعاء، وجاء فى كتاب «تحقيق النصرة فى تاريخ دار الهجرة» للشيخ زين الدين بن الحسين المراغى أنه لما صلى أهل بيته لم يدر الناس ما يقولون : فسألوا ابن مسعود فأمرهم أن يسألوا عليا، فقال لهم : قولوا : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾ [الأحزاب:٥٦] ، لبيك اللهم ربنا وسعديك، صلوات الله البر الرحيم والملائكة المقربين والنبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وما سبحّ لك من شيء يارب العالمين، على محمد بن عبدالله خاتم النبيين وسيد المرسلين وإمام المتقين ورسول رب العالمين، الشاهد البشير، الداعى إليك بإذنك السراج المنير، وعليه السلام . يقول «الباجى» فى عدم الصلاة، المعتادة عليه : وجهه أنه ﷺ أفضل من كل شهيد، والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه، فهو ﷺ أولى ، قال : وإنما فارق الشهيد فى الغسل لأن الشهيد حذر من غسله إزالة الدم عنه، وهو مطلوب بقاؤه لطيبه، ولأنه عنوان لشهادته فى الآخرة، وليس على النبى ﷺ ما تكره إزالته، فافترقا .

لكن قال «عياض» - وتبعه النووى كما فى صفحة ٣٣٠ من الجزء الخامس من الزرقانى على المواهب - : الصحيح الذى عليه الجمهور أن الصلاة على النبى ﷺ كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط، وأجيب عما اعتلَّ به

الأولون – أى أصحاب الرأى الأول من أن الصلاة عليه كانت دعاء فقط – بأن المقصود من الصلاة عليه عَوْدُ التشريف على المسلمين، مع أن الكامل يقبل زيادة التكميل، نعم لا خلاف أنه لم يؤمهم أحد عليه كما مر، لقول على: هو إمامكم حيا وميتا، فلا يقوم عليه أحد، والحديث رواه ابن سعد .

وأخرج الترمذى أن الناس قالوا لأبى بكر : أنصلى على رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم، قالوا : وكيف نصلى؟ قال : يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون، ثم يدخل قوم فيصلون ويكبرون ويدعون فرادى .

هذا ما نقلته عن شرح الزرقانى على المواهب، وخلاصته :

أن رأى الجمهور هو صلاة الجنازة على الرسول هى الصلاة المعتادة على كل جنازة، وأنها كانت بدون إمام، أى ليست جماعة بل فرادى، والرأى الآخر أنها كانت دعاء فقط وليست صلاة بالمعنى المعروف، وحكمة الصلاة عليه مع أنه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنه أفضل من الشهداء –هى إما تشريف للمصلين، وإما زيادة كمال النبى ﷺ ، فالكامل يقبل زيادة التكميل .

هذا ما كان من الصحابة عندما لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى، والمطلوب منا أن نكثّر الصلاة والسلام عليه، وأن نلتزم سنته ومنهجه، كدليل على حُبنا له كما جاء فى الحديث. روى أبو داود والبيهقى أنه ﷺ قال «من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه، وإن صلاتكم لتعرض علىَّ» قالوا : يا رسول الله وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرَمت – بفتح الراء – يعنى بليت ؟ فقال: «إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» وروى أبو داود أيضا قوله «ما من أحد يسلّم علىَّ إلا رد الله علىَّ روحى حتى أرد عليه السلام» وروى أحمد والنسائى والحاكم وصححه وغيرهم قوله «إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلّغوننى عن أمتى السلام» .

تمثيل الرسل والصحابة

فى بحث طويل عن تمثيل الرسل والصحابة، والخطوات التى اتخذت لقرار المسئولين عن جواز ذلك أو منعه، ألخص الحكم فيما يلى :

التمثيل فى عرف الفن قيام شخص بدور شخص آخر حقيقى أو خيالى أو افتراضى يجسد فيه معنى من المعانى، أو يحكى فيه حياة شخص آخر، أو قطعة من حياته، سواء كان الشخص حيا أو ميتا، عن طريق القصص الموضوعة والروايات المخترعة، وهو وسيلة من وسائل التثقيف والترفيه معا، وليس هو الوسيلة الوحيدة لذلك حتى يتجاوز عما فيه من بعض السلبيات، فهناك القراءة والرحلات وما إليها .

وتمثيل الشخصيات التاريخية تصوير لحياتهم وحكاية لتاريخهم بالقول والفعل، أى بالكلمة والحركة، فإن كان صادقا شكلا موضوعا، ويستهدف غرضا شريفا أعطى حكم الخبر الصادق وهو الجواز، وإن كان كاذبا فى شكله كيفا أو كما، أو فى موضوعه قولا أو فعلا أعطى حكم الخبر الكاذب وهو المنع .

وقد قرر الخبراء أنه لا يمكن مطلقا أن يقوم أحد بتمثيل شخصية أحد آخر تمثيلا كاملا من كل الوجوه، فالتفاوت حاصل لا محالة، والكذب موجود دون شك، ولا يستباح حتى لو كان الغرض صحيحا، فهو ليس من الضرورات التى تباح من أجلها المحظورات، وإذا كان هذا هو حكم تمثيل الشخصيات العادية فهو فى الشخصيات التى لها قداسة واحترام أولى . والشخصيات المحترمة درجات، أعلاها درجة الأنبياء والمرسلين، وألحق بهم بعض العلماء من ينتسبون إليهم من الزوجات والأصول والفروع المتصلة بهم . فهناك نهى عن إيذائهم وإيذاء غيرهم من البرآء، قال تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً** ﴾ [الأحزاب:٥٨] ، وفى إيذائهم بوجه خاص جاء

قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً** ﴾ [الأحزاب:٥٧].

وإيذاء أى رسول كإيذاء رسول الله ﷺ . وبخصوص الكذب عليهم جاء الحديث الذى رواه البخارى ومسلم «من كذب علىَّ معتمدا فليتبوأ مقعده من النار» وقال تعالى فى حق الأنبياء جميعا بعد ذكر ثمانية عشر منهم فى آية ﴿ **وَتِلْكَ حُجَّتُنَا** ﴾ [الأنعام:٨٣] ﴿ **أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ﴾ [الأنعام:٩٠]

فتمثيلهم حرام من عدة وجوه :

١- الكذب لاستحالة التمثيل الكامل كما ذكرنا .

٢- إيذائهم، وهو أشد من إيذاء غيرهم .

٣- أنهم قدوة، والكذب عليهم تضليل لمن يقتدون بهم .

وجاء الحكم بذلك فى قرار المؤتمر الثامن لمجمع البحوث الإسلامية، المنعقد فى ٧ من ذى القعدة ١٣٩٧هـ (٢٠ من أكتوبر ١٩٧٧م) ونصه : ويؤيد المؤتمر الإمام الأكبر شيخ الأزهر ورئيس مجمع البحوث الإسلامية فى بيانه المؤسس على قرار المجمع بأنه : لا يقر إنتاج فيلم «محمد رسول الله» بهذا الاسم أو باسم «الرسالة» أو أى فيلم آخر يتناول بالتمثيل صاحب الرسالة أوأحد أصحابه الكرام.

ولا يجوز السماح بعرضه صيانة لشخصية الرسول الكريم وأصحابه الأجلاء من التعرض لما لا يليق بمنزلتهم المصونة .

ومن الشخصيات المحترمة أيضا صحابة الرسول ﷺ ، ومما لا شك فيه، أن بعضهم يشترك مع الرسول فى أمرين، هما احترامهم بعدم الكذب والإيذاء والاقتداء بهم، وبعضهم يشترك معه فى أمر واحد بارز هو الاحترام وإن كانت فيهم قدوة فى الجملة .

فالأولون يحرم تمثيلهم كالرسل تماما، ومنهم الخلفاء الراشدون الأربعة الذين ورد فى فضلهم حديث «فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» أما الآخرون الذين برز فيهم عامل الاحترام وعدم الإيذاء فقد اختلفت آراء العلماء فى جواز تمثيلهم أو عدم جوازه، فبعضهم منعه فى جميعهم، لأن الإيذاء بوجه عام حرام، سواء فى الصحابة وغيرهم، ولعموم الأحاديث الواردة فى ذلك . وبعضهم خص التحريم بمن له مزيد احترام، والذين لهم مزيد احترام اختلفت فيهم وجهات النظر، فخصه بعضهم بالعشرة المبشرين بالجنة، وبعضهم أضاف إليهم من لزموا الرسول مدة طويلة وأبلوا بلاء حسنا فى خدمة الدين كالمهاجرين والأنصار الذين نص القرآن على فضلهم، وذلك بناء على اختلاف فى الأقوال فى تعريف الصحابى التى جاء فى بعضهم مراعاة الفرق فى اختصاصه بمن كثرت صحبته كما ذكره الباقلانى والغزالى وسعيد بن المسيب .

ويميل القرار الثامن لمؤتمر مجمع البحوث الإسلامية، وكذلك فتاوى دار الإفتاء المصرية إلى اختصاص هذا الحكم بصاحب الرسالة وأصحابه الكرام أو الأجلاء ومن عاصروا الرسالة وأسهموا فى إبلاغها «المجلد العاشر ص٣٥٣٤ ، الرابع ص١٢٩٧» .

فالخلاصة أن تمثيل الرسل حرام بالإجماع، أما الصحابة فيحرم تمثيل بعضهم ومنهم الخلفاء الراشدون ومن أبلوا بلاء حسنا فى الدين، أما غيرهم ففيه خلاف فى جواز تمثيلهم .

والأولى عدمه، وذلك لعدم الحاجة إليه، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

* * *

اليوم الآخر

س - ما حكم الدين فى التفكير فى الموت والغيبيات التى تصيب الإنسان بالخوف والاضطراب وكيف يكون التخلص منها ؟

جـ - لا بد من التفكير فى الموت والمصير الذى يؤول إليه الإنسان، وفى الحديث «أكثروا من ذكر هاذم اللذات فإنه لا يذكر فى قليل إلا كثَّره، ولا فى كثير إلا قلّله» رواه الطبرانى بإسناد حسن. يعنى إذا تذكر الإنسان الموت وهو فى أمل عريض سيجعل هذا الأمل صغيرا، فالعمر كله لا يكفى لتحقيق كل الآمال، وإذا تذكره وهو يعمل خيرا كصلاة ركعتين وصدقة صغيرة فإنه سيحمله على الإجادة والإتقان فقد يكون هو آخر عمل له فى الدنيا، ويكون الثواب كبيرا.

ومع ذلك فلا بد أن يكون تذكر الموت والآخرة بحساب، حتى لا يطغى ذلك على نشاطنا الدنيوى الذى هو مزرعة للآخرة، فالتوازن فى التفكير والسلوك مطلوب، وقد قال الرسول لحنظلة الذى يحس بروحانية عظيمة فى لقائه للرسول، فإذا ذهب إلى أهله عاش مع الدنيا وخاف أن يكون منافقا، قال له «لو تدومون على ما تكونون عليه عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات، رواه مسلم .

س - ما سبب النهى عن تمنى الموت، عند المرض الشديد أو الفشل فى النجاح مثلا ؟

جـ - تمنى الموت علامة من علامات اليأس من رحمة الله ومن انفراج الكرب، والله سبحانه يقول: ﴿ **لاَ تَقْنَطُوا من رَّحْمَةِ اللَّهِ** ﴾ [الزمر:٥٣] ويقول: ﴿ **فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً** ﴾ [الشرح:٥ ، ٦] . وقد أمر الله بالصبر والرضا بالقضاء، وعدم التعجل باستجابة الدعاء، فذلك كله امتحان

واختبار، وله ثوابه العظيم ، إن اليأس والضيق من الحياة قد يدفع إلى التخلص منها بالانتحار، وهو من الذنوب الكبيرة التى أوعد الله عليها بالعذاب الأليم، والنصوص فى ذلك كثيرة، وقد أرشدنا الحديث الشريف إلى ما ينبغى أن نقوله عند تأزم الأمور، فقال عليه الصلاة والسلام «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى» رواه البخارى ومسلم .

س - ما حكم تمنى الموت فى الأراضى المقدسة ؟

جـ - روى الطبرانى بإسناد حسن عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف. أن رسول الله ﷺ قال «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت، فإنه من مات بها كنت له شهيدا، أو شفيعا يوم القيامة» ولهذا سأل عمر رضى الله عنه ربه أن يموت فى المدينة، فقد روى البخارى عن زبير بن أسلم عن أبيه أن عمر قال: اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك واجعل موتى فى حرم رسولك ﷺ .

س - هل من الضرورى توجيه رأس من يحتضر تجاه القبلة، وكذلك عند الدفن ؟

جـ - توجيه رأس المحتضر إلى جهة القبلة لم أجد فيه نَصًّا من قرآن أو سنة، وإن كان العلماء استحبوا ذلك . جاء فى «مشارق الأنوار» للعدوى ص٩ قوله: ويستحب تقبيله للقبلة عند إحداده، أى شخوص بصره إلى السماء، فيجعل على شقه الأيمن، ثم إن لم يكن فعلى ظهره ورجلاه للقبلة .

وأما توجهه إلى القبلة فى القبر، فقد جاء فى فقه المذاهب الأربعة أنه يجب أن يوضع الميت فى قبره مستقبل القبلة، ذلك رأى الجمهور، أما المالكية فقالوا: إن توجيهه إلى القبلة. بوضعه على جنبه الأيمن مندوب وليس بواجب، وجاء فيه: أنه لو وضع الميت غير موجَّه للقبلة ولم يُهَلْ عليه التراب وجب تدارك ذلك، فإن أهيل عليه التراب لم ينبش، ورأى الشافعية والحنابلة وجوب نبش القبر ولو بعد إهالة التراب عليه لتوجيهه إلى القبلة، وذلك قبل أن تتغير الجثة، وإلا فلا.

س - إذا ماتت شخصية كبيرة فى بعض البلاد يؤخرون دفنها ويعرضونها مكشوفة الوجه ليلقى الناس عليها النظرة الأخيرة، وقد يستمر ذلك عدة أيام، فما حكم الدين فى ذلك ؟

جـ - ١- روى مسلم أن النبى ﷺ دخل على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» وروى أحمد وابن ماجه والحاكم والطبرانى أن النبى ﷺ قال: «إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر، فإن البصر يتبع الروح» .

٢- روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ حين توفى سُجِّى ببرد حبرة، وهو ثوب يمانى مخطط، أو أخضر .

٣- روى البخارى وغيره أن النبى ﷺ عندما توفى كان أبو بكر رضى الله عنه غائبا عن المدينة بالسُّنْح - منازل بنى الحارث من الخزرج بالعالية على بعد ميل من المسجد النبوى - ولما علم بوفاته أقبل إلى بيت عائشة رضى الله عنها، فكشف عن وجه الرسول ﷺ ، فجثا على ركبتيه يُقبِّله ويبكى، وكان التقبيل فى الجبهة بين عينيه، وفى بعض الروايات : وضع فمه على فمه . وروى أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه أن النبى ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت، وبكى حتى سالت الدموع على وجهه .

٤- روى أبو داود - وسكت عنه ولم يحكم عليه - أن طلحة بن البراء لما مرض أتاه النبى ﷺ يعوده فقال « لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنونى به وعجّلوا، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرى أهله» وروى أحمد والترمذى عن على رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال له « يا على ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت كفئا» .

٥- يؤخذ من هذه الأحاديث ما يلى :

أ - يسن تغميض عين الميت عند خروج روحه، حتى لايرى مصيرها عندما تصعد بها الملائكة إلى ربها .

ب - يسن ستر الوجه وتغطيته، لأنه ربما يتغير من المرض تغيُّرا فاحشا، فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز، كما وضحه العدوى فى «مشارق الأنوار» .

جـ - لا بأس بكشف الوجه عند الحاجة، كالتأكد من موته، كما فعل أبو بكر مع النبى ﷺ .

د - لا مانع من تقبيل الميت فى وجهه أو فمه، كما فعل النبى ﷺ ، مع عثمان بن مظعون، وكما فعل أبوبكر مع الرسول ﷺ .

هـ - لا ينبغى تأخر دفن الميت حتى لا تتغير رائحته، ولا يشغل أهله به، مالم تكن حاجة إلى التأخير، فقد توفى النبى ﷺ يوم الإثنين، ودفن يوم الثلاثاء، أو ليلة الأربعاء أو يوم الأربعاء - على اختلاف فى الروايات - للتأكد من موته، ولتمكين أكبر عدد ممكن من الصلاة عليه، وللاتفاق على المكان الذى يدفن فيه. ولما حدث فى سقيفة بنى ساعدة فيمن يخلف الرسول ويقوم بالمهمات الرسمية.

وقد جاء فى كتب التراجم أن الصحابى «رافع بن خديج» لما توفى عصرا، وصلى عليه عبدالله بن عمر رضى الله عنهما، وأرادوا أن يدفنوه أشار عليهم بالانتظار حتى يؤذن به من حولهم من القرى ليكثر المشيعون، فأصبحوا وخرجوا بجنازته، من هذا يعلم أن كشف وجه الميت لغير حاجة مكروه، وأن تأخير دفنه بدون حاجة مشروعة مكروه أيضا، وإذا كان إلقاء النظرة الأخيرة عليه وكثرة المشيعين للجنازة تفاخرا ومباهاة كان ذلك ممنوعا، وتقليد الأجانب فى هذا العمل منهى عنه لحديث «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع، حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه» قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال «فمن»؟ وينبغى أن تصرف نفقات هذا التقليد فى عمل خيرى يوهب ثوابه للميت لينتفع به إن شاء الله «المراجع : نيل الأوطار للشوكانى ج٤ ص٢٣ وما بعده، الزرقانى على المواهب اللدنية ج٨ ص٢٨٣ وما بعدها، ومشارق الأنوار للعدوى ص١١ ، ١٢ ، مراجع أخرى.

س - مات رجل وعليه ديون كثيرة، وقمت أنا بدفع بعض هذه الديون لأصحابها مع أنهم ليسوا من أهل الزكاة . فهل يعتبر ذلك زكاة صحيحة منى؟

جـ - من مصارف الزكاة الثمانية الموجودة فى الآية الكريمة «الغارمون» وهم الذين ركبهم الدين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فى استحقاقهم للزكاة ما دام الدَّين فى أمر مشروع. هذا واضح إذا كان المدين حيا موجودا، لكن لو مات وعليه دين، فإن كان قادرا على السداد ولم يسدد حرم عليه التأخير، ورفعت عنه رحمة الله حتى يسدد دينه، كما فى الحديث الذى رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وحسّنه «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» ومحل حجب الرحمة عنه حتى يسدد دينه إذا كان ناويا قبل الموت ألا يسدد الدين أما إن كان ناويا ولكن عاجله الموت فنرجو ألا يحجب الله عنه رحمته، كما فى حديث البخارى «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدَّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» .

ومن له دين على إنسان هل يجوز أن يحط عنه الدين ويعتبر ذلك زكاة أم لا ؟ إذا كان المدين معسرا فهو غارم وفقير، وقال النووى فى كتابه «المجموع»: لو كان لرجل على رجل معسر دين فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتى فوجهان، أصحهما لا يجزئه، وهو مذهب أحمد وأبى حنيفة، لأن الزكاة فى ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها - أى تسليمها للمستحق لها - والثانى - أى الوجه الثانى - يجزئه، وهو مذهب الحسن البصرى وعطاء، لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز، فكذلك إذا لم يقبضه. كما لو كانت له دراهم وديعة ودفعها عن الزكاة، فإنه يجزئه، سواء قبضها أم لا. انتهى.

لكن هذا فى إسقاط دين عن حى، أما إسقاطه عن الميت فالظاهر - على الوجه الثانى - أنه يجزئه عن الزكاة، لأنه لا يشترط فيمن يستحقها أن يتسلمها، وهذا أيضا ظاهر فيمن له دين على الميت. أما من ليس له دين على الميت ويريد أن يدفع

زكاته لأصحاب الدين فقد جاء فى تفسير القرطبى « ج٨ ص١٨٥ » قوله: واختلفوا هل يقضى منها دين الميت أم لا ؟ فقال أبو حنيفة: لا يؤدى من الصدقة دين ميت، وهو قول ابن الموّاز. وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دين الميت، لأنه من الغارمين. قال ﷺ: « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك ما لا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىَّ وعلىّ » والضياع - بفتح الضاد - هم العيال.

س - نسمع كثيرا أن الصدقة الجارية ينتفع بها الإنسان بعد موته . فهل يشترط أن يكون الميت هو الذى فعل هذه الصدقة، أو يجوز أن يفعلها له غيره بعد موته، وما هو نوع هذه الصدقة ؟

جـ - روى مسلم وغيره أن النبى ﷺ قال « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » .

قد يتصدق الإنسان على فقير بطعام يأكله أو ثوب يلبسه، وثواب هذه الصدقة إن كانت خالصة مقبولة يستحقه الإنسان ويكتب له فى صحيفة عمله، ولا يتجدد هذا الثواب إلا إذا أعاد الصدقة مرة ثانية، وعند انتهاء حياته تختم الصحيفة ولا يكتب فيها شىء من عملٍ له، لكن هناك أعمال صالحة يستمر ثوابها بعد موت الإنسان، كأنه حى يقوم بها، ومنها ما يطلق عليه اسم الصدقة الجارية، كمسجد بناه ليصلى فيه الناس، أو بئر ماءٍ يستقون منه، ومنها العلم الذى علّمه لغيره وعمل به مَنْ تَعلَّمه، ومنها الولد الذى يدعو لوالده بعد موته .

والثلاثة المذكورة فى الحديث هى أمثلة فقط وليست للحصر، ويمكن أن يقاس عليها كل ما تبقى منفعته بعد موت صاحبه . وقد جاءت أحاديث مصرحة بذلك، منها « إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علما نشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مصحفا ورّثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه بعد موته » رواه ابن ماجه عن أبى هريرة بإسناد حسن، وفى رواية للبزار عن أنس « أو غرس نخلا »

وفى رواية لأحمد والطبرانى «من مات مرابطا فى سبيل الله» وقد نظم السيوطى هذه الأشياء فى قوله : [فقه السنة ج٣ ص٥١٧]

إذا مات ابن آدم ليس يجرى ... عليه من فعال غير عشر
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر بئر أو إجراء نهر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من أحاديث بحصر
علوم بثَّها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجرى
وبيت للغريب بناه يأوى ... إليه أو بناء محل ذكر

س - هل يسأل الميت عن أفعال أقاربه المخالفة للدين فى تشييع الجنازة وبعدها؟

جـ - هناك أمور مخالفة للدين أثناء الجنازة وبخاصة ما يقع منها من النساء، كاللطم والندب وشق الجيوب التى ورد فيها الحديث الصحيح .

وقد تحدث العلماء فى تأثر الميت بهذه الأفعال، وأوردوا فى ذلك حديثا رواه ابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن وهو «ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول : واجبلاه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكّل به ملكان يلهزانه : هكذا أنت»؟واللهز هو الدفع فى الصدر بجميع اليد، وكذلك حديث «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وفى رواية «بما نيح عليه» .

يقول النووى فى شرح مسلم «ج٦ ص٢٢٨» : اختلف العلماء فى تأويل الأحاديث التى وردت بتعذيب الميت بما ينح عليه، فحملها الجمهور على مَنْ وصى بأن يُبكىَ عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم، لأنه بسببه منسوب إليه، فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذّب، لقول الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ [فاطر:١٨] وكان من دعاة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد :

إذا مت فانعينى بما أنا أهله ... وشُقِّى علىَّ الجيب يا أم معبد

هذا، وما يفعل بعد الدفن من جلوس لقبول التعزية وإنفاق الكثير على السرادقات ونحوها وبخاصة إذا كان هناك قُصَّر يؤخذ من أموالهم لذلك، وكذلك تجديد الأحزان بعد خمسة عشر يوما من الدفن أو يوم الأربعين أو عند تمام الحول، إن كان بوصية من الميت كان شريكا فى هذه المخالفات، وإلا فلا .

هذا، وقد جاء فى الزرقانى على المواهب « ج٥ ص٣٢٥ » أن الرسول ﷺ أذن لأم عطية واسمها نسيبة - بفتح النون أوضمها - لحديث مسلم فى مبايعة النساء « لا يعصينك فى معروف » قالت : إلا آل فلان، فإنهم كانوا أسعدونى فى الجاهلية، فلا بد أن نكافئهم على ذلك، فأذن لها . وجاء فيه أن الظاهر أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم، فيكون الإذن لأم عطية وغيرها وقع لبيان الجواز مع الكراهة، ثم لما تمت البيعة وقع التحريم .

س - هل هناك شروط خاصة بجواز قيام الرجل بدفن النساء ؟

جـ - روى البخارى وأحمد عن أنس رضى الله عنه قال : شهدت بنت رسول الله ﷺ تدفن وهو جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، فقال « هل منكم من أحد لم يقارف الليلة » ؟ أى يجامع زوجته . فقال أبو طلحة : أنا، قال: « فانزل فى قبرها » فنزل فى قبرها . وفى رواية لأحمد عن أنس أن رقية - وهى بنت النبى ﷺ وكانت زوجة لعثمان بن عفان - لما ماتت قال النبى ﷺ : « لا يدخل القبر رجل قارف الليلة أهله » فلم يدخل عثمان بن عفان القبر.

يؤخذ من هذا أن بنت النبى ﷺ - وهى إما رقية وإما أم كلثوم - لما ماتت اختار أن يتولى دفنها فى القبر شخص لم يعاشر زوجته الليلة الماضية، لأن الذى قربت معاشرته لزوجته ربما تتحرك شهوته وهو يتولى دفن امرأة، وهذا أمر لا يليق، لأن المقام مقام عبرة واحترام وخوف من المصير بعد الموت، وإذا كان هذا لا يليق مع المرأة العادية فهو أولى ألا يليق بالنسبة لبنات النبى ﷺ .

والموضوع فى الحقيقة موضوع أدب مسنون غير مفروض، فلا مانع أن يتولى الرجل دفن المرأة، سواء فكّر فى الجنس أو لم يفكر، ولم يرتكب ذنبا بذلك، وإن كان المفروض فيه أن يكون من أحسن الناس خشية لله، واتعاظا بالمصير المحتوم لكل كائن حى، يقول الشوكانى فى شرح الحديث : فيه دلالة على أنه يجوز أن يدخل المرأة فى قبرها الرجال دون النساء، لكونهم أقوى على ذلك . ويقدَّم فى مواراة المرأة الرجال الأجانب الذين بَعُدَ عهدهم بالملاذ - على الأقارب الذين قرب عهدهم بذلك كالأب والزوج . وعلَّل بعضهم تقدُّمَ من لم يقارف بأنه حينئذ يأمن مِنْ أن يذكّره الشيطان بما كان منه تلك الليلة «نيل الأوطار ج٤ ص٩٢» .

وجاء فى «كشف الغمة عن جميع الأمة» للشعرانى ج١ ص٢١٨ : كان ﷺ إذا حضر دفْن امرأة يقول للحاضرين «أيكم لم يقارف الليلة» ؟ يعنى بالمقارفة الذنب «فلينزل فى قبرها يقبرها» ولما ماتت زينب بنت جحش رضى الله عنها أراد عمر رضى الله عنه أن يدخل قبرها، فأرسل إليه أزواج النبى ﷺ يقلن له: لا يحل لك أن تدخل القبر، وإنما يدخل القبرمن كان لا يحل له النظر إليها وهى حية، فرجع عن ذلك . انتهى .

فالمراد بالذنب فى كلام الشعرانى المعاشرة الجنسية، ومنع عمر من دفن زوجة الرسول مبالغة فى احترامهن وعدم رؤيتهن حتى مع الحجاب وهو الكفن، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ** ﴾ [الأحزب:٥٣] وهذا من خصوصيات زوجات الرسول .

س - ما حكم الدين فى العادات والتقاليد لدى البعض بأن من مات طفلها صغيرا لا تشرب ولا تخيط الملابس فى الفترة بين العصر والمغرب، معللين ذلك بأحداث يمر بها الطفل المتوفى فى الجنة ؟

جـ - ليس هناك نص من قرآن أو سنة يعتمد عليه فى معرفة أحوال الآخرة بخصوص هذه الأمور، والغالب أنها مواريث فكرية قائمة على عقائد فاسدة .

س - ما حكم غسل المولود الذى نزل من بطن أمه ميتا، وحكم الصلاة عليه؟

جـ - الجنين إذا نزل من بطن أمه قبل تمام مدة الحمل يسمى «سقْطًا» وأقل مدة الحمل ستة أشهر وقليل، والمذاهب مختلفة فى غسله والصلاة عليه إن نزل ميتا، فالشافعية يقولون : إن ظهر خلقه يجب غسله دون الصلاة عليه، وإن لم يظهر خلقه لا يفترض غسله . والأحناف يقولون : إن تم خلقه يغسل، وإن ظهر بعض خلقه دون تمامه لا يغسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه الماء ويلف فى خرقة ويدفن .

س - ما هو الكفن الشرعى وكيفية غسل الميت، وهل يجوز لأى إنسان أن يغسل ميتا ؟

جـ - الكفن الشرعى كل ما يستر جسم الميت من أى نوع من القماش الحلال . حتى لو كان ثوبا واحدا، ويندب أن يكون أكثر من ذلك على اختلاف للفقهاء فى عدده و فيما يكون للرجل ويكون للمرأة .

وغسل الميت أقل ما يجب فيه هو غمر جسمه كله بالماء الطاهر ولو مرة واحدة، ويندب أن يزيد على ذلك . ويجب ستر عورته عند غسله ويحرم لمسها بدون حائل . ولهذا لا يحل للرجال تغسيل النساء ولا العكس، إلا للزوجين فيغسل أحدهما الآخر على خلاف بين الفقهاء، وما يندب فى الغسل كثير يرجع فيه إلى كتب الفقه، وأقربها فقه المذاهب الأربعة .

س - امرأة توفيت فى شقتها ولم يكتشف موتها إلا بعد ست سنوات، كيف تغسل وتكفن ويصلى عليها ؟

جـ - مثل هذه الميتة تغسل عظامها وما بقى من جسمها وتكفن ويصلى عليها ثم تدفن .

س - كيف صلى الرسول ﷺ على قبر المرأة السوداء التى كانت تنظف المسجد، مع أنه نهى عن اتخاذ القبور مساجد ؟

جـ - الرسول ﷺ لم يصل الصلاة المفروضة - وهى الخمسة المعروفة - على قبر هذه المرأة بل صلى الجنازة وهى دعاء لها بالرحمة، والصلاة هى لله وليست للقبر ولا للساكن فيه، ومدار التحريم هو ذلك بأن يقف على القبر نفسه ويصلى، أو يقصد بالصلاة تعظيم من فى القبر، وهذا ممنوع .

س - من الأولى بالصلاة على الميت ؟ وهل يصلى على الميت أكثر من مرة؟

جـ - معروف أن صلاة الجنازة تصح على الميت بصرف النظر عن كون الإمام قريبا له أو غريبا، وقد اختلف الفقهاء فيمن هو أولى بالإمامة فى صلاة الجنازة، فالمالكية والحنابلة، قالوا : الأولى هو الوصى عليه ثم الأمير، ثم الأب وإن علا، ثم الابن وإن سفل، ثم أقرب العصبة الأخ وابنه والعم وابنه.

وذهب الشافعى ومعه أبو يوسف صاحب أبى حنيفة إلى أن الأولى هو الأب ثم الجد، ثم الابن ثم ابن الابن، ثم الأخ ثم ابن الأخ، ثم العم ثم ابن العم، أما أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن فقال : الأولى الوالى إن حضر، ثم القاضى، ثم إمام الجهة ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة، إلا الأب فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا .

ذلك ما قاله الفقهاء، وكله فى الأولوية، أما الصلاة فتصح بأى إنسان يصلى على الجنازة كما قلت . أما تكرار الصلاة عليه فقال العلماء ليس بحرام، وإنما هو مكروه فقط، بمعنى أن من صلى على جنازة يكره له أن يصليها مرة أخرى، أما من لم يصل عليها فيجوز له أن يصلى بعد أن صلى عليها غيره .

وقد جاء فى فقه المذاهب الأربعة ما نصه : يكره تكرار الصلاة على الجنازة، فلا يصلَّى عليها إلا مرة واحدة، حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صَلَّى عليها أولا بدون جماعة أعيدت ندبا فى جماعة ما لم تدفن، والشافعية قالوا : تسن الصلاة على الجنازة مرة أخرى لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن . وقال

الحنابلة : يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن، ويكره التكرار لمن صلى أولا «انظر حكم التكرار فى الطبعة الأولى من «أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» .

س - كيف يكون وضع الميت أثناء صلاة الجنازة، وهل يختلف بالنسبة للذكر عن الأنثى ؟

جـ - عند المالكية يقف الإمام فى صلاة الجنازة عند وسط الرجل وعند منكبى المرأة، ويكون رأس الميت عن يمينه، رجلا كان أو امرأة، إلا فى الروضة الشريفة فإن الرأس تكون عن اليسار لتكون جهة القبر الشريف .

وعند الحنابلة يقف المصلى عند صدر الرجل ووسط الأنثى، وعند الشافعية يقف المصلى عند رأس الرجل وعجز الأنثى، وعند الحنفية يقف بحذاء صدر الرجل ذكرا كان أو أنثى كبيرا كان أو صغيرا .

وكلها هيئات لا تؤثر فى صحة الصلاة على الميت، ولا يجوز التعصب لأى رأى منها .

س - هل يجوز تشييع الجنازة محمولة على سيارة ؟

جـ - لا يجب أن يكون تشييع الجنازة سيرا على الأقدام، فالظروف ستتحكم فى ذلك، وعليه فلا بأس من نقل الجنازة والمشيعين بالسيارات إذا كان مكان الدفن بعيدا .

وثبت أن بعض الصحابة أيام الرسول ﷺ كانوا يشيعون الجنازة وهم راكبون، سواء تقدموها أو ساروا خلفها. روى أنس بن مالك أن الرسول ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها» وجاء فى فقه المذاهب الأربعة أن الحنفية قالوا بكراهة حمل جنازة الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة، والحنابلة قالوا كذلك بكراهة حملها على

دابة إلا لحاجة كبعد المقبرة، والمكروه لا معصية فيه، وإذا كان لحاجة فلا معصية ولا عقوبة .

س - هل يشفع كثرة عدد المشيعين للجنازة للميت، وهل تسير الملائكة فى جنازة الصالحين، وهل يمنع منها من كان جنبا ؟

جـ - النقطة الأولى - كثرة المشيعين للجنازة قد تشفع للميت لأنها دليل على حب الكثيرين له وحب الناس دليل على حب الله كما ثبت فى الحديث، ولأن المشيعين ربما يدعون له بالرحمة وذلك قياس على كثرة المصلين على الجنازة، فقد ثبت فى حديث رواه مسلم «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعهم الله فيه» وفى رواية «أمة من المسلمين يبلغون مائة» .

والنقطة الثانية - أن الملائكة تشيع بعض الجنازات، كجنازة سعد بن معاذ، فقد ثبت فى حديث رواه الترمذى عن أنس قال : لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون : ما أخف جنازته؟ وذلك لحكمه فى بنى قريظة، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال «إن الملائكة كانت تحمله» .

وروى ابن ماجه والترمذى عن ثوبان قال : خرجنا مع النبى ﷺ فى جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال «ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدمهم وأنتم على ظهور الدواب» وفى رواية لأبى داود أنه أتى بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بدابة فركب . فقيل له، فقال «إن الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت» .

أما الجنب فيكره له أن يشترك فى تشييع الجنازة، فلعل صاحبها يكون صالحا وتشهد الملائكة جنازته، وقد روى أبو داود وغيره أن النبى ﷺ قال «إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير، ولا المتضمخ بزعفران ولا الجنب» فوجود الجنب قد يحرم الجنازة من حضور الملائكة .

س - ما حكم الدين فى أهل قرية حملوا جثة الميت وطافوا بها وظلوا يرقصون ويصفقون وحاول كل منهم إدخالها إلى بيته للتبرك، ثم دفنوها فى مقام كبير بنوه وسط البيوت ؟

جـ - ذلك كله من البدع المنكرة، ففيه تعذيب للميت، وفيه خروج عن أدب الموعظة والاعتبار بالموت، والدفن تحت القباب منعه الجمهور .

س - ما حكم الدين فى الصلاة فى مسجد بنى فوق المقابر بعد ردمها على رفات الموتى ؟

جـ - صدرت فتوى رسمية على مذهب الأحناف سنة ١٩٢٠م بحرمة استغلال المقبرة القديمة حتى لو لم يبق فيها أثر للموتى، ذلك إذا كانت موقوفة . أما المملوكة فلا حرمة، والشيخ يوسف الدجوى من علماء المالكية نقل عن «الخطاب فى شرح متن خليل» حرمة الانتفاع بالمقبرة الدارسة إلا لمصلحة المسلمين. وجاء فى «الرهونى» أن بناء المساجد للصلاة فيها على المقبرة العافية - أى الدارسة - لا كراهة فيها، لأن المقبرة والمسجد حبسان - أى وقفان - على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم، فما كان لله لا بأس أن يستعان بعضه فى بعض على ما كان النفع فيه أكثر والناس إليه أحوج .

وبعد أن نقل ذلك قال : إن بناء المسجد على المقبرة التى درست جائز من غير كراهة متى اقتضت المصلحة «مجلة الإسلام - المجلد الثالث - العدد السادس - ص٢٠» .

س - هل الدين على الميت يحجب الرحمة عنه، وما حكم من مات وعليه دين ولم يترك ما يدفع لأصحاب الديون ؟

جـ - ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» كان إذا دعى للصلاة على ميت سأل : هل عليه دين ؟ فإن قالوا : نعم، قال : صلوا عليه أنتم، وكان ذلك قبل الفىء والغنائم التى ربحت من الغزوات وغيرها،

أما بعد ذلك فإن النبى ﷺ كان يدفع الديون عن الموتى ولا يأخذ شيئا من عياله، قال العلماء : إذا لم يترك الميت شيئا يأخذه الورثة وعليه دين فإن هذا الدين لا يلزم ورثته. فإن تبرعوا بسداده عنه كان خيرا لهم وله، وإلا فلا يلزمهم شيء، والميت قد رجع إلى ربه يحاسبه كما يشاء، جاء فى حديث البخارى «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» وفى حديث رواه الطبرانى «من دان بدين فى نفسه وفاؤه ومات تجاوز الله عنه وأرضى غريمة بما شاء» .

س - هل من الحديث ما يقال : أن العبد المؤمن إذا دخل القبر جاء ملكان يسألانه ؟

جـ - سؤال الميت فى القبر ثابت ورد فيه قول النبى ﷺ «إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه أنه ليسمع قرع نعالهم قال : يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل ؟ قال : فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله، قال :فيقال له : انظر إلى مقعدك فى النار فأبدلك الله به مقعداً من الجنة» قال نبى الله ﷺ «فيراهما جميعا» رواه مسلم . وورد أيضا قوله تعالى : ﴿ **يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ** ﴾ [إبراهيم: ٢٧] نزلت فى عذاب القبر كما رواه مسلم .

س - من هو الذى عاش ومات ويبعث وحده ؟

جـ - هو أبو ذر الغفارى . قال الرسول ﷺ فى شأنه لما لحقه فى غزوة تبوك «يرحم الله أبا ذر، يمشى وحده، ويموت وحده، ويحشر وحده» ذكره ابن الأثير فى كتابه «أسد الغابة» نقلا عن سيرة ابن هشام .

س - هل هناك أشياء تنجى من عذاب القبر ؟

جـ - ليس هناك صفات معينة للنجاة من عذاب القبر، فهى كلها تلتقى عند التقوى القائمة على امتثال الأوامر واجتناب النواهى، وقد وعد الله المتقين

بالثواب والعاصين بالعقاب، والنصوص فى ذلك كثيرة ﴿ **مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَآمَنتُمْ** ﴾ [النساء:١٤٧].

والذى ينفعه كثرة الصالحات، وما يفعله الأحياء للموتى، من مثل الجريدتين اللتين أمر الرسول ﷺ بوضعهما على قبر من يعذبان، لأن أحدهما كان يمشى بالنميمة والآخر لا يستبرئ من بوله، وكذلك ما يوهب للميت من دعاء وصدقة وصلاة وقراءة قرآن وغير ذلك .

س - هل ما يحدث هذه الأيام من انقسام وحروب بين المسلمين وما يلقونه من اعتداءات من غيرهم يعتبر من علامات الساعة ؟

جـ - لا شك أنه لا يمر زمن إلا والذى بعده شر منه، وذلك فى الجملة لا فى الأفراد، والساعة قريبة آتية لا ريب فيها ولا يعلم بالتحديد موعدها إلا الله سبحانه، وإن كانت لها علامات قسمها العلماء إلى صغرى وكبرى، والكبرى هى التى تكون آخر شىء فى الدنيا والصغرى تكون قبل ذلك، وقد تحدث العلماء عنها وألفت فيها بعض الكتب . وقد حصل فى زماننا هذا، بل قَبْلَ هذا الزمان، ومنها ما ورد فى حديث جبريل مع النبى ﷺ . «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاء يتطاولون فى البنيان» ومنها كثرة الجهل وقلة العلم وإمارة الصبيان وكثرة النساء مع قلة الرجال حتى يكون للخمسين امرأة قيِّم واحد، وكثرة الزنا والربا والفتن وكل ذلك وردت به الأحاديث الصحيحة، وقد أوصلها بعض العلماء إلى خمسمائة علامة .

ولا شك أن ما يحدث الآن فى العالم عامة وبين المسلمين بوجه خاص من حروب وفتن وانقسامات هو من أمارات قرب الساعة، وعلى كل مسلم أن يكون مستعدًّا للقاء الله بعمل الخير ونية الدوام عليه، والبعد عن الآثام والعزم على عدم العودة إليها، وذلك قبل أن تفجأه الساعة فلا يقبل منه عمل بل قبل أن يفجأه الموت، فإن من مات فقد قامت قيامته، أى انتهت حياته التكليفية وذهبت فرصة

العمل، قال تعالى ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ وَلاَ الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَاباً أَلِيما ﴾

[النساء: ١٧ ، ١٨]

«انظر علامات الساعة فى كتاب مشارق الأنوار للعدوى ص١١٦» وسترى فيها كثيرا مما يحدث الآن .

س - قرأت فى كتاب «التذكرة» للقرطبى حديثا يقول : إن الخلق يكونون يوم القيامة مائة وعشرين صفا، طول كل صف أربعون ألف سنة، وعرضه عشرون ألفا، والمؤمنون ثلاثة صفوف، والمشركون مائة وسبعة عشر صفا، فهل هذا حديث صحيح ؟

جـ - ليكن معلوما أن العقائد لا تثبت إلا بأدلة قطعية الثبوت والدلالة، وأحوال الآخرة من المغيبات التى لا يتحكم فيها العقل ولا تقبل إلا بالنقل الصحيح من القرآن أوالسنة، وقد رأيت عن الصفوف حديثا أخرجه الترمذى وحسّنه والحاكم وصححه البيهقى «أهل الجنة عشرون ومائة صف، ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم» ولم أعثر على حديث صحيح فى عدد صفوف أهل الحشر وحجمها، ونكل علم ذلك له سبحانه وتعالى .

س - من هم أسعد الناس بشفاعة النبى ﷺ ؟

جـ - أسعد الناس بشفاعة النبى ﷺ هم الواقفون فى الموقف جميعا من لدن آدم إلى آخر الدنيا، وهى الشفاعة العظمى والمقام المحمود، على ما هو مذكور فى حديث طويل، وهناك شفاعة خاصة جاءت فى الحديث نفسه، وهى لسبعين ألفا من أمته يدخلون الجنة بغير حساب «الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» وأكثر الناس حبا للرسول ﷺ هم أسعد الناس بشفاعته،

وهذا الحب يقتضى العمل بما جاء به مع الإخلاص فيه، والإكثار من الصلاة عليه فهو يعرفهم بذلك عند الحوض المورود، وفى حديث الترمذى وابن حبان «إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم علىَّ صلاة» وفى صحيح مسلم «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ، فإن من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الله لى الوسيلة، فإنها درجة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه الشفاعة» .

س - من هم أول من يدخلون النار، ومن يدخلون الجنة ؟

جـ - فى حديث صحيح رواه مسلم وغيره أن أول ثلاثة يلقون فى النار : العالم الذى علَّم العلم ليقال إنه عالم، والجواد الذى أنفق ليقال إنه جواد، والمجاهد الذى جاهد ليقال إنه شجاع «الترغيب والترهيب للمنذرى ج١ ص٢٣- ٢٥» .

أما أول من يدخل الجنة فهو سيدنا محمد ﷺ كما رواه مسلم، وأما من يدخل بعده ففيه أقوال كثيرة بروايات بعضها لا يعتمد عليه فى العقيدة، ولا داعى للخوض فى هذا الموضوع .

س - إذا لم تسمح الظروف الاجتماعية بالزواج لشخصين، فهل يجوز للرجل أن يدعو الله أن يجمعه ومن كان يتمنى الزواج بها، أو يرزقه بحور العين شبيهة لها فى الجنة ؟

جـ - لا مانع أبدا أن يدعو الإنسان ربه أن يجعل له زوجة فى الجنة من بنات آدم لم يكن لها زوج يكون أولى بها، حيث سيجتمع شمل الأسرة المؤمنة، كما قال تعالى : ﴿ **جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ** ﴾ [الرعد:٢٣] وقد جاء فى الحديث أن المرأة تكون زوجة فى الآخرة لمن ماتت وهى على ذمته، يعنى لآخر أزواجها إن تعددت الأزواج، وأحسن من ذلك أن يدعو ربه بالحور العين فإن جمالهم يفوق الوصف، وأن يجتهد فى الأعمال الصالحة التى هى مهورهن .

وإذا كان قلب الإنسان المتعلق بمحبوبته فى الدنيا ما يزال متعلقا بها، فإن الله سيعطيه من القناعة والرضا ما يجعله يحس بأنه فى نعيم لا يجد معه غضاضة إذا رأى محبوبته من نصيب شخص آخر فى الجنة لأن الله يقول: ﴿ **وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَاناً عَلَى سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ** ﴾ [الحجر:٤٧].

س - هل تخفف أعمال الخير لأهل الكتاب من حسابهم فى الآخرة رغم معارضتهم للإسلام ؟

جـ - يقول سبحانه: ﴿ **مَن كَانَ يُرِيدُ الحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُونَ * أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [هود:١٥، ١٦] وروى مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: يا رسول الله ابْنُ جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه ؟ قال «لا ينفعه، إنه لم يقل يوما: رب اغفر لى خطيئتي يوم الدين» وعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة، يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل لله بها فى الدنيا، حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها» ويقول الله سبحانه عن الكافرين ﴿ **وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُوراً** ﴾ [الفرقان:٢٣].

تدل هذه النصوص على أن غير المسلم لا يثاب فى الآخرة على خير فعله فى الدنيا بل ثوابه فى الدنيا فقط، ومعلوم أن الثواب يكون فى الجنة، والجنة لا يدخلها الكافر أبدا، فمصيره إلى النار. وإذا لم يكن له ثواب فى الآخرة فهل يخفف ذلك من عقابه؟ قد يستدل على التخفيف بما رواه مسلم أن العباس عم النبى ﷺ قال له: يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك، فهل نفعه ذلك ؟ قال «نعم»، وجدته فى غمرات من النار فأخرجته إلى ضحضاح» وفى رواية له عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب

فقال: «لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة فيجعل فى ضحضاح من النار يبلغ كعبيه يغلى منه دماغه» لكن هذا واضح فى شفاعة النبى لعمه، فهل لهؤلاء الكفار من شفعاء، أو هل يكون التخفيف حتى ولو بدون شفاعة ؟ نترك علم ذلك إلى الله، وإن كان المصير هو النار خالدين فيها أبدا .

س - جرح مقاتل فى حرب العاشر من رمضان السادس من أكتوبر، وبعد عام من الحرب مات متأثرا بجراحه، فهل يتساوى مع من استشهد فى الميدان ؟

جـ - قال العلماء : من جرح فى المعركة وعاش حياة مستقرة ثم مات، يغسَّل ويصلى عليه وإن كان يعتبر شهيدا، فإن النبى ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه بعد أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أكحله - أحد عروقه - فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياما ثم انفتح جرحه فمات شهيدا . يؤخذ من هذا أن المقاتل الذى اشترك فى الحرب، ومات بعد عام من الحرب متأثرا بجراحه يغسل ويصلى عليه وإن كان له ثواب الشهداء، لأنه مات بسبب الحرب .

س - كيف يحاسب المختل عقلا فى الآخرة ؟

جـ - المختل فى عقله يسقط عنه التكليف، وبالتالى لا يسأل يوم القيامة عن عمله، ففى الحديث الذى رواه أبو داود «رفع القلم عن ثلاث، عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق».

س - هل يجوز أن يقال عن الميت غير المسلم : المرحوم، أو رحمه الله ؟

جـ - قال النووى فى «الأذكار ص٣٦٣» يحرم أن يدعى بالمغفرة ونحوها لمن مات كافرا، قال الله تعالى ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ** ﴾ [التوبة:١١٣] وقد جاء الحديث بمعناه والمسلمون مجمعون عليه .

س - إذا شرحت جثة الميت لمعرفة أسباب الوفاة هل يكون غسله قبل التشريح أو بعده، ولو غسل قبل التشريح فهل يتنجس إذا خرج منه دم أوأى سائل آخر ؟

جـ - الأفضل غسل الميت بعد تشريحه، لكن إذا غسل قبل التشريح فإن جسمه قد يتنجس بالدم الخارج منه، وعند الشافعية والمالكية لا يعاد الغسل مرة ثانية بل يكتفى بغسل الجزء الذى أصابته النجاسة، وقال الأحناف : تغسل النجاسة قبل التكفين نظافة لا شرط فى صحة الصلاة عليه، وقال الحنابلة : تجب إزالة النجاسة وإعادة غسله إلى سبع مرات، فإن خرج شىء من الميت بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل، وهذا إذا كان خروج النجاسة قبل وضعه فى الكفن، أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد (انظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) .

* * *

عذاب القبر وعذاب النار

س - هل صحيح ما يقال : إن من خصائص الأمة المحمدية أن عذابها فى القبر يغنى عن عذاب النار يوم القيامة ؟

جـ - من المعلوم أن عذاب الله للكافرين والعاصين يمكن أن يكون فى حياتهم قبل موتهم، بمثل المرض والفقر والهلاك، كما حدث للكافرين من الأمم السابقة وأخبر عنهم القرآن الكريم فى مثل قوله تعالى : ﴿ **فَكُلاًّ أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُم مَّنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِباً وَمِنْهُم مَّنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُم مَّنْ خَسَفْنَا بِهِ الأَرْضَ وَمِنْهُم مَّنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾ [العنكبوت: ٤٠] وقوله : ﴿ **ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [الروم: ٤١].

كما يمكن أن يؤخر العذاب فى الدنيا إلى الآخرة، وأول مراحلها القبر والبرزخ الذى يقوم الموتى منه إلى الحشر والحساب، والأدلة على البعث والحساب يوم القيامة صريحة واضحة فى الكتاب والسنة، بل فى الكتب السماوية الأخرى، من أنكر ذلك كان كافرا، أما الجزاء فى القبر فقد وردت به الأدلة فى القرآن والسنة، وتناوله العلماء بالحديث منذ مئات السنين . وأهل السنة مجمعون عليه، والإجماع حجة عند أكثر الأصوليين، وأنكره جماعة من المعتزلة . ووضحت كل ذلك فى كتابى «أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» وذكرت الخلاف فى الحكم على من أنكر نعيم القبر وعذابه، هل هو كافر أو غير كافر . بعد هذه المقدمة ومن منطلق قول الله تعالى ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾ [النساء: ٤٨] قال بعض العلماء : إن مما اختص الله به هذه الأمة

أن عذاب من لم تشأ مغفرة الله له ذنوبه - يكون فى القبر، ويحشرون يوم القيامة مغفورا لهم . جاء فى شرح الزرقانى للمواهب اللدنية للقسطلانى « ج٥ ص٤١١ » أن من خصائص هذه الأمة أنهم يدخلون قبورهم بذنوبهم التى لم يتوبوا منها، ويخرجون منها بلا ذنوب، لأنها تمحص عليهم باستغفار المؤمنين لهم. قال الحكيم الترمذى : إنما حوسب المؤمن فى قبره ليكون أهون عليه فى الموقف، فتمحَّص ذنوبه فى البرزخ فيخرج منه وقد اقتص منه، وأيضا لسترهم فى المحشر، حيث لم يكن عليهم ما يفتضحون به على رءوس الأشهاد، رواه الطبرانى فى « الأوسط » من حديث أنس، ولفظه : قال رسول الله ﷺ « أمتى أمة مرحومة، تدخل قبورها بذنوبها وتخرج من قبورها لا ذنوب عليها، تمحَّص عنها باستغفار المؤمنين لها » يقول الزرقانى : فتزول جميعها حقيقة أو حكما بزوال معظمها، للأدلة القطعية أنه لابد من دخول طائفة من عصاة هذه الأمة النار، لكنه لماً قلَّ بالنسبة لما ذهب نزل منزلة العدم، حتى كأنها غفرت جميعها وروى أبو داود وغيره « أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة » إنما عذابها فى الدنيا فى الفتن والزلازل والقتل والبلايا، ونَفْىُ عذابها فى الآخرة بمعنى أن من عذب منهم لا يحس بألم النار إلا قليلا كما ورد مرفوعا « إذا أدخل الله الموحدين النار أماتهم فيها إماتة، فإذا أراد أن يخرجهم منها أمسَّهم ألم العذاب تلك الساعة » رواه الديلمى، ولخفة ألمها قال ﷺ « إنما حرَّجنهم على أمتى كحر الحَمَّام » رواه الطبرانى برجال ثقات، ولا تناقض بين الخبرين، لأنها تكون عليهم عند إحيائهم والأمر بإخراجهم كحر الحمَّام اللطيف الذى لا يؤذى الجسم ولا يوهنه، وروى الدارقطنى عن ابن عباس رَفَعه « إن حظ أمتى من النار طول بلائها تحت التراب » وزَعْمُ أن المراد لا عذاب عليها فى عموم الأعضاء، لأن أعضاء الوجود لا تمسها النار - تكلُّف مستغنى عنه . انتهى ما ذكره الزرقانى.

وأرى أن الأحاديث الواردة فى ذلك ليست قطعية، ولا تؤخذ منها عقائد،

كما هو الشأن فى أمور الآخرة . وغاية ما فيها أن هناك أملا أن يخفف الله عذاب العاصين من هذه الأمة، ولا ينبغى أن نركن إلى ذلك ونتمادى فى العصيان، فإن مغفرة الله لغير المشرك هى لمن شاء المغفرة له، ولا يدرى أحد هل يكون من أولئك أو ممن لا تشملهم المغفرة . فعلينا العمل مع الأمل، بعيدا عن التواكل والإهمال، يقول الله تعالى: ﴿ **لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً * وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً** ﴾ [النساء:١٢٣ ، ١٢٤] . وفى هذا المقام يقول الحسن البصرى : ليس الإيمان بالتمنى ولكن ما وقر فى القلب وصدَّقه العمل، وإن قوما خرجوا من الدنيا ولا عمل لهم وقالوا : نحن نحسن الظن بالله، وكذبوا، ولو أحسنوا الظن لأحسنوا العمل « راجع الأمل والعمل فى كتابنا : أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام » .

هذا فى عقوبة القبر، لكن هل تغنى العقوبة فى الدنيا عن العقوبة فى الآخرة ؟ جاء فى « إحياء علوم الدين للإمام الغزالى ج٤ ص١١٢ » « أن العبد إذا أذنب ذنبا فأصابه شدة وبلاء فى الدنيا فالله أكرم من أن يعذبه ثانيا » رواه الترمذى وابن ماجه « من أصاب فى الدنيا ذنبا عوقب به فالله أعدل من أن يثنِّى عقوبته على عبده » الحديث لفظ ابن ماجه وقال الترمذى « من أصاب حدًّا فعجَّل عقوبته فى الدنيا . . . . » وقال : حسن . وللشيخين من حديث عبادة بن الصامت « من أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له . . . » الزرقانى على المواهب « ج٥ ص٤٠١ » .

س - لو قطعت يد إنسان أو رجله أو أحد أعضائه، هل يجب دفنها، وهل يجب غسلها والصلاة عليها؟

جـ - جاء فى كتاب « المغنى » لابن قدامة ج٢ ص٤٠٧ : أن ما يقطع من الإنسان حال حياته لا يجب غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه، والدفن فقط مندوب وليس بواجب. وذلك بخلاف ما قطع من ميت فإنه يغسل ويدفن وقيل

يصلى عليه أيضا، وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد الأكثر صلى عليه، وإلا فلا، لأنه بعض لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذى بان فى حياة صاحبه والشعر والظفر، وذكر ابن قدامة أن ما بان فى الحياة لا يصلى عليه، لأنه من جملة لا يصلى عليها، والشعر الظفر لا حياة فيه. ويمكن الرجوع إلى عنوان «المشيمة والمخلفات والانتفاع بها» ففيه توضيح أكبر.

س - يشاهد فى كثير من البلاد - حتى غير المسلمة - أن بعض من يحضر دفن الميت يرش بعض التراب على القبر فهل لهذا أصل فى الدين ؟

جـ - روى ابن ماجه أن النبى ﷺ صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا، واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول فى الحثية الأولى «منها خلقناكم» وفى الثانية «وفيها نعيدكم» وفى الثالثة «ومنها نخرجكم تارة أخرى» لما روى أن النبى ﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته فى القبر. وقال أحمد: لا يطلب قراءة شىء عند حثو التراب لضعف الحديث «فقه السنة ج١ ص٥٤٦» [حثا من باب عدا ورمى - يعنى يقال يحثو، يحثى، والمصدر حثْواً، حثْيًا].

وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى «ج٤ ص٨٦، ص٨٧» بعد أن ذكر حديث ابن ماجه قوله: قال الحافظ: إسناده ظاهر الصحة، وضعفه أبو حاتم فى «العلل» كما رواه أبو داود وصححه. وروى الدارقطنى والبزار أن النبى ﷺ حين دفن عثمان بن مظعون حثى على قبره بيديه ثلاث حثيات من التراب وهو قائم على رأسه، وزاد البزار: فأمر فرشَّ عليه الماء. وروى الشافعى فى حديث مرسل - أى سقط منه الصحابى - أن رسول الله ﷺ رشَّ على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء. وروى البيهقى بإسناد فيه مقال أن بلال بن رباح رش على قبر النبى ﷺ بالماء.

يقول الشوكانى فى صفحة ٩١: روى سعيد بن منصور أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ، وإلى مشروعية الرش على القبر ذهب الشافعى

وأبو حنيفة، وجاء مثل ذلك فى الشرح الكبير لابن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ «المجلد ٢ ص٣٨٢» والمغنى هو ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ص٣٧٩ .

يؤخذ من هذا استحباب رش القبر بالتراب، وكذلك بالماء . وجاء فى كتاب «فقه المذاهب الأربعة» الذى نشرته وزارة الأوقاف المصرية أنه يستحب بعد دفن الميت فى اللحد أو الشق، وسدِّ قبره باللَّبِن - أى الطوب النيىء - ونحوه أن يحثو كل واحد ممن شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا، ويكون مِنْ قِبَلِ رأس الميت، ويقول فى الأولى «منها خلقناكم» وفى الثانية «وفيها نعيدكم» وفى الثالثة «ومنها نخرجكم تارة أخرى» ثم يهال عليه التراب حتى يسد قبره، ولم يطلب المالكيه والحنابلة ذكر الآية الكريمة عند حثو التراب. وكل ما ذكر ندب وليس فرضا، لو ترك لا شيء فيه على الحى ولا على الميت .

س - هل هناك أناس لم يصل عليهم النبى ﷺ الجنازة ؟

جـ - جاء فى شرح النووى لصحيح مسلم «المجلد ٧ ص٤٧» أنه لم يصل على من قتل نفسه بمشاقص - أى مقصات - وقال : فى هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلَّى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعى. وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء. يصلَّى عليه . وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبى ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلّتَ عليه الصحابة، وهذا كما ترك النبى ﷺ الصلاة فى أول الأمر على من عليه دين، زجراً لهم عن التساهل فى الاستدانة، وعن إهمال وفائه، وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال «صلُّوا على صاحبكم» قال القاضى: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنا، وعن مالك وغيره أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول فى حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفُسّاق زجراً لهم، وعن الزهرى لا يصلَّى على مرجوم، ويصلى على المقتول فى قصاص، وقال أبو حنيفة: لا يصلى على

محارب ولا على قتيل الفئة الباغية. وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا، وعن الحسن لا يصلَّى على النفساء تموت من زنا ولا على ولدها . ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير. واختلفوا فى الصلاة على السقط، فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف إذا مضى عليه أربعة أشهر ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل وتعرف حياته بغير ذلك، وأما الشهيد المقتول فى حرب الكفار فقال مالك والشافعى والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه، وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه، وعن الحسن يغسل ويصلى عليه، والله أعلم .

* * *

الدين على الميت

جاء فى الزرقانى على المواهب « ج٥ ص٢١١ » عن اختصاصات النبى ﷺ : أن منها قضاء دين من مات مسلما معسرا، روى البخارى ومسلم وغيرهما أنه كان يؤتى بالرجل المتوفى الذى عليه دين فيسأل : هل ترك لدينه قضاء؟ فإن حدث أنه ترك قضاء صلى عليه، وإلا قال : « صلوا على صاحبكم » فلما فتح الله عليه الفتوح قال « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دَيْنٌ فعلىَّ قضاؤه، ومن ترك ما لا فلورثته » يقول النووى : كان هذا القضاء واجبا على النبى، وقيل تبرع منه، وجهان لأصحابنا وغيرهم والأرجح الوجوب، ومعنى الحديث أن النبى ﷺ قائم بمصالحكم، فى حياة أحدكم أو موته، أنا وليه فى الحالين، فإن كان عليه دين قضيته من عندى إن لم يخلف وفاء، وإن كان له مال فلورثته لا آخذ منه شيئا، وإن خلَّف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا إلى، فعلىَّ نفقتهم ومؤونتهم.

وجاء فى نيل الأوطار للشوكانى (ج٤ ص٢٥) حديث أحمد وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » وذكر ما يشبه ما تقدم عن الزرقانى .

* * *

الجنّ

س ـ إذا كان الجن منهم مؤمنون ومنهم كافرون، فما هى العبادة التى يقوم بها المؤمنون منهم ؟

جـ ـ تحدث العلماء عن ممارستهم للعبادة كالصلاة، بناء على أخبار شخصية من لقاء بعض الإنس وهم يصلون، وهذه لا يثبت بها حكم شرعى، فلم يرد ببيان عبادتهم نص صحيح لأن الجن من عالم الغيب الذى لا يعرف إلا بالخبر الموثوق به، والكلام فى ذلك كثير أورده الشبلى فى كتابه «آكام المرجان» ويمكن الرجوع إليه .

لكن فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية «ج٥ ص٢٦٩» أن الجن مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام .

س ـ هل يثاب الجن المؤمنون بدخول الجنة كالإنس ؟

جـ ـ تحدث الشبلى المتوفى سنة ٧٦٩هـ فى كتابه «آكام المرجان فى غرائب الأخبار وأحكام الجان» ص٥٥ـ٦٠ عن ثواب الجن على أعمالهم، وذكر أن العلماء، اختلفوا فى ذلك على قولين، الأول: أنه لا ثواب لهم إلا النجاة من النار، ثم يقول الله لهم: كونوا ترابا مثل البهائم، وهو قول أبى حنيفة كما حكاه عنه ابن حزم وغيره. والقول الثانى: أنهم يثابون على الطاعة ويعاقبون على المعصية، وهو قول مالك والشافعى وأحمد وغيرهم، بناء على نصوص عامة مثل ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا** ﴾ [الأحقاف:١٩] ومثل ما ورد فى سورة الجن .

ثم ذكر الشبلى أن العلماء اختلفوا فى ثواب المؤمنين من الجن هل يكون بدخولهم الجنة ؟ وأورد فى ذلك أربعة أقوال، أحدها: أنهم يدخلونها، وعليه

جمهور العلماء [1] لكنهم اختلفوا : هل يأكلون فيها ويشربون ؟ فقال بعضهم: لا يأكلون ولا يشربون، بل قال بعضهم : إنهم مع ذلك نحن نراهم وهم لا يروننا فيها، على عكس ما كانوا عليه فى الدنيا. والقول الثانى: أنهم لا يدخلون الجنة، بل يكونون فى ربضها، وهذا القول مأثور عن مالك والشافعى وأحمد وبعض أصحاب أبى حنيفة، والقول الثالث: أنهم على الأعراف ـ أى بين الجنة والنار ـ والقول الرابع: الوقف ـ أى عدم الحكم على ذلك .

ثم ذكر الشبلى أدلة القول الأول وما استند إليه أصحاب الأقوال الأخرى وناقشها، وتطرق الحديث: إذا ادخلوا الجنة هل يرون الله؟ ويمكن لمن أراد الاستزادة أن يرجع إلى هذا الكتاب، مع التنبيه على أن هذا الموضوع ليس من العقائد التى نكلف بها، وليس من الأهمية بمكان فى الظروف التى يعيشها المسلمون الآن .

س ـ هناك بعض الأفكار الخبيثة من الشيطان، مثل القول بأن لكل شىء خالقا، فمن خلق الله، ؟ وكيف يكون خلقه ؟ فلماذا تأتى مثل هذه الأفكار الشيطانية لعقل الإنسان ؟ وهل يؤاخذ عليها ؟

جـ ـ عقل الإنسان معرض لتوارد أفكار كثيرة عليه، أطلق عليها علماء التصوف والأخلاق بعض أسماء، مثل: الهاجس والخاطر وحديث النفس وما إلى ذلك، والله لا يعاقب ولا يؤاخذ إلا إذا وصلت الأفكار إلى مرحلتى الهم والعزم، وقد صح فى الحديث «إن الله تجاوز لأمتى عما حدثت به نفسها ما لم تعمل أو تتكلم» .

وبخصوص ما جاء فى السؤال روى مسلم أن النبى ﷺ قال «يأتى الشيطان أحدكم فيقول له: من خلق كذا وكذا ؟ حتى يقول له: من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله وليَنْتَه» وفى مسلم أيضا حديث : سئل النبى ﷺ عن ذلك فقال «ذاك صريح الإيمان» أى جزعكم وخوفكم عن هذه الوسوسة دليل على

---

(١) لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: ٤٦] بعد قوله: ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ [الرحمن: ٣٣] ولحديث «لهم ما لنا وعليهم ما علينا».

صحة إيمانكم، والنهى عن الانتهاء عن الخواطر المذكورة معناه الانتهاء عن الركون إليها والتأثر بها .

س ـ هل هناك أدعية عن الرسول ﷺ للتخلص من وسوسة الشيطان ؟

جـ ـ قال الله تعالى ﴿ **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٠] وروى البخارى ومسلم أن الرسول ﷺ قال لرجل غضب وأخذ يسب أخاه «إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب ذا عنه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وروى مسلم أن عثمان بن أبى العاص الثقفى قال للرسول ﷺ : إن الشيطان قد حال بينى وبين صلاتى وقراءتى يلبسها علىّ، فقال له «ذاك شيطان يقال له «خنزب» فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتْفُلْ عن يسارك ثلاثا» قال: ففعلت فأذهبه الله عنى. وهناك وسائل غير الاستعاذة ذكرها الشبلى فى «آكام المرجان» منها :

١ـ قراءة المعوذتين، روى الترمذى أن الرسول ﷺ كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذتان فأخذ بهما وترك ما سواهما، والحديث حسن غريب، أى رواه راوٍ واحد فقط .

٢ـ قراءة آية الكرسى، بدليل الحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: وكّلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتانى آتٍ فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، فقال: أعلمك كلمات ينفعك الله بهن؟ قلت: ما هى؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ هذه الآية «الله لا إله إلا هو الحى القيوم» حتى ختم الآية، فإنه لن يزال عليك حافظ من الله تعالى ولا يقربك شيطان حتى تصبح . فقال النبى ﷺ «ما فعل أسيرك الليلة»؟ قلت: يا رسول الله علّمنى شيئا زعم أنه لا يقربنى حتى أصبح، ولا يزال علىّ من الله تعالى حافظ. قال «أما إنه قد صدقك وهو كذوب ...» وجاءت روايات أخرى فى مثل هذا الموضوع .

٣- التسمية عند الأكل والجماع ودخول البيت وغير ذلك، فإنها تبعد الشيطان.

س ـ هل يمكن أن يكون هناك زواج بين الجن والإنس ؟ وإذا أمكن هل يكون ذلك حلالا أو حراما ؟

جـ ـ الإجابة مطولة فى كتاب «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» جـ ١ ص٥٠٥ وباختصار فى السؤال نقطتان، الأولى إمكان التزاوج والثانية حكمه، هل هو حلال أو حرام.

أما الإمكان فالجمهور على ذلك، بدليل قوله تعالى عن إبليس «وشاركهم فى الأموال والأولاد» وفسرت المشاركة فى الأولاد بما ورد فى الحديث «إذا جامع الرجل امرأته ولم يسم انطوى الشيطان إلى إحليله فجامع معه» كما استدلوا بأن هذا الزواج قد حصل بالفعل.

وقال بعض العلماء بعدم الإمكان لأن الجن عنصر نارى، ولو حصل زواج فالنطفة لا تستقر فى الرحم، حيث لا تتفق الرطوبة مع النار، وردَّ الجمهور بأن الجن ليسوا باقين على عنصرهم النارى المحرق، كما لم يبق بنو آدم على عنصرهم الترابى، ويؤيد ذلك حديث خنق الرسول ﷺ للشيطان الذى عرض له ووجد برد لعابه على يده، كما أن جريان الشيطان من ابن آدم فى عروقه يمنع أن يكون باقيا على عنصره النارى.

وأما حكم التزاوج ففيه رأيان، أحدهما: المنع، وعليه جماعة من الحنابلة لأن السكن فى الزواج والمودة والرحمة لا تتحقق مع اختلاف الجنسين. وثانيهما: الجواز والحل وإن كان مكروها لا عقاب عليه. لأن الأصل فى التكليف العموم فيدخل فيه الإنس والجن جميعا، وليس هناك ما ينص على تخصيص هذا العموم بالنسبة لهذه القضية، وكذلك السكن والمودة والرحمة قد تكون مع اختلاف الجنسين ولو بقدر ضئيل.

وإذا كان الحكم هو الكراهة لعدم أوقلة السكن والمودة والرحمة، فهناك سبب آخر وهو عدم الاطمئنان على حل المشكلات الزوجية بينهما كالطلاق والنفقة، ولما ورد عن مالك فى ذلك أن جماعة من اليمن سألوه عن رجل من الجن يخطب إليهم جارية ويزعم أنه يريد الحلال، فقال مالك: ما أرى بذلك بأسا فى الدين، ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل وقيل لها: مَنْ زوجك ؟ قالت: من الجن، فيكثر الفساد فى الإسلام، يريد أن الزانية قد تبرر حملها المحرم بأنها متزوجة من جنى.

قال العلماء: كراهة مالك لذلك إنما هى فى زواج الجنى من الإنسية، أما إجازته فهو فى العكس، أى فى زواج الإنسى للجنية. وأرى أن هذا التزاوج ـ وإن لم يثبت منعه شرعا ـ مكروه طبعا. وفى الإنس متسع لمن ينشد الهدوء والاستقرار.

* * *

الـــرِّدة

س ـ تحدث بعض مخالفات دينية فيسارع بعض الناس برمى المخالف بوصف المرتد، ويستحلون دمه، نريد بيان معنى الردة، وبم تكون، وواجبنا نحو المرتد، وما هى العقوية المقررة للمرتد، ومن الذى يطبقها عليه ؟

جـ ـ الإجابة على هذا السؤال فى عدة نقاط :

١ـ معنى الردة ـ الردة هى : الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعا ـ كما قال الخطيب فى كتابه الإقناع ج٢ ص٢٤٦ ـ قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام، والذى يصح طلاقه هو المكلف البالغ العاقل المختار غير المكره .

٢ـ ما تكون به الردة ـ تكون الردة بأمور لخّصها الخطيب فى قوله : نية كفر، أو فعل مكفّر، أو قول مكفر، سواء قاله استهزاء أم اعتقادا أم عنادا . قال تعالى : ﴿ **قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ * لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾ [التوبة:٦٥، ٦٦]. ثم ذكر بعض ما تحصل به الردة مثل : التكذيب بوجود الله، أو بالرسل أو سب نبى أو الاستخفاف به أو باسمه أو باسم الله أو أمره أو وعده، أو جحد آية من القرآن مجمع على ثبوتها أو زيادة آية معتقدا أنها منه، أو استخفافا بسنة، أو إشارة بالكفر على مسلم، أو تكفير مسلم بلا تأويل، أو عدم تلقين الإسلام لمن طلبه، أو تحليل محرم بالإجماع كالزنا وشرب الخمر، أو تحريم حلال بالإجماع كالزواج، أو نفى وجوب مجمع عليه كالصلوات الخمس .

ومن الفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاء صريحا فى الدين أوجحودا له، كإلقاء المصحف فى القاذورة أو سجود لصنم . . . وقال العز بن عبدالسلام : إن ضابط ما يكفر به ثلاثة، أحدها : ما يكون نفس اعتقاده كفرا كإنكار الله، والثانى : صدور مالا يقع إلا من كافر كرمى المصحف فى القاذورة، وثالثها : إنكار ما علم من الدين بالضرورة كحرمة القتل ووجوب الصلاة .

٣- واجبنا نحو المرتد - من حصل منه شيء من ذلك استحق العقوبة . ولكن بعد التأكد من حصولها والله يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ** ﴾ [الحجرات: ٦] ويقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلاَ تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِندَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرا** ﴾ [النساء: ٩٤] وقد نزلت بمناسبة قتل أسامة بن زيد لرجل أعلن إسلامه، ولما سأله الرسول قال: إنه لم يقلها إيمانا بل ليدفع عن نفسه، فقال له «هلاَّ شققت عن قلبه . . .».

والحكم على الإنسان بالكفر دون تثبت أمر خطير، جاء فى الحديث الذى رواه مسلم «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت إليه» لابد من التأكد من وجود مقومات الجريمة، وذلك بمعرفة مختصين فى العلوم الدينية، ليميزوا بين ما صدر عن المتهم إن كان من الأصول المجمع عليها فيكفر، أو ليس منها كفروع الشريعة فلا يكفر، وليتأكد من فكره إن كان عن اقتناع تام أو عن شبهة تأويل، أو كان عن علم أو جهل، أو غير ذلك من العوامل والظروف.

٤- فإذا حدث هذا التأكد استحق العقوبة، وإذا ثبت أنه مرتد وجب على المسلم أن يعامله معاملة غير المسلم فى أمور، كعدم تزويجه وعدم مصادقته أو توكيله فى أمور يشترط فيها الإسلام . . . كما يجب على الحاكم بعد الحكم بردته تنفيذ العقوبة المقررة فى قوله ﷺ «من بدّل دينه فاقتلوه» رواه البخارى، لأن عقوبة قتله حدٌّ من حدود الله التى لا يجوز إسقاطها ولا الشفاعة فيها.

ولخطورة هذه العقوبة لا بد من زيادة التأكد من ثبوت الردة، فإذا وجدت شبهة ولو كانت بسيطة فلا يجوز قتله، وإن جاز تعزيره بعقوبة يقدرها ولى

الأمر، مراعيا فيها ظروفه وظروف المجتمع والظروف الأخرى، وذلك لحديث «ادرءوا الحدود بالشبهات» الذى روى بعبارات مختلفة، مع الاختلاف فى رفعه للرسول أو وقفه على الصحابى، فى ضعفه وقوته، ولكن أخذ به الفقهاء لأن الخطأ فى العفو أهون من الخطأ فى العقوبة كما جاء فى بعض الروايات. لأن القتل بالذات عقوبة هى أقصى العقوبات فى الحدود، والنصوص فى حرمة القتل بغير حق كثيرة.

٥- ومن أجل التأكد من عدم وجود شبهة تدرأ بها الحدود قال جمهور العلماء: يعطى المرتد مهلة ليراجع نفسه فيها فلعله يتوب من نفسه، أو ليناقشه العلماء ويفتحوا له باب الأمل فى التوبة والرجوع إلى الحق، وهذا الإجراء معروف عند الفقهاء بالاستتابة، جعلها بعضهم واجبة، وبه قال الإمام مالك، وهو الراجح من مذهبى الشافعى وأحمد، وجعلها بعضهم مستحبة وليست واجبة، وهو أبو حنيفة، فيعرض عليه الإسلام استحبابا، وهو رأى للشافعى وأحمد.

ومدة الإمهال التى يستتاب فيها هى ثلاثة أيام من الثبوت النهائى للكفر، لا من يوم كفره ولا من يوم التبليغ عنه كما قال الإمام مالك. وقال أبو حنيفة: يترك تقدير المدة للإمام، فإن طمع فى توبته، أو سأله المرتد أجّله ثلاثة أيام، فإن لم يطمع فى توبته ولم يطلب المرتد الإمهال نفذ القتل حالا. والشافعى له رأيان: الأول: إمهاله ثلاثة أيام، والثانى: لا يمهل بل يقتل فى الحال إذا لم يتب. وقال أحمد: يمهل ثلاثة أيام مع حبسه، سند الإمهال أن عليا رضى الله عنه أنظر المستورد العجلى بالتوبة ثلاثة أيام ثم قتله بعدها.

جاء فى «الإقناع» للخطيب الشافعى ج٢ ص٢٤٧، قوله فى شرح متن أبى شجاع: و من ارتد عن دين الإسلام استتيب وجوبا قبل قتله، لأنه كان محترما بالإسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى فى إزالتها، لأن الغالب أن الردة تكون عن شبهة عرضت، وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضى الله عنه، وروى

الدارقطنى عن جابر أن امرأة يقال لها « أم رومان » ارتدت، فأمر النبى ﷺ أن يعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت[1] . والاستتابة تكون حالا، لأن قتله المرتب عليها حد، فلا يؤخر كسائر الحدود، والاستتابة ثلاثة أيام لأثر عن عمر فى ذلك[2] وأخذ به الإمام مالك. وقال الزهرى: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات، فإن أبى قتل. وعن على أنه يستتاب شهرين، فإن تاب وإلا قتل وجوبا ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن فى مقابر المسلمين [فى فقه السنة يستتاب شهرا، وعن النخعى يستتاب أبدا].

جاء فى تفسير القرطبى « ج٣ ص٤٧ » عن استتابة المرتد: قالت طائفة: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: ساعة واحدة، وقال آخرون: يستتاب شهرا، وقال آخرون: يستتاب ثلاثا على ماروى عن عمر وعثمان، وهو قول مالك، رواه عنه ابنه القاسم، وقال الحسن: يستتاب مائة مرة، وقد روى عنه أنه يقتل دون استتابة، وبه قال الشافعى فى أحد قوليه. وهو أحد قولى طاووس وعبيد بن عمير، وذكر سحنون أن عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون كان يقول: يقتل المرتد ولا يستتاب. واحتج بحديث معاذ وأبى موسى، وفيه أن النبى ﷺ لما بعث أبا موسى إلى اليمن أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه قال: انزل، وألقى إليه وسادة، وإذا رجل عنده موثوق، قال: ما هذا؟ قال: هذا كان يهوديا فأسلم ثم راجع دينه دين السَّوء فتهوّد، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله فقال: اجلس، قال: نعم لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ـ ثلاث مرات ـ فأمر به فقتل. أخرجه مسلم وغيره.

---

(١) وأخرج البيهقى والدار قطنى أن أبا بكر رضى الله عنه استتاب امرأة يقال لها « أم قرفة » كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها.

(٢) روى الشافعى أن عمر جاءه خبر رجل كفر بعد الإسلام ونفذ الناس الحكم بقتله، فقال: هلا حبستموه فى بيت ثلاثا وأطعمتوه كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى اللهم إنى أبرأ إليك من دمه.

وذكر أبو يوسف عن أبى حنيفة أن المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم وإلا قتل مكانه، إلا أن يطلبُ أن يؤجل، فإن طلب ذلك أجل ثلاثة أيام. والمشهور عنه وعن أصحابه أن المرتد لا يقتل حتى يستتاب. والزنديق عندهم والمرتد سواء. وقال مالك: وتقتل الزنادقة ولا يستتابون «راجع ج١ ص١٩٨ من التفسير».

واختلفوا فيمن خرج من كفر إلى كفر، فقال مالك وجمهور الفقهاء: لايتعرض له، لأنه انتقل إلى ما لو كان عليه فى الابتداء لأقرَّ عليه وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعى أنه يقتل، لقوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يخص مسلما من كافر. وقال مالك: معنى الحديث من خرج من الإسلام إلى الكفر، وأما من خرج من كفر إلى كفر فلم يُعْنَ بهذا الحديث. وهو قول جماعة من الفقهاء، والمشهور من الشافعى ما ذكره المزنى والربيع أن المبدِّل لدينه من أهل الذمة يلحقه الإمام بأرض الحرب ويخرجه من بلده، ويستحل ماله مع أموال الحربيين إن غلب على الدار، لأنه إنما جعل له الذمة على الدين الذى كان عليه فى حين عقد العهد.

واختلفوا فى المرتدة، فقال مالك والأوزاعى والشافعى والليث بن سعد: تقتل كما يقتل المرتد سواء، وحجتهم ظاهر الحديث «من بدل دينه فاقتلوه» و«من» يصلح للذكر والأنثى، وقال الثورى وأبو حنيفة: لا تقتل المرتدة، وهو قول ابن شبرّمه، وإليه ذهب ابن عُليَّة، وهو قول عطاء والحسن واحتجوا بأن ابن عباس روى عن النبى ﷺ أنه قال «من بدل دينه فاقتلوه» ثم إن ابن عباس لم يقتل المرتدة، ومن روى حديثا كان أعلم بتأويله، وروى عن على مثله، ونهى ﷺ عن قتل النساء والصبيان. واحتج الأولون بقوله ﷺ «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، كفر بعد إيمان ...» فَعَمَّ كل من كفر بعد إيمانه، وهو أصح.

والمصير النهائى للمرتد بعد إقامة الحد عليه، أو قبل إقامته بأن لم يصل أمره إلى الحاكم جاء فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ**

فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة:٢١٧].

ولو عاد إلى الإسلام بعد أن ارتد يقول فيه القرطبى فى تفسيره « ج٣ ص٤٨ » : لم يحبط عمله ولا حجه الذى فرغ منه، بل إن مات على الردة فحينئذ تحبط أعماله، وقال مالك :تحبط بنفس الردة . ويظهر الخلاف فى المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم، فقال مالك : يلزمه الحج لأن الأول قد حبط بالردة، وقال الشافعى : لا إعادة عليه، لأن عمله باق، واستظهر علماؤنا بقوله تعالى : ﴿ **لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ** ﴾ [الزمر:٦٥] قالوا : وهو خطاب للنبى والمراد أمته، لأنه عليه السلام يستحيل عليه الردة شرعا . وقال أصحاب الشافعى : بل هو خطاب للنبى ﷺ على طريق التغليظ على الأمة، ووضح ذلك بمثال عن تغليظ عقاب نساء النبى إن أتين بفاحشة، فيرجع إليه .

٦- من الذى يقتل المرتد ؟ قتل المرتد كسائر الحدود، وإقامة الحدود هى من اختصاص الحاكم على الرأى الصحيح، لأنه هو الذى يملك الإجراءات فى التحقيق لإثبات الجريمة، ونفى كل الشبه، ولا يجوز أن يتولى ذلك غيره مهما كانت صلته بالمرتد كالوالد أو الزوج أو السيد مع عبده وأمته، ولئن كان قد حدث كلام للفقهاء فى جواز إقامة السيد الحدَّ على عبده أو أمته فلا يجوز ذلك لغيره من الأولياء.

وقد ذكر الشوكانى فى « نيل الأوطار ج٧ ص١٢٩ » حوادث فى ذلك، ونقل عن الثورى والأوزاعى أن ذلك خاص بحد الزنا دون غيره، وأن الحنفية منعوا السيد من ذلك، وجعلوه من اختصاص الحاكم كسائر الحدود . وجاء مثل ذلك فى « فتح البارى » لابن حجر، فالعلماء يكادون يتفقون على أن الحدود ـ فيما عدا ذلك ـ هى من اختصاص الحاكم، بناء على أقوال لبعض الصحابة وليس على نصوص من القرآن والسنة، كقول أبى عبدالله من الصحابة : الزكاة والحدود

والفيء والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوى : لا نعلم مخالفا له من الصحابة، ولكن ابن حزم قال: بل خالفه اثنا عشر صحابيا. وهذا ما ينبغى أن يكون منعا للفوضى، وفى ميدان التعزير متسع لاختلاف وجهات النظر ومراعاة الظروف «انظر مراجع هذا الحكم فى كتب المذاهب المنشورة بعدد صفر ١٤١٤هـ من مجلة الأزهر».

٧- لو قام أحد من الناس لا ولاية له على المرتد فقتله فما حكمه، هل يكون آثما أو غير آثم ؟

المتفق عليه بين الفقهاء أن الحدود العامة لا يجوز لغير ولى الأمر أن ينفذها، فإذا نفذها غيره بدون إذنه كان عاصيا بأنه افتات على ولى الأمر حقه الشرعى، وإذا وضع ولى الأمر قانونا أو أصدر قرارا بأنه لا يجوز لأحد أن يتولى عقاب أحد بنفسه دون الرجوع إلى السلطات المختصة وجب الالتزام بهذا القانون أو القرار، لأن فيه مصلحة للأمة، وضبطا لتوقيع الجزاء المناسب، وطاعة ولى الأمر فيما فيه مصلحة ولا يتعارض مع الشرع واجبة، كما قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء:٥٩] ، وكما جاء فى بيعة الصحابة للرسول فى السمع والطاعة إلا فى الكفر الصريح كما رواه البخارى ومسلم .

وإذا قصر ولى الأمر فى توقيع العقوبة أو إقامة الحد فلا يملك الأفراد إلا النصح والتوجيه بالأسلوب الحكيم، فإن استجاب وإلا برئت الذمة وكانت المسئولية عليه، ولا يقولن أحد ما دام أولو الأمر قد قصروا فيجب علينا أن نتولى ذلك. كما يستبيح بعض الناس تغيير المنكر باليد فيمن لا يسألون عنهم على الرغم من العلم بأن ذلك ستترتب عليه أضرار جسيمه حتى لو كانت غير مشروعة، وذلك جهل بقواعد التشريع فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر كما قررها العلماء من قرون طويلة .

وهذا الحكم عام فى جميع الحدود، من قام بتطبيقها بنفسه فقد أخطأ، ويجوز للحاكم أن يعاقبه على خطئه عقوبة تعزيرية تتناسب مع الذنب وظروفه. قال بذلك المالكية، وجاء فى كتب الشافعية مثله «فتوى مكتب شيخ الأزهر ـ مجلة الأزهر صفر ١٤١٤هـ ص١٧٥» ولم أجد فى كلام العلماء استثناء لأى حد من الحدود فى ارتكاب من ينفذها بعيدا عن السلطات المسئولة مخالفة يستحق العقاب عليها، ورأى مالك مع التعزير وجوب دية لبيت المال .

لكن بعض المعاصرين أجازوا لأى فرد مسلم أن يقتل المرتد دون حاجة إلى إذن من السلطات، بل قال : إن هذا ليس حقًّا بل واجبا عليه أن يقوم به لأن الأمة كلها مكلفة بإقامة الحدود تكليفا لفرض الكفائى، لو تركته كلها أثمت، ولو قام به أحد منهم سقط الطلب عن الباقين .

وحاول أن يبرر هذا الحق الواجب قائلا : إن الافتئات على ولى الأمر لا يكون إلا بعد قيام ولى الأمر بواجبه من تقرير عقوبة للمرتد وتنفيذها، وحيث إنه لم يقرر ولم ينفذ قام بها غيره، وقال : إن ذلك ليس ارتكابا لمعصية بل قياما بالواجب، لا يجوز أن يعاقب عليه، بل يجب تبرئته، ولم يأت بأى دليل على استثناء قتل المرتد من الحدود الأخرى .

وهذا كله إذا ثبت أن المرتد مصمم على ردته ولم يتب، فإنه صار مهدر الدم، وقتله قتل بحق، بنص الحديث السابق الذى رواه البخارى «من بدل دينه فاقتلوه» وبنص الحديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، الثيب الزانى والقاتل والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخارى ومسلم .

لكن لو لم تثبت الردة بالإجراءات المذكورة من قبل فقتله حرام، وتطبق على القاتل الأحكام الشرعية فى قتل العمد وشبه العمد والخطأ «انظر التشريع الجنائى الإسلامى ج١ صفحات : ٢٤٤ ، ٢٥٨ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧».

٨- جاء فى هذا الكتاب «ج٢ ص٧٢٧» أن مالكا وأبا حنيفة يريان أن قتل امرأة مرتدة أو صبيا مرتدا قبل التوبة فإن القاتل لا يعتبر مسئولا عن جريمة القتل،

لأنه قتل شخصا مهدر الدم، وإنما يسأل باعتباره مفتاتا على السلطات العامة، وذكر مصادر هذا القول .

ومسألة المفتات على السلطات العامة فى قتل المرتد فيها عقوبة، والعقوبة تعزيرية والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، وللتأديب أساليب متعددة يترك لولى الأمر تقديرها مراعاة للظروف المختلفة، فقد يكون بلفت النظر والزجر بالكلام، وقد يكون بالحبس وقد يكون بالنفى وقد يكون بالضرب وقد يكون بغير ذلك.

وقد تحدث العلماء فى الضرب فقال الشافعية : لا يبلغ به الحدود بل ينقص عنها، فأكثره تسعة وثلاثون سوطا، وأبو يوسف جعله خمسة وسبعين، ومالك قال : لا حد لأكثره، كما تحدثوا فى مدة النفى، وينظر فى «الأحكام السلطانية للماوردى ص٢٣٦» .

هذا فى الضرب، أما التعزير بشكل آخر فأجاز أبو حنيفة أن يصل إلى القتل، وهو حكم سياسى قال به أيضا بعض الحنابلة، وعلى الأخص ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقليل من المالكية .

وقد ثبت أن الرسول ﷺ عزَّر على معاصٍ ليست لها عقوبة دنيوية محددة، ككفارة الجماع فى نهار رمضان، وكفارة الحنث فى اليمين، ومحظورات الإحرام . وحبس رجلا اتهم بسرقة بعير «التشريع الإسلامى الجنائى ج١ ص١٥٠» وحكم بالقتل على من يريد تفريق الجماعة فقال «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم، كما عزر عمر بنفى نصر بن حجاج الذى فتن به النساء «ج١ ص١٥١» .

٩- مما يتصل بتغيير المنكر وحق الأفراد فيه تحدث الماوردى فى كتابه «الأحكام السلطانية» ص٢٤٠ وقال : هنا ما يسمى بالمحتسب، وهو موظف أو مأذون له من السلطات أن يغير بعض المنكرات ويعاقب عقوبة تعزيرية، أو المتطوع الذى لم

يؤذن له فهناك سبعة فروق بينه وبين المحتسب، منها أن المحتسب له أن يعزر فى المنكرات الظاهرة لا يتجاوز إلى الحدود، وليس للمتطوع أن يعزر على المنكر .

ومن هذا نرى أن من يقتل مرتدا ولم يؤذن له من السلطات بذلك فعمله غير مشروع، وكذلك تجاوزه بالتعزير إلى الحدود حتى لو كان محتسبا موظفا لذلك .

قال تعالى : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل:١٠٦] جاء فى تفسير القرطبى لهذه الآية قوله : أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشى على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بالكفر، هذا قول مالك والكوفيين ـ وهم أبو حنيفة وأصحابه ـ والشافعى . غير محمد بن الحسن فإنه قال : إذا أظهر الشرك كان مرتدا فى الظاهر، وفيما بينه وبين الله تعالى الإسلام، وتبين منه امرأته، ولا يصلَّى عليه إن مات، ولايرث أباه إن مات مسلما . وهذا قول يرده الكتاب والسنة، قال الله تعالى «إلا من أكره الآية، وقال : ﴿ **إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً** ﴾ [آل عمران:٢٨] وقال : ﴿ **إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ** ﴾ [النساء:٩٩] فعذر الله المستضعفين الذين يمتنعون من ترك ما أمر الله به، والمكره لا يكون إلا مستضعفا غير ممتنع من فعل ما أُمِرَ به، قاله البخارى .

س ـ ما حكم من سبَّ دين إنسان غير مسلم إذا بدر منه ما يسيئ لشخص المسلم ؟

جـ – مبدئيا نقول : السب بوجه عام أمر مرذول ، إذا سب أحد شخصا فالأفضل عدم الرد عليه، قال تعالى ﴿ **وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ** ﴾ [الشورى:٤٠] لأن مقابلة الإساءة بالإساءة ربما لا تقف عند حد المثالية، بل قد يكون هناك تجاوز من أحد الطرفين، كما فى حديث « يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه وأمه فيسب أمه » وسب الدين الباطل أشد خطورة

لأنه سيتطور إلى سب الدين لمن سبه، فيشتد الغضب ويكون ما لا تحمد عقباه، قال تعالى ﴿ **وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾ [الأنعام:١٠٨].

وإذا سبَّ مسلم غير مسلم فى عقيدته فقد يؤدّى ذلك إلى سب نبيه ورسوله، وذلك يخرج المسلم عن إسلامه إلى الكفر، لأننا مأمورون بالإيمان بكل الرسل واحترامهم «لا نفرق بين أحد منهم» وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك عندما لطم مسلم يهوديا لأنه فضّل موسى على محمد فقال «لا تفضلوا بين الأنبياء» وذكر فضائل لموسى حتى يهدئ ثائرة اليهودى، وحتى لا يتطور الأمر إلى التفريق والإخلال بالأمن وإلى أمور أخرى ليست فى مصلحة الدين ولا من مصلحة المسلمين، وبخاصة فى الظروف التى نعيشها فى هذه الأيام .

س ـ ما حكم من يقول : علىَّ الحرام من دينى ؟

جـ ـ هذه العبارة خبيثة منكرة، يكفر قائلها إذا قصد بها أنه يخرج من دينه حالا، أو يخرج منه عند حصول ما حلف عليه، وعلى قائل ذلك أن يعود إلى الإسلام بسرعة بالنطق بالشهادتين والاستغفار والندم على ما قاله والعزم الأكيد على أنه لا يعود إليه مرة أخرى، فإن لم يفعل ذلك كان مرتدا تطبق عليه أحكام الردة .

س ـ ما معنى ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران:١٩] ؟

جـ ـ هذه الآية تدل على أن الدين المقبول عند الله تعالى بعد مجىء سيدنا محمد ﷺ هو الإسلام، ونسخت الأديان السابقة، قال تعالى : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِينَ** ﴾ [آل عمران:٨٥] وقد أمر الله نبيه محمدا ﷺ أن يعرض الإسلام على العرب «الأميين» وعلى أهل الكتاب «اليهود والنصارى» فإن آمنوا فبها، وإلا فحسابهم على الله، قال تعالى : ﴿ **وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ ءَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُواْ فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن**

تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ [آل عمران: ٢٠] وإذا التزم المخالفون الاستقامة مع المسلمين بعدم الإضرار بهم تركناهم وما يعتقدون، **﴿ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾** [التوبة: ٧] فإن اعتدوا على المسلمين أو منعوهم من الدعوة قوتلوا، قال تعالى: **﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾** [البقرة: ١٩٠].

وكل ذلك مع إيماننا بجميع الأنبياء وترك المخالفين أحرارا فى ممارسة عقيدتهم وعبادتهم بما لا يضر المسلمين .

هذا، وقد جاء فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية « ج٥ ص٣٨٤ » أن من خصائص الأمة الإسلامية أن الإسلام وصف خاص بهم لا يشركهم فيه غيرهم إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لقوله تعالى: **﴿ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَذَا ﴾** [الحج: ٧٨] يعنى القرآن، ولقوله: **﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً ﴾** [المائد: ٣].

وقيل إن وصف الإسلام ليس خاصا بأمة محمد عليه الصلاة والسلام بل يطلق على غيرهم أيضا، وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعا كما أجاب به ابن الصلاح لقوله تعالى حكاية عن وصية يعقوب: **﴿ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾** [البقرة١٣٢] وأطال فى هذا الموضوع فيرجع إليه .

س ـ هل تجوز كتابة كلام الله بدم الإنسان؛ أوبدم الغزال ؟

جـ ـ القرآن الكريم طاهر فى أعلى درجات الطهارة، ولا يجوز مطلقا أن يكتب بحبر نجس أو بدم أو بغير ذلك من النجاسات . نص على ذلك السيوطى فى كتابه « الإتقان ج٢ ص١٧٠ » .

س ـ هل يجوز تناول الطعام الموضوع على صحف فيها قرآن، أو يفرشها ليجلس عليه ؟

جـ ـ المفروض أننا نحترم الآيات والأحاديث والأسماء المقدسة التى تكون

فى أى شىء. ولما كانت الصحف على اتساع حجمها فيها الكثير من الأشياء التى لا يحدد لها موضوع خاص كان من الصعب أن تعطى الاحترام الواجب للمقدسات التى فيها، ومن هنا كان علينا أن نقوم بقدر الإمكان بصيانة هذه المقدسات عن كل مظاهر الاحتكار والاستهزاء، فلا نمسح بها قاذورات أو نلف بها نجاسات أو نجلس عليها للاستراحة، ويا حبذا لو جمعت هذه الصحف وأعيد تصنيعها ورقا نظيفا مرة أخرى للاستفادة منه فى الأزمة الشديدة ؟

فالخلاصة أنه بقدر الإمكان نصون ما فيها من آيات عن كل ما يلوثها أو يزرى بقدرها، ولا يكلف الله نفسا إلى وسعها .

س ـ ما حكم الدين فى عدم رفع اليدين فى التكبيرات أثناء صلاة الجنازة؟

جـ ـ رفع اليدين عند التكبيرات فى صلاة الجنازة أو غيرها سنة عند جمهور الفقهاء، لو ترك لا تبطل الصلاة، وأرجو عدم النزاع فى مثل هذه الأمور.

س ـ ما هى كيفية الوقوف عند الصلاة على الجنازة، هل يقف الإمام عند رأسه إذا كان الميت رجلا، وعند الوسط إذا كان أنثى ؟

جـ ـ مبدئيا نقول : إن صلاة الجنازة صحيحة فى أى وضع يكون فيه المصلى بالنسبة للجثة، رجلا كان أو امرأة، ولكن من السنة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل، وعند وسط المرأة، لحديث أنس أنه صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها . أى عند عجيزتها، فسئل عن ذلك: هل كان الرسول يقوم من الرجل والمرأة كما قمت؟ فقال: نعم. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وقال: حديث حسن .

س ـ هل هناك أمة من الأمم تكون فى مقدمة من يدخلون الجنة ؟

جـ ـ جاء فى «المواهب اللدنية» للقسطلانى ج٥ ص٤١٠ ـ أن من خصائص الأمة المحمدية أنهم يدخلون الجنة قبل سائر الأمم، كما رواه ابن ماجه عن عمر. وروى الطبرانى فى «الأوسط» من حديث عمر مرفوعا «حرمت الجنة على الأنبياء

كلهم حتى أدخلها، وحرمت على الأمم حتى تدخلها أمتى » أى أن المطيع منهم الذى لم يعذب فى النار يدخلها قبل المطيع الذى لم يعذب من أمة غيره، والداخل للنار من أمته يدخل الجنة قبل الداخل للنار من أمة غيره .

يقول ابن القيم : فهذه الأمة أسبق الأمم خروجا من الأرض، وأسبقهم إلى أعلى مكان فى الموقف، وإلى ظل العرش وإلى فصل القضاء وإلى الجواز على الصراط وإلى دخول الجنة .

س ـ ما حكم الدين فيمن يقومون بتسخير الجان ؟

جـ ـ يلجأ السحرة إلى تسخير الجان عن طريق المندل وغيره، وتسخيرهم أو تحضير أرواحهم ممكن، فقد سخرهم الله لسيدنا سليمان، وقد سبق الكلام كثيرا عن حكم السحر وأنه معدود من الكبائر، فى حديث « اجتنبوا السبع الموبقات » وهناك خلاف فى تعلمه خشية استعماله فى الضرر، ورأى يجيزه من باب العلم بالشىء، ليفرق به بين السحر والمعجزة، ويمكن العلاج به واستخدامه فى الخير، أما ممارسته فهى حرام فى الشر، قال تعالى : ﴿ **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلاَ يَنفَعُهُمْ** ﴾ [البقرة:١٠٢] .

* * *

العبـــادات

الطهارة

س ـ هل الاستنجاء شرط واجب قبل كل وضوء ؟

جـ ـ الوضوء شيء والاستنجاء شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فإذا تبول الشخص أو تبرز وجب عليه الاستنجاء لإزالة النجاسة، وإذا أراد أن يتوضأ لا يشترط لصحة الوضوء أن يكون مستنجيا لتوِّه، فالوضوء صحيح بدون استنجاء ما دامت ليست له ضرورة، ولكن لا يصح أن يصلى لأن به نجاسة فى بدنه، فمن تبول أو تبرز ولم يستنج لا تصح صلاته حتى يستنجى، فالخلاصة أن الاستنجاء شرط لصحة الصلاة وليس شرطا لصحة الوضوء .

س ـ هل يجوز الوضوء من ماء شرب منه حيوان ـ كالحمار مثلا ـ إذا لم يوجد غيره ؟

جـ ـ لا مانع من الوضوء من سؤر الحيوان الطاهر ـ أى الماء المتبقى من شربه ـ وهو غير الكلب والخنزير، فقد أخرج الشافعى والدارقطنى والبيهقى عن جابر أن النبى ﷺ سئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال « نعم » وبما أفضلت السباع كلها » وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : خرج النبى ﷺ فى بعض أسفاره ليلا فمرُّوا على رجل عند مِقْراةٍ له ـ حوض ماء ـ فقال عمر : أولغت السباع عليك الليلة فى مقراتك ؟ فقال له النبى ﷺ « يا صاحب المقراة لا تخبره هذا منعكف، لها ما حملت فى بطونها ولنا ما بقى شراب وطهور » وروى مالك فى الموطأ أن عمر بن الخطاب قال مثل ذلك لعمرو بن العاص .

س ـ رجل مقطوع اليدين كيف يتوضأ ؟

جـ ـ مقطوع الذراعين من الكتف أو من فوق المرفقين الفاصلين بين العضد والساعد لا وضوء عليه، لعدم وجود اليدين المأمور بغسلهما، أما إذا كان القطع من المرفق ـ أى له عضد وليس له ساعد ـ وجب غسل موضع القطع. أما إن كان القطع للساعد كله أو بعضه، أو كان من الرسغ الفاصل بين الساعد والكف وجب غسل الموجود من الساعد أو الكف «فقه المذاهب الأربعة».

س ـ ما حكم تجفيف الأعضاء بعد الوضوء، وكذلك تجفيف الجسم بعد الغسل؟

جـ ـ جاء فى فقه المذاهب الأربعة أن الشافعية قالوا: من سنن الوضوء ترك تنشيف الأعضاء إلا لحاجة وكذلك ترك نفض الماء، والحنفية قالوا: من الفضائل والآداب مسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غير مبالغة فى المسح، وجاء فى «زاد المعاد» لا بن القيم ج١ ص٤٩ أن الرسول ﷺ لم يكن يعتاد تنشيف أعضائه بعد الوضوء، ولا صح عنه فى ذلك حديث ألبتة، بل الذى صح عنه خلافه. وأما حديث عائشة: كان للنبى ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء، وحديث معاذ بن جبل: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح على وجهه بطرف ثوبه فضعيفان لا يحتج بمثلهما، فى الأول سليمان بن أرقم متروك، وفى الثانى الإفريقى ضعيف، قال الترمذى: ولا يصح عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء.

س ـ هل يبطل وضوء الطبيب إذا قام بالكشف المهبلى لامرأة، وهل يبطل أيضا صيامه وصيامها ؟

جـ ـ معروف أن لمس جسم المرأة الأجنبية بدون حائل ينقض الوضوء على رأى جمهور الفقهاء، وإذا كان بقفاز لا ينقض، أما الصيام فلا يبطل بشىء من ذلك، حيث لم ينزل من الفاحص ما يوجب الغسل، أما بالنسبة للمريضة فإن فحص مهبلها أو رحمها ينقض الوضوء، إما بسبب لمس الرجل لجسمها بدون حائل،

وإما بخروج شيء من أحد السبيلين ـ وهو أداة الفحص أو إصبع الفاحص ـ سواء أكان بحائل أم بغير حائل. أما صيامها فيبطل على رأى الجمهور، لدخول شيء إلى باطن الجسم من منفذ مفتوح ـ على تفسيرهم للأكل والشرب المبطلين للصيام ـ ولا يبطل عند المالكية لعدم وصول شيء إلى المعدة، وقد يعمل برأيهم عند ضرورة الفحص أثناء النهار كما يبطل صيامها إذا خرج منها ما يوجب الغسل .

س ـ الشائع بين الناس أن الريح الخارج من بطن الإنسان يخرج من الدبر، ومن أحكامه أنه ينقض الوضوء، فهل لو خرج ريح من القبل ينقض أيضا الوضوء ؟

جـ ـ جاء فى « مغنى اللبيب لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ج١ ص١٦٣ » ما نصه: نقل صالح عن أبيه فى المرأة يخرج من فرجها الريح : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء وقال القاضى: خروج الريح من الذكر وقبل المرأة ينقض الوضوء. وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكون الأشبه بمذهبنا فى الريح يخرج من الذكر ألا ينقض، لأن المثانة ليس لها منفذ إلى الجوف ولا جعلها أصحابنا جوفا، ولم يبطلوا الصوم بالحقنة فيه، ولا نعلم لهذا وجودا، ولا نعلم وجوده فى حق أحد .

وقد قيل : إنه يعلم وجوده بأن يحس الإنسان فى ذكره دبيبا . وهذا لا يصح، فإن هذا لا يحصل به اليقين، والطهارة لا تنتقض بالشك، فإن قُدِّر وجود ذلك يقينا نقض الطهارة، لأنه خارج من أحد السبيلين فنقض، قياسا على سائر الخوارج[1] .

وجاء فى « كفاية الأخيار » فى فقه الشافعيه « ص٢٩ » ما نصه : الخارج من السبيلين وهما القبل والدبر ناقض للوضوء، عينا كان أو ريحا، معتادا كان أو نادرا

---

(١) المتن هو مختصر أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، شرح المغنى هو لموفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ ، وتحته الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبى الفرج عبدالرحمن بن الإمام عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسى المتوفى سنة ٦٨٢هـ .

كالدم والحصا، نجس العين كان أو طاهرا كالدود، والأصل فى ذلك قوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الغَائِطِ** ﴾[النساء:٤٣] وسئل أبو هريرة رضى الله عنه عن الحدث فقال: فُسَاءٌ أو ضراط، رواه البخارى ومسلم، وذلك عندما روى حديث «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» ويشترط فى النقض بالريح التأكد من خروجه بصوت أو ريح، كما ثبت فى عدة أحاديث «إذا كان أحدكم فى الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ـ الشوكانى ج١ ص٢٠٨ ـ وعند أبى حنيفة وصاحبيه ومالك والشافعى فى أحد قوليه أن الصلاة لاتفسد إذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه «ص٢٠٩».

س ـ هل هناك حديث يفيد أن الرجل إذا جامع زوجته وهى حائض يسبقه الشيطان وإذا حملت منه يصاب المولود ؟

جـ ـ من جامع زوجته وهى حائض فقد ارتكب إثما عظيما، قال تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ [البقرة:٢٢٢] وهو محرم بإجماع المسلمين، ومن اعتقد أنه حلال كفر، ومن لم يعتقد حلَّه وجب عليه أن يتوب توبة نصوحا. وفى وجوب الكفارة عليه مع التوبة قولان للشافعى، أصحهما وهو القول الجديد وقول مالك وأبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايتين عنه أنه لا كفارة عليه، والقول الثانى ـ وهو الضعيف ـ تجب عليه كفارة، واختلف فى قدرها فقيل: دينار أو نصفه، وقيل: دينار فى أول الدم ونصف فى آخره، هذا، ولم يصح حديث فى أن من جامع زوجته الحائض سبقه إليها الشيطان وأن المولود من هذا الحمل يكون مُخَنَّثًا.

س ـ ما هى أقل مدة النفاس للمرأة وما أكثرها ؟

جـ ـ النفاس هو الدم الذى يخرج من المرأة مع الولادة، ولا حد لأقلِّ مدته، فقد تكون لحظة، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة، أو ولدت بلا دم

انقضى نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرة من صلاة وغيرها . وأقله عند أبى حنيفة أحد عشر يوما، أما أكثر مدة النفاس فهى ستون يوما عند الشافعية والمالكية، وأربعون يوما عند الأحناف الحنابلة، والغالب أربعون يوما كما قال الشافعية .

عن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد الرسول ﷺ أربعين يوما . رواه الخمسة إلا النسائى، وقال الترمذى بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلى، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين.

يقول الشوكانى فى «نيل الأوطار ج١ ص٣٠٧» : واختلف العلماء فى تقدير أقل النفاس، فعند العترة والشافعى ومحمد لاحدَّ لأقله، واستدلوا بما سبق من قوله «فإن رأت الطهر قبل ذلك» وقال زيد بن على : ثلاثة أقراء، فإذا كانت المرأة تحيض خمسا فأقل نفاسها خمسة عشر يوما، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوما كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق، وقال الثورى : ثلاثة أيام، وجميع الأقوال ما عدا الأول لا دليل عليها ولا مستند لها إلا الظنون.

س ـ كيف يصلى المريض بسلس البول ؟

جـ ـ سلس البول لو استغرق البول الوقت كله كان صاحبه معذورا، يعمل ما فى استطاعته عند الاستنجاء لتفريغ آخر قطرة من البول، وربط العضو ربطا متوسطا فى المكان وفى الشد، ويوالى المعذور الوضوء والصلاة، وما ينزل ـ بعد التحفظ ـ سوف لا يخرج من القبل غالبا وتنتهى الصلاة مع الطهارة.

فإن لم يمكن التحكم فى البول ـ مع كل هذه الاحتياطات ـ بذل أقصى

ما يمكن وتوضأ وصلى ولا حرج عليه ﴿ **لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:٢٨٦] وعليه أن يتوضأ بعد دخول الوقت، ويصلى بالوضوء الواحد فى الوقت الواحد فى أيسر المذاهب ـ ما شاء من الفرائض .

س ـ هل يجب الغسل عند نزول سائل أبيض لزج قبل الدورة الشهرية، وقد يحدث هذا مرتين يوميا فى فترات مختلفة ؟

جـ ـ يشترط فى دم الحيض أن يكون له لون، من السواد أو الحمرة أو الصفرة أو الكدرة، وهى التوسط بين لون البياض والسواد . أما السائل الأبيض اللزج فليس دم حيض، بل هو كالبول يغسل محله فقط ولا يجب منه الاغتسال .

* * *

الأذان

س ـ كيف كانت تحدد أوقات الصلاة فى عهد الرسول ومن بعده ؟

جـ ـ تحديد أوقات الصلاة أيام الرسول ﷺ كان بالشمس وظِلِّ الأشياء فى حركتها، روى أحمد والنسائى والترمذى عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: قُمْ فصلِّه، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصلِّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثله. ثم جاءه المغرب فقال: قم فصلّه، فصلى المغرب حين وجبت الشمس. ثم جاء العشاء فقال: قم فصلّه. فصلى العشاء حين غاب الشفق. ثم جاءه الفجر فقال: قم فصلّه، فصلى الفجر حين برق الفجر، أو قال سطع الفجر، ثم جاء من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصلى الظهر حين صار ظل كل شىء مثله. ثم جاءه العصر فقال: قم فصلّه، فصلى العصر حين صار ظل كل شىء مثليه. ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل، أو قال: ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه الفجر حين أسفر جدا فقال: قم فصلِّه، فصلى الفجر. ثم قال: «ما بين هذين الوقتين وقت» وفى رواية للترمذى عن ابن عباس قول جبريل له «يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين». ثم اخترعت الساعات الرملية والمزاول ثم الساعات الحديثة، والأوقات المذكورة فى التقاويم الحديثة صحيحة لأنها موضوعة بمعرفة رجال عن الرسول ﷺ. وما يثيره بعض الناس من مخالفتها لا دليل عليه من النصوص ولا من المتخصصين فى الفلك. ثم ذكر رأى الدكتور محمد جمال الفندى فى ذلك. وأن الخلاصة أن وقت الفجر والعشاء كما فى التقاويم سليم، وصدرت فتوى من دار الإفتاء بذلك «رقم ٣١١ فى ٢٢ / ١١ / ١٩٨١ فى المجلد رقم ٨ ص٢٧٣٣».

س ـ يشكك بعض الناس فى ميقات الفجر المذكور فى التقاويم، فما رأى الدين فى ذلك؟

جـ ـ ذكر الشيخ جاد الحق على جاد الحق فى فتاويه « ج١ ص٣٣٨ » مواقيت الصلاة، وانتهى إلى أن المواقيت الحسابية التى تصدر عن مصلحة المساحة المصرية موافقة للمواقيت الشرعية التى ثبتت

س ـ هل يجوز أن يقوم أكثر من واحد بالأذان والإقامة لدخول وقت الصلاة والقيام لها؟

جـ ـ جاء فى شرح النووى لصحيح مسلم « ج٤ ص٨٣ » ما نصه: يستحب اتخاذ مؤذِّنين للمسجد الواحد، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان . . . . إلى أن قال : قال أصحابنا ـ أى الشافعية ـ إذا ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب ألا يؤذنوا دفعة واحدة، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا فى الابتداء به أقرع بينهم، وإن ضاق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين فى أقطاره، وإن كان ضيقا وقفوا معا وأذنوا، وهذا إذا لم يؤدّ اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدى إلى ذلك لم يؤذن إلا واحد، فإن تنازعوا أقرع بينهم .

وأما الإقامة فإن أذَّنُوا على الترتيب فالأول أحق بها إن كان هو المؤذن الراتب. وأما إذا أذنوا معا فإن اتفقوا على إقامة واحد، وإلا فيقرع . قال أصحابنا رحمهم الله : ولا يقيم فى المسجد الواحد إلا واحد، إلا إذا لم تحصل الكفاية بواحد، وقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يقيموا معا إذا لم يؤد إلى التهويش .

س ـ هل هناك أصل للزيادة فى أذان الفجر «الصلاة خير من النوم»؟

جـ ـ روى أحمد وأبو داود أن أبا محذورة قال : يا رسول الله علّمنى سنة الأذان، فعلَّمه وقال « فإن كان صلاة الصبح قلت : الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله » ولا يشرع بغير الصبح .

وفى نيل الأوطار للشوكانى « ج٢ ص٣٨ » أن بلالا مولى أبى بكر كان يؤذن بما رآه عبدالله بن زيد بن عبدربه وأقره الرسول عليه ـ وكان بلال يؤذن به ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة، فجاءه ودعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم، فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال سعيد ابن المسيب فأدخلت هذه الكلمة فى التأذين إلى صلاة الفجر. وزاد ابن ماجه، فأقرها رسول الله ﷺ وفى إسناده ضعف جدا، وبيّن الشوكانى ذلك. ثم ذكر روايات بإسناد صحيح عن ابن عمر وأنس، وقال : ذهب إلى القول بشرعية التثويب « الصلاة خير من النوم » بعض الصحابة والتابعين، وأخذ به مالك والثورى وأحمد وأصحاب الشافعى وهو رأى الشافعى فى القديم، ومكروه عنده فى الجديد، وهو مروى عن أبى حنيفة، والمشهور أن التثويب فى صلاة الفجر فقط، وتحدث عن آراء لمشروعيته فى غير صلاة الفجر .

س ـ ما رأيكم فى توحيد الأذان وفى صحة الحديث الشريف «أطول الناس أعناقا يوم القيامة المؤذنون» ؟

جـ ـ أما توحيد الأذان فهو موضوع ما زال الحديث فيه جاريا عند المختصين من جهة الحكم ومن جهة إمكان التوحيد، فلننتظر النتيجة .

أما حديث « المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم القيامة » فهو صحيح رواه مسلم وأحمد وابن ماجه . وفى فضل المؤذن جاءت أحاديث أخرى تبين أنه يغفر له مَدُّ صوته، ويدخل الجنة . ومن سمع المؤذن وقال مثل ما يقول فله مثل أجره، إلا عند « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » فيقول : لا حول ولا قوة إلا بالله. كما رواه مسلم . وفى رواية له « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علىّ، فإنه من صلى علىّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا، ثم سلوا الله لى الوسيلة فإنها منزلة فى الجنة لا تنبغى إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لى الوسيلة حلّت له شفاعتى » وفى حديث رواه البخارى « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت له شفاعتى يوم القيامة » .

س ـ متى شرع الأذان للصلاة، وهل له صيغة معينة ؟

جـ ـ جاء فى «نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص٣٢» أنه اختلف فى أى وقت كان ابتداء شرعية الأذان، فقيل : نزل على رسول الله ﷺ مع فرض الصلاة، والأحاديث الواردة فى ذلك ليست صحيحة، وقيل: كان فرض الأذان عند قدوم المسلمين المدينة، لما ثبت عند البخارى ومسلم والترمذى، وقال: حسن صحيح عن عبد الله بن عمر قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادى بها أحد. فتكلموا يوما فى ذلك، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر: ألا يبعثون رجلا ينادى بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ «يا بلال، قم فناد بالصلاة» وهذا أصح ما ورد فى يقين ابتداء وقت الأذان .

أما صيغته فقد جاءت فى رؤيا لعبدالله بن زيد بن عبد ربه، وقصَّها على الرسول ﷺ فأقرها، ولما أذّن بها بلال وسمعها عمر رضى الله عنه. قال للرسول ﷺ : إنه رأى مثل الذى رآه ابن زيد . روى الحديث أحمد وأبو داود والترمذى وقال: حسن صحيح .

والصيغة معروفة، ويضاف فى أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، بعد حى على الفلاح، وهذه الألفاظ يمكن أن تؤدى بإحدى كيفيات ثلاثة، هى :

١- تربيع التكبيرات الأول، وتثنية باقى الكلمات بلا ترجيع ـ أى قول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله سرًّا قبل الجهر بها ـ ما عدا كلمة التوحيد وهى الأخيرة، فتقال مرة واحدة . فيكون عدد الكلمات خمس عشرة كلمة .

٢- تربيع التكبيرات الأول ومع ترجيع الشهادتين (كل شهادة مرتين سرا) والباقى كالكيفية الأولى فيكون عدد الكلمات تسع عشرة كلمة.

٣ - تثنية التكبيرات الأول مع ترجيع الشهادتين، والباقى كالكيفية الأولى، فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة، ولا مانع من الأخذ بإحدى الكيفيات.

* * *

المسجد

س ـ هل من الحديث ما يقال : لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد ؟

جـ ـ هذا الحديث رواه الدارقطنى بسند ضعيف، ولو صح فليس المراد منه أن الصلاة تكون باطلة فى البيت إذا كان بجوار المسجد، لأن الأرض كلها مسجد كما هو ثابت فى الصحيح، وإنما المراد أن الصلاة تكون غير كاملة، يعنى ثوابها أقل من الصلاة فى المسجد لأن المساجد خير بقاع الأرض كما فى الحديث، ولأنه قد يصليها جماعة فى المسجد، ولا تتاح له الفرصة لصلاتها فى غير المسجد .

وروى مسلم فى التحذير من هجر الجماعة فى المسجد قوله ﷺ «ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم» يقول ابن مسعود : ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف . فالخلاصة أن هذا الحديث على فرض قبوله يقصد منه الحث على صلاة الجماعة فى المسجد، وبخاصة لمن بيته قريب منه، وليس المراد بطلان الصلاة فى البيت .

س ـ هل تجوز الصلاة فى المعابد والكنائس الأثرية، أو فوق خزانات الصرف الصحى ؟

جـ ـ رأى بعض السلف جواز الصلاة فى الكنائس، كالشعبى وعطاء وابن سيرين، وصلى فيها من الصحابة أبو موسى الأشعرى، وعند الحنفية والشافعية القول بكراهة الصلاة فيها .

أما الصلاة فوق خزانات الصرف الصحى فإن عُرف أن المكان الذى يصلى

عليه الإنسان طاهر، أو فرش ثوبا أو سجادة طاهرة وصلى فالصلاة صحيحة، وأما إن عرف أن مكان الصلاة نجس فلا تصح الصلاة، لأن الشرط فى صحتها طهارة البدن والثوب والمكان .

س ـ يشاهد أن البعض يشمر أكمامه عندما يدخل الصلاة، فهل هذا جائز ؟

جـ ـ جاء فى فقه المذاهب الأربعة أن تشمير الكمين عن الذراعين فى الصلاة مكروه . وقال المالكية : إن الكراهة تكون لو كان التشمير لأجل الصلاة، لكن لو كان مشمرا قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك، أو شمَّر فى الصلاة لا لأجلها فلا كراهة .

س ـ هل يجوز لمن يبيع الذبائح أن يصلى منفردا أو جماعة بثياب ملطخة بالدماء إذا لم يجد متسعا من الوقت لتغييرها ؟

جـ ـ معروف أن الدم نجس ولا تصح الصلاة مع وجوده فى الثوب أو البدن، وقد قال الفقهاء : من كانت مهنته الجزارة يعفى عن القليل من الدم ولا يجب غسله، أما إن كان كثيرا فلا تصح الصلاة إلا بعد إزالته، أو خلع هذا الثوب الملطخ بالدم وما يحتاجه إلى ستر عورته هو جزء بسيط من الساتر يلفُّه حول المنطقة من السرة إلى الركبة ولا حاجة إلى ثوب كامل، والإمام مالك جعل من المعفو عنه من النجاسة ما يصيب ثوب أو بدن الجزار ونازح المراحيض والطبيب الذى يعالج الجروح، ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة، وأبو حنيفة قال : يعفى عن الدم الذى يصيب القصاب ـ الجزار ـ وذلك للضرورة إذا لم يجد غير هذا الثوب .

س ـ إذا وقع شخص بجوارى مغمى عليه أثناء الصلاة فى جماعة فهل أقطع الصلاة لمساندته ثم أكمل الصلاة، أم أصلى بمفردى بعد ذلك من جديد ؟

جـ ـ إنقاذ من أصابه ضرر أو توقع خطر أمر واجب، وإتمام الصلاة واجب، وعند تعارض واجبين يقدم ما لا يمكن تداركه، والصلاة تمكن إعادتها، والجماعة سنة وليست فرضا، ومهما يكن من شىء فالضرورات تبيح المحظورات، وعلى هذا

أرى مساندة من وقع فى الصلاة لإسعافه، وإذا كان العمل قليلا كقتل العقرب أو خلع النعل مثلا يكمّل صلاته، أما إذا كثر العمل أسعف المريض ثم صلى بعد ذلك منفردا أو جماعة حسبما يتيسر له . وجاء فى كتاب «فقه المذاهب الأربعة» أن الكلام الكثير إذا كان لإنقاذ أعمى من الوقوع فى هلاك ونحو ذلك فإنه فى مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ويقطع الصلاة .

س ـ هل يجوز أن يصلى الإنسان النوافل فى المنزل ثم يتجه إلى المسجد لصلاة الجماعة ؟

جـ ـ نعم يجوز، وقد جاء الترغيب فى صلاة النوافل فى البيوت، لأنها نور لا ينبغى أن تحرم بيوتنا منه .

روى مسلم أن النبى ﷺ قال «إذا صلى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيرا» .

يقول النووى : إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد عن الرياء، وأصْوُن من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان .

س ـ هل صحيح أن قراءة القرآن أثناء الركوع والسجود فى الصلاة مكروهة؟

جـ ـ روى مسلم وأحمد والنسائى وأبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبى بكر، فقال : «يا أيها الناس لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا، أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم» . . . وروى مسلم وغيره أن عليا رضى الله عنه قال : نهانى رسول الله ﷺ أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا.

يقول الشوكانى فى نيل الأوطار « ج٢ ص٢٥٧ » : وهذا النهى يدل على تحريم القراءة فى الركوع والسجود، وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف .

- وكلمة « قَمِنٌ » إما بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان . فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع، وفيه لغة ثالثة« قمين » بفتح القاف وكسر الميم وزيادة ياء، ومعناه حقيق وجدير.

وجاء فى الزرقانى على المواهب « ج٧ ص٣٢٣ » أن الحكمة فى نهيه ﷺ عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود المروى فى الموطأ ومسلم من حديث على - أن القرآن أشرف الكلام، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل و انخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله تعالى ألا يقرأ فى هاتين الحالتين، وتكون حالة القيام والانتصاب أولى به . والله أعلم . يقول الزرقانى : وهى زهرة لا تحتمل الفرك، يعنى لطيفة لا تحتمل المناقشة .

وجاء فى « الأذكار للنووى » ص٥٨ : يكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود، فإن قرأ غير الفاتحة لم تبطل صلاته، وكذا لو قرأ الفاتحة لا تبطل على الأصح، وقال بعض أصحابنا : تبطل، روينا فى صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال « ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا » .

س - معروف أن سيدنا محمد ﷺ أفضل الأنبياء والمرسلين، غير أن صلاتنا عليه كما صلى الله على إبراهيم قد يفهم منها أن إبراهيم أفضل منه، لأن المشبه به يكون أفضل من المشبه فما سر هذا التشبيه ؟

جـ - قرر العلماء أن المزية لاتقتضى الأفضلية، وإذا كان الله سبحانه أعطى مزية لأحد الأنبياء لم يعطها غيره فلا يدل ذلك على أفضليته المطلقة، وذلك واضح من قول لله تعالى : ﴿ **تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن**

كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة:٢٥٣] وقد مَرَّ بيان ذلك فى هذه الفتاوى .أما سر التشبيه بإبراهيم فى الصلاة على محمد التى علَّمها للصحابة كما رواه مسلم وغيره، فقد تحدث عنه القسطلانى فى المواهب اللدنية والزرقانى فى شرحه «ج٦ ص٣٤٠» بأن العلماء أجابوا عن السؤال عن ذلك بأجوبة كثيرة، منها :

١- أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم، بل كان يظن أن إبراهيم أفضل منه، ويدل لهذا الجواب أن مسلما أخرج من حديث أنس أن رجلا قال للنبى ﷺ : يا خير البرية، فقال «ذاك إبراهيم» لثناء الله عليه بنحو «إن إبراهيم كان أمّة قانتا لله حنيفا» ونحو «أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا» لكن تُعُقِّب هذا الجواب بأنه لو كان كذلك لغَيَّر الرسول صفة الصلاة عليه بعد أن علم أنه أفضل، لكنه لم يغيرها . وإن كان هذا التعقيب ردَّه بعضهم بأنه لا تلازم بين علمه بأنه أفضل وبين التغيير . لأن بقاء طلب ذلك لا يستلزم نقصا فيه، بل التغيير قد يوهم نقصا لإبراهيم .

٢- أنه قال ذلك تواضعا وهضما لنفسه وتعظيما للأبوة، وشرع ذلك لأمته من أجل اكتساب فضيلة التواضع.

٣- أن التشبيه إنما هو تشبيه أصل الصلاة بأصل الصلاة، لا تشبيه القدر بالقدر . فهو كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء:١٦٣] فالتشبيه فى الوحى مع اختلاف الشرائع . ومثله قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص:٧٧] فالتشبيه فى أصل الإحسان وإن كان إحسان الله لا يعدله إحسان أحد، ورجح القرطبى هذا الجواب فى كتابه «المفهم فى شرح مسلم» .

٤- أن قوله: اللهم صل على محمد، مقطوع عن التشبيه، فيكون التشبيه متعلقا بقوله : وعلى آل محمد فكأنه قيل: اللهم صل على محمد صلاة غير

مقدرة بشيء، وصلِّ عل آل محمد كما صليت على إبراهيم . . . ورُدَّ هذا الجواب بأن غير الأنبياء ـ وهم آل محمد ـ لا يمكن أن يساووا الأنبياء، وأجيب بأن المطلوب لهم هو أصل الثواب وليس جميع الصفات التى كانت سببا للثواب، ونسبت هذه الإجابة للشافعى، ولم يرتضها ابن القيم لأسباب لغوية، لكن العلماء صححوها من جهة اللغة .

٥- منع المقولة التى تقول : إن المشبه به أرفع من المشبه، فإن ذلك ليس مطردا، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل بالدون والأقل، كما فى قوله تعالى : ﴿ **مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ** ﴾ [النور:٣٥] فأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟ فالمراد من المشبه به أن يكون شيئا ظاهرا واضحا، وتعظيم إبراهيم وآله بالصلاة عليهم مشهور واضح عند جميع الطوائف، ويؤيد ذلك ختم الدعاء المذكور بقوله « فى العالمين » فليس فى التشبيه إلحاق الناقص بالكامل، بل إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

قال النووى : أحسن الأجوبة ما نسب إلى الشافعى ـ وقد تقدم ـ وأن التشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة، وليس للقدر بالقدر، وأن التشبيه للمجموع بالمجموع، فمجموع آل إبراهيم أفضل من مجموع آل محمد، لأن فى آل إبراهيم أنبياء لا يحصون، بخلاف آل محمد فليس فيهم نبى .

هذا، وهناك كلام آخر فى هذا التشبيه وسببه ـ كما قال الحليمى ـ أن الملائكة قالت فى آل بيت إبراهيم « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد » وقد علم أن محمدا وآل محمد من أهل إبراهيم، فكأن النبى ﷺ قال : قولوا : اللهم أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك فى محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها فى آل إبراهيم الموجودين حينئذ، ولذلك ختم الدعاء بما ختم به هذه الآية وهو قوله « إنك حميد مجيد » .

س ـ إذا فاتت من شخص صلاة المغرب وذهب إلى المسجد فوجد صلاة العشاء تقام، فأى صلاة يؤديها أولا ؟

جـ ـ فى مثل هذه الحالة يصلى الإنسان صلاة المغرب التى فاتته، فإذا انتهى منها وأدرك جماعة العشاء فبها ونعمت، وإلا صلى وحده أو مع جماعة أخرى. قال جمهور الفقهاء: إذا صلى العشاء قبل المغرب الفائتة بطلت صلاته، وحكم الشافعى بصحتها، وإذا صلى المغرب جماعة خلف الإمام الذى يصلى العشاء بطلت صلاته عند الجمهور، لوجوب توافق الصلاتين، ولم تبطل عند الشافعى، وعليه أن يصلى المغرب القضاء .

س ـ ما حكم الدين فى صلاة فرد يصلى وراء الجماعة بالمسجد وبينه وبينهم حاجب أو ستار ؟

جـ ـ يشترط لصحة الجماعة تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو بمبلِّغ. يقول الفقهاء : إذا كان الإمام والمأموم فى المسجد فهما فى مكان واحد سواء أكانت المسافة بينهما تزيد على ثلثمائة ذراع أم لا، فلو صلى الإمام فى أول المسجد والمأموم فى آخره صح الاقتداء، بشرط ألا يكون بينهما حائل يمنع وصول المأموم إليه، كباب مغلق ومسمر، وفى حكم المسجد رحبته، والستار الحاجب بين الإمام والمأموم ما دام غير مانع من الوصول لا يضر، والإمامة صحيحة.

وإن كان بعض المأمومين خارج المسجد، فإن كانت المسافة بين أول الصفوف الخارجة وبين المسجد أكثر من ثلثمائة ذراع بطل الاقتداء، وإذا فصل بين المصلين خارج المسجد وبين المصلين داخله طريق مسلوك صحت الجماعة عند بعض الفقهاء، وبطلت عند بعضهم الآخر .

هذا فى صحة الجماعة، أما فى الثواب فيشترط فيه ألا تكون المسافة بين كل صف وآخر كبيرة تزيد على موضع السجود بقليل، فإن كبرت المسافة صحت الجماعة وضاع ثوابها .

س ـ ما معنى الإقعاء، وهل هناك دليل على حرمته فى غير الصلاة ؟

جـ ـ الإقعاء هو أن يضع الإنسان إِلْيَتَيْه على الأرض، وينصب ركبتيه. وهو مكروه فى الصلاة، ودليله حديث أبى هريرة: نهانى رسول الله ﷺ عن نَقْرٍ كنقر الديك، وإِقْعَاءٍ كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. رواه أحمد. والمالكية قالوا: إن الإقعاء بهذا المعنى محرم، ولا يبطل الصلاة على الأظهر، وأما المكروه عندهم فله أربع صور، منها أن يجعل أصابعه للأرض، ناصبًا قدميه، جاعلا إِلْيته على عقبيه، أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض.

هذا، وقد اختلف فى معنى الإقعاء اختلافا كثيرا، وكذلك فى حكمه ويمكن الرجوع إلى «نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص٢٨٦».

س ـ ما حكم من اجتهد فى تحرى القبلة للصلاة ثم صلى، وبعد ذلك تبين خطؤه؟

جـ ـ قال الشافعية: إن تبين له فى أثناء الصلاة أنه أخطأ يقينا فى استقبال القبلة بطلت صلاته واستأنفها، وكذلك لو تبين له أنه أخطأ يقينا بعدا الفراغ من الصلاة، أما إن ظنَّه فلا إعادة عليه. وقال المالكية: إذا دخل المجتهد فى الصلاة بانيا على الاجتهاد فى القبلة ثم ظهر أنه كان مخطئا يقينا أو ظنا فإنه يجب عليه قطع الصلاة، أما إذا ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة، وأما إذا شك المجتهد فى القبلة بعد الدخول فى الصلاة فلا يقطعها بل يستمر فيها، «الفقه على المذاهب الأربعة».

س ـ نعلم أن المسافر سفرا طويلا يقصر الصلاة، فهل يمكن أن يصلى جماعة خلف إمام غير مسافر، وإذا صلى خلفه هل يجوز له القصر أو لابد أن يتم الصلاة؟

جـ ـ جاء فى كتاب «المغنى لابن قدامة ج٢ ص١٢٨» قوله: «وإذا دخل مع مقيم وهو مسافر أتم» يعنى لو اقتدى المسافر بالمقيم أتم الصلاة.

قال الشارح : وجملة ذلك أن المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة أو ركعة أو أقل، قال الأثرم : سألت أبا عبدالله عن المسافر يدخل فى تشهد المقيم ؟ قال: يصلى أربعا، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين، وبه قال الثورى والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى، وقال إسحاق: للمسافر القصر، لأنها صلاة يجوز فعلها ركعتين فلم تزد بالائتمام كالفجر، وقال طاووس والشعبى وتميم بن حذلم فى المسافر يدرك من صلاة المقيم ركعتين: يجزيان . وقال الحسن والنخعى والزهرى وقتادة ومالك: إن أدرك ركعة أتم، وإن أدرك دونها قصر، لقول النبى ﷺ «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» ولأن من أدرك من الجمعة ركعة أتمها جمعة، ومن أدرك أقل من ذلك لا يلزمه فرضها .

ولنا ـ أى دليل على رأى أحمد ـ ما روى عن ابن عباس أنه قيل له : ما بال المسافر يصلى ركعتين فى حال الانفراد وأربعا إذا ائتم بمقيم ؟ فقال: تلك السنة، رواه أحمد فى المسند . وقوله «السنة» ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، ولأنه فعل مَنْ سمينا من الصحابة، ولا نعرف لهم فى عصرهم مخالفا . . . إلى أن قال: وما ذكره إسحاق لا يصح عندنا، فإنه لا تصح له صلاة الفجر خلف من يصلى الرباعية، وإدراك الجماعة يخالف ما نحن فيه، فإنه لو أدرك ركعة من الجمعة رجع إلى ركعتين، وهذا بخلافه .

وجاء فى «كفاية الأخيار ج١ ص١٢٧» فى فقه الشافعية فى شروط قصر الصلاة : ألا يقتدى بمقيم أو متم فى جزء من صلاته، فإن فعل لزمه الإتمام، ولو صلى الظهر خلف من يصلى الصبح ـ مسافرا كان أو مقيما ـ لم يجز له القصر على الأصح، لأنها صلاة لا تقصر، ولو صلى الظهر خلف من يصلى الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الإتمام، سواء كان إمام الجمعة مسافرا أو مقيما .

وفى متن التحرير وشرحه فى فقه الشافعية ما نصه : « وعدم ائتمام بمتم » مقيم أو مسافر، فلو ائتم به ولو لحظة أو فى جمعة أو صبح لزمه الإتمام، لقول ابن عباس فى المؤتم بمقيم : إنه السنة . وعلّق الشرقاوى على ذلك بقوله : كان الإمام يصلى الصبح أو الجمعة والمأموم يصلى العشاء مثلا قضاء خلف الصبح، أو العصر مجموعة تقديما خلف الجمعة، فيجب عليه الإتمام وإن كان الإمام يقصر غيرهما، لأن الصبح والجمعة يصدق عليهما أنهما تامتان، إذ لايدخلهما قصر . انتهى .

والخلاصة من هذا كله: أن جمهور الفقهاء يقول: لو ائتم المسافر بمن يتم الصلاة، سواء أكان مقيما أم مسافرا لا يجوز له القصر بل يجب عليه الإتمام. وقال مالك: إن أدرك مع الإمام ركعة أتم، وإن أدرك أقل منها جاز له القصر، وقال بعض التابعين : إن أدرك مع الإمام ركعتين قصر .

هذا، وقد جاء فى حاشية عوض على الخطيب فى فقه الشافعية « ج١ ص١٤٨ » تعليق على قول ابن عباس « تلك السنة »: قد يقال : هذا قول صحابى، وقوله وفعله لا يحتج بهما، ويجاب بأن ذلك فى حكم المرفوع، أى إلى النبى ﷺ، فكأن النبى ﷺ قال له، لأن قول الصحابى: السنة كذا، ومن السنة كذا، فى حكم المرفوع، وكذا قوله : أمرنا أو نهينا .

س ـ هل الصلاة على الكرسى باطلة ؟

جـ ـ من المعلوم أن الصلاة يجب أن تؤدى من وقوف عند التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة والركوع والاعتدال، وذلك فى الفريضة، فإذا عجز الإنسان عن الوقوف صلى من قعود كما نص عليه الحديث، أما فى صلاة النافلة فيجوز أن تؤدى من قعود حتى لو كان المصلى قادرا على الوقوف، ويحسب له نصف الأجر، فإن كان عاجزا عن الوقوف فله الأجر الكامل، أى أجر النافلة، أما من كان قادرا على الوقوف فى صلاة الفريضة ثم صلى من قعود فصلاته باطلة ولا أجر لها.

والقعود له صور مختلفة منها أن يجلس على الأرض مباشرة، وفى ركوعه سيطأطئ رأسه، وفى السجود سيضع رأسه على الأرض، فإن عجز عن السجود على الأرض طأطأ رأسه بصورة تكون أقوى من حالته فى الركوع ليظهر الفرق بينهما، والجلوس على الكرسى لا يمكّنه من السجود على الأرض فتبطل الصلاة. ومن كان قادرا على الوقوف فى أول الصلاة عند الإحرام ثم ركع واعتدل ثم سجد السجدتين ولم يستطع الوقوف كمّل صلاته من قعود، ولا يجوز لمن كان قادرا على القيام عند الدخول فى الصلاة أن يبدأها جالسا، لا على الكرسى ولا على الأرض . وبالجملة فمن كان قادرا على الوقوف فى أى ركن لا يجوز له أن يعمله وهو جالس، فالجلوس للضرورة وعدم القدرة على الوقوف .

س ـ كيف تتولد (واو) عند النطق (الله أكبر) ؟

جـ ـ النطق الصحيح « الله أكبر » بدون مَدِّ الهاء، لأنها لومُدَّت تولد عنها (واو) وربما لا ينطق بعدها بالهمزة من (أكبر) وبهذا تبطل الصلاة، وكذلك لو سكَّن الهاء وجاء بالواو التى ربما لا ينطق معها بالهمزة، فتبطل الصلاة، فلا بد من عدم مدِّ الهاء، ومن إظهار الهمزة .

س ـ ما حكم الدين فيمن يقرأ القرآن فى الصلاة بالقراءات الشاذة غير المتعارف عليها ؟

جـ ـ ذكر السيوطى فى « الإتقان ـ ج١ ص٨٠ » قول الزركشى : أن هناك فرقا بين القرآن والقراءات، فالقرآن وحى الله المنزل على الرسول للبيان والإعجاز، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحى المذكور فى الحروف وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرهما، وذكر أن القراءات السبع متواترة عن الأئمة، أما تواترها عن النبى ﷺ ففيه نظر .

ثم ذكر قول أبى شامة عن ظن البعض أن القراءات السبع الموجودة الآن هى

التى أريدت فى الحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل، ثم ذكر ما يفيد أن القراءات المدونة فى الكتب يوجد غيرها، فقال القراب فى «الشافى»: التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة، إنما هو من جمع بعض المتأخرين، فانتشر، وأوهم أنه لا تجوز الزيادة على ذلك، وذلك لم يقل به أحد، وقال الكواشى: كل ما صح سنده واستقام وجهه فى العربية ووافق خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو من الشاذ.

وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن انحصار القراءات المشهورة فى مثل ما فى «التيسير، الشاطبية» قال البغوى: اعلم أن الخارج من السبع المشهورة على قسمين، منه ما يخالف رسم المصحف فهناك شك فى أنه لا تجوز قراءته لا فى الصلاة ولا فى غيرها، ومنه ما لا يخالف رسم المصحف ولم تشتهر القراءة به وإنما ورد عن طريق غريب لا يعول عليها، وهذا يظهر المنع من القراءة به أيضا، وقال الشوكانى فى «نيل الأوطار ج٢ ص٢٤٥» إذا تقرر إجماع أئمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القراءات السبع، وعلى أنه لا فرق بينها وبين غيرها إذا وافق وجها عربيا وصح إسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقلناه عن أئمة القراء ـ تبيّن لك صحة القراءة فى الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة، سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين فى الحديث أو من قراءة غيرهم، ثم ذكر الشوكانى مخالفة النويرى لهذا الرأى وردَّ عليه.

والحديث المشار إليه هو ما رواه البخارى وغيره «خذوا القرآن من أربعة، من ابن أم عبد ـ أى عبدالله بن مسعود، وقد بدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبى بن كعب، وسالم مولى أبى حذيفة» هذا ما نقلته عن الإتقان ونيل الأوطار، ولعلماء القراءات آراؤهم، والأمر الخلافى لا يجوز التعصب لأى رأى فيه.

س ـ لماذا يقول المصلون عند القيام من الركوع : سمع الله لمن حمده . ولا يقولون : الله أكبر كما فى سائر أعمال الصلاة؟

جـ ـ جاء فى حاشية الشرقاوى على شرح التجريد للشيخ زكريا الأنصارى فى فقه الشافعية « ج١ ص٢٠٥ » أن الحكمة هنا فى قول سمع الله لمن حمده، وعدم قول : الله أكبر كسائر الانتقالات من ركن إلى ركن ـ أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه لم تفته صلاة خلف رسول الله ﷺ قط، فجاء يوما وقت صلاة العصر وظن أنها فاتته معه، فاغتم لذلك وهرول ـ وكان ذلك قبل النهى عن الهرولة لها ـ ودخل المسجد فوجده ﷺ مكبرا فى الركوع، فقال : الحمد لله. وكبَّر خلفه ﷺ . فنزل جبريل والنبى ﷺ فى الركوع، فقال: يا محمد، سمع الله لمن حمده، فقل سمع الله لمن حمده، فقالها عند الرفع من الركوع. وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به، فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة أبى بكر رضى الله عنه . انتهى ما قاله الشرقاوى ولم يذكر له سندا .

س ـ هل صحيح أن الرسول ﷺ كان فى صلاة الصبح يؤخرها حتى الإسفار ؟

جـ ـ معلوم أن الصلاة فى أول وقتها من أفضل الأعمال كما جاء فى الحديث، وفى بعض الأحيان كان الرسول ﷺ يؤخرها عن أول الوقت لينتظر كثرة المصلين، كما حدث فى تأخير صلاة العشاء، وحدث أحيانا فى صلاة الصبح، فقد قال المحققون : أنه ﷺ كان ينتظر أحيانا بصلاتها إلى الإسفار، أى ظهور ضوء النهار، لعل ذلك كان فى الليالى التى يكون فيها ضوء القمر موجودا حتى طلوع الشمس، وفى غيرها كان يصلى فى أول دخول الوقت .

روى أبو داود والبيهقى بسند صحيح أن النبى ﷺ صلى صلاة الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد أن يسفر. وعن عائشة قالت: كن نساء مؤمنات يشهدن مع النبى ﷺ

صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ـ ملتحفات بأكسيتهن ـ ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس . وحديث « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان، أريد به الإسفار بالخروج منها، لا الدخول فيها، أى أطيلوا القراءة فيها حتى تخرجوا منها مسفرين كما كان يفعله رسول الله ﷺ فإنه كان يقرأ فيها الستين آية إلى المائة آية أو أريد به تحقق طلوع الفجر فلا يصلى مع غلبة الظن « فقه السنة ج١ ص١٠٤ » .

س ـ هل تجب الطهارة لصحة خطبة الجمعة ؟

جـ ـ فى اشتراط الطهارة لخطبة الجمعة خلاف العلماء، يقول صاحب المغنى « ج٢ ص١٥٤ » : والسنة أن يخطب متطهرا، قال أبو الخطاب، وعنه أن ذلك من شرائطها، وللشافعى قولان كالروايتين، وقد قال أحمد فيمن خطب وهو جنب ثم اغتسل وصلى بهم : يجزيه . أما الطهارة الصغرى أى الوضوء فلا يشترط، لأن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فلم تكن الطهارة فيه شرطا كالأذان، لكن يستحب أن يكون من الحدث والنجس .

يفهم من هذا أن الطهارة من الحدث ليست شرطا فى صحة الخطبة عند بعض الفقهاء، فمن انتقض وضوءه أثناء الخطبة استمر فيها حتى ينتهى، وأما عند الصلاة فيشترط أن يكون طاهرا، لكن يجوز أن يصليها شخص آخر ويخطب الجمعة شخص غير الذى يصليها عند أكثر الفقهاء .

س ـ هل هناك صلاة تسمى صلاة الأوابين ؟ وصلاة تسمى الرغائب وصلاة ليلة النصف من شعبان ؟

جـ ـ صلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة جاء فيها حديث رواه الترمذى « من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتى عشرة سنة » جاء فى شرح الخطيب لمتن أبى شجاع « ج١ ص١٠١ » أنها بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان وأكثرها ثنتا عشرة ركعة .وجاء فى حاشية الشرقاوى على التحرير

فى فقه الشافعية (ج١ ص٣٠٩) أن صلاة الغفلة عشرون ركعة أو ست أو أربع أو ركعتان، روايات، لكن بشرط وقوعها بعد فعل المغرب، وإذا فاتت تقضى لأنها ذات وقت .

أما صلاة الرغائب وهى ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء أول جمعة من رجب، وصلاة ليلة النصف من شعبان وهى مائة ركعة فهما بدعتان قبيحتان، فلا يغتر بذكرهما فى « الإحياء » وغيره وحديثهما باطل، وكونهما بدعتين محله إذا فعلهما المصلى بهذه النية، بخلاف ما إذا أطلق فى النية فإنها تعد نفلا مطلقا .

س ـ متى يقوم المسبوق ليتم صلاته بعد انتهاء صلاة الإمام ؟

جـ ـ إذا كان المصلى مأموما مسبوقا وسلّم الإمام وجب عليه أن يقوم ليكمل صلاته، والقيام يكون بعد التسليمة الأولى للإمام، لأنه خرج بها من الصلاة، أما التسليمة الثانية فسنة، ومع ذلك فالأفضل ألا يقوم المسبوق إلا بعد تسليم الإمام التسليمة الثانية، وذلك للخلاف فى أن الصلاة هل تنتهى بتسليمة واحدة أو بتسليمتين .

جاء فى « نيل الأوطار للشوكانى ج٢ ص٣٠٨ ـ ص٣١٦ » أن جمهور الفقهاء قد ذهب إلى أن الواجب للخروج من الصلاة هو تسليمة واحدة، وأما الثانية فهى سنة، ولابن القيم فى « زاد المعاد ـ ج١ ص٦٦ » كلام طويل فى ذلك .

يقول النووى فى شرح صحيح مسلم : أجمع العلماء الذين يُعْتَدّ بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة . وحكى الطحاوى وغيره عن الحسين بن صالح أنه أوجب التسليمتين جميعا . وهى رواية عن أحمد، وبها قال بعض أصحاب مالك، ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر، فمن قال إن الصلاة تنتهى بتسليمة واحدة يبيح للمأموم المسبوق أن يقوم ليكمل صلاته بعد تسليم الإمام للمرة الأولى . ومن قال لا تنتهى إلا بتسليمتين يمنع أن يقوم المسبوق لتكميل صلاته إلا بعد أن يسلم الإمام تسليمتين . ومن أخذوا بالرأى الأول وهم الجمهور قالوا : يُسَنُّ انتظار المسبوق حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية، مراعاة للخلاف .

س ـ من أجريت له عملية جراحية استغرقت عدة ساعات، هل يقضى ما فاته من الصلوات حيث كان تحت تأثير المخدر وغائبا عن الوعى، وهل يطبق ذلك على من كان فى غيبوبة لعدة أيام وشهور ؟

جـ ـ إن من فقد وعيه وغاب عقله سقط عنه التكليف مدة غياب عقله، وعليه إذا صدرت منه ألفاظ حسنة أو سيئة لا يعتدّ بها ولا يترتب عليها أثر دنيوى أو أخروى اللهم إلا إذا حصل منه إتلاف مال أو شيء من حقوق الغير فإنه يطالب بالتعويض، وإن ارتفع عنه إثم العدوان، فالضرر لابد أن يزال، ويستوى فى فقدان العقل أن يكون ساعات أو أياما أو شهورا .

وبخصوص ترك الصلاة فإنه وإن كان معذورا بفقد الوعى لابد بعد الإفاقة من قضاء ما فاته، وذلك قياسا على النوم والنسيان للصلاة، لابد من قضائها لعظم شأنها، على الرغم من الحديث الذى يقول « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » رواه ابن ماجه وغيره، والحديث الذى يقول « رفع القلم عن ثلاث، عن الصبى حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق » رواه البخارى وغيره بألفاظ متقاربة، ذلك لأن النبى ﷺ قال « من نام عن صلاة أو سها عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك » رواه البخارى ومسلم. فقد أمر بقضائها، وجعل تركها مع النسيان والنوم كأنه ذنب لابد من كفارة له، وذلك كله لعظم شأن الصلاة، ومثل هذا أن القتل الخطأ يوجب دية، وذلك لإزالة الضرر، وكذلك يوجب كفارة عظمى، مع أنه لا عقاب عند الله على الخطأ .

س ـ هل للإنسان وهو يصلى إذا قرأ آية فيها سجدة أن يسجد، وكذلك لو سمعها من قارئ لها ؟

جـ ـ قال المالكية : يسجد المصلى للتلاوة إذا قرأ آية فيها سجدة ولو كانت صلاة فرض، إلا أنه يكره تعمّد قراءة آيتها فى الفريضة، هذا إذا كان المصلى إماما أو منفردا، أما المأموم فإنه يسجد تبعا لإمامه، فلو لم يسجد فلا تبطل صلاته لأنها ليست جزءا من الصلاة، ولو قرأها دون إمامه فلا يسجد، فلو سجد بطلت صلاته، لمخالفة الإمام . وقال الشافعية : يشترط فى المصلى ألا يقصد بقراءة الآية

السجود، فإن قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عامدا عالما، ويستثنى من ذلك قراءة سورة السجدة، فى صبح يوم الجمعة فإنها سنة، ويسن السجود حينئذ، فإن قرأ فى صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامدا عالما، كما تبطل صبح يوم الخميس مثلا لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد . ويجب على المأموم أن يسجد تبعا لإمامه حيث كان سجوده مشروعا، فإن ترك متابعة الإمام عمدا مع العلم بطلت صلاته، كما يشترط للسجود فى الصلاة أن يكون هو القارئ، فإن كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد، فإن سجد بطلت صلاته إذا كان عالما عامدا .

وصفة سجود التلاوة أن يكون مرة واحدة بين تكبيرتين، الأولى تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود والثانية تكبيرة الرفع، ولا يقرأ التشهد ولا يسلم، وهذا عند الحنفية، وعند المالكية سجدة واحدة بلا تكبير إحرام وبلا سلام، بل يكبر للهوىٍّ لها وللرفع استنانا فى كل منهما، والشافعية اشترطوا لها ركنين، أحدهما النية، وذلك لغير المأموم، أما المأموم فيكفيه نية الإمام، وثانيهما سجدة واحدة، وهذان الركنان إذا كانت فى الصلاة، ويزاد لغير المصلى ثلاثة أركان، تكبيرة الإحرام، الجلوس بعد السجدة، والسلام . ويجب على المصلى أن يقتصر على النية بالقلب، فلو تلفظ بها بطلت صلاته.

ومن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم» أربع مرات فإن ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ولو كان متطهرا.

س ـ سجدة التلاوة هل يمكن أن نقوم بها فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة؟

جـ ـ الصلاة المنهى عنها فى الأوقات المعروفة هى النافلة عند الجمهور، وعند الشافعية هى النافلة التى لا سبب لها، أولها سبب متأخر كالاستخارة، وعند الحنفية كل الصلوات حتى المفروضة ما عدا عصر اليوم وصلاة الجنازة.

وهل سجود التلاوة يعتبر صلاة تطبق عليه هذه الآراء ؟ عند أبى حنيفة سجدة التلاوة مفروضة فهى كالصلاة، وكذلك صلاة الجنازة لا تنعقد فى ثلاثة أوقات: وقت طلوع الشمس حتى ترتفع، ووقت توسط الشمس فى كبد السماء، وعند احمرار الشمس حتى تغيب. ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فإنه يصح أداؤه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية، وعند المالكية تستثنى من كراهة التنفل بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس: سنة الفجر وصلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر، وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فى أحوال خاصة، كما إذا خيف على الجنازة النتنَ. يفهم من هذا أن سجدة التلاوة محرمة فى هذين الوقتين كالمنذورة والجنازة التى يخاف عليها النتن «انظر فقه السنة ص١٠٨».

وجاء فى فقه المذاهب الأربعة (ص١٧٦) أن المالكية حرموا التنفل وصلاة الجنازة وسجود التلاوة فى سبعة أوقات هى :

١- ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه .

٢- ابتداء غروب الشمس إلى تمامه .

٣- حال خطبة الجمعة والعيد .

٤- حال خروج الإمام للخطبة .

٥- حال ضيق الوقت الاختيارى أو الضرورى .

٦- حال تذكر الفائتة حال إقامة الصلاة .

ويكره ذلك فى أوقات :

١- بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح فلا تكرهان، أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما . إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير .

٢- بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح .

٣- بعد صلاة العصر إلى قبيل الغروب، ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس، أما بعد الاصفرار فتكرهان إلا إذا خيف على الجنازة النتن .

٤- بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب .

٥- قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق .

س ـ ما حكم صلاة النفل فى السفر وعند قصر الصلاة ؟

جـ ـ جاء فى « الزرقانى على المواهب ج٨ ص٧٤ ـ ص٧٦ » أن ابن عمر سافر مع النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، ولا يصلى قبلها ولا بعدها . رواه الترمذى، وفى رواية عنه للشيخين أن الرسول لم يتنفل بالرواتب التى قبل الصلاة وبعدها . لكن ثبت أنه صلى سنة الفجر عندما نام هو وأصحابه حتى طلعت الشمس، ويحمل هذا على أن صلاة الصبح لا تقصر فى السفر، وكان هو حريصا عليها، ولابأس فى السفر من صلاة الوتر وقيام الليل والضحى، ويمكن الرجوع إلى المصدر المذكور لتوضيح أكثر .

س ـ هل صلاة النوافل يمكن أن تكون فى جماعة ؟

جـ ـ صلاة السنة أو التطوع أقسام، قسم مطلق كصلاة ركعة أو أكثر، وقسم مقيَّد، والمقيد قسمان، قسم تابع للفرائض ويسمى الراتبة، وقسم غير تابع لها كالتراويح والكسوف والاستسقاء والعيدين وهذا القسم الأخير يجوز أن يصلى فرادى ويجوز أن يصلى جماعة، بل قد تكون الجماعة سنة مؤكدة، كالجماعة فى صلاة العيدين والاستسقاء والخسوف والتراويح .

أما الرواتب التابعة للفرائض كركعتى الفجر فلا تُسَنُّ فيها الجماعة، ففى رجوع الرسول من خيبر والنوم عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس أمر بلالا

بالأذان ثم صلى ركعتى الفجر ثم أقام بلال وصلى بالناس جماعة كما رواه أحمد . فلم يثبت أنه صلى الفجر جماعة، وكذلك بعد صلاة الجمعة كان يصلى ركعتين فى بيته كما رواه الجماعة .

والنفل المطلق لا تُسَنّ فيه الجماعة، ومع ذلك لو صلى جماعة صحت، ثبت أن حذيفة بن اليمان دخل المسجد النبوى ليلا فوجد الرسول يصلى، فصلى وراءه والرسول لا يحس فأطال فى الصلاة كما رواه مسلم. وعن ابن مسعود قال: صليت مع النبى ﷺ فأطال القيام حتى هممت بأمر سوء، قيل: وما همت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه، رواه البخارى ومسلم .

والجهر فى الصلاة النافلة يكون فى العيدين والكسوف والاستسقاء، وبقية النوافل إذا كانت بالنهار لا جهر فيها، وإذا كانت ليلية يخير بين الجهر والإسرار، والأفضل التوسط . وروى أحمد وأبو داود أن الرسول ﷺ مَرَّ بأبى بكر يصلى ليلة خافضا صوته، كما مَرَّ بعمر فوجده رافعا صوته، فقال لهما عند اجتماعهما «يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئا ويا عمر اخفض من صوتك شيئا» قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً** ﴾ [الإسراء: ١١٠].

س ـ هل هناك فرق بين قيام الليل والتهجد، ومتى يدخل وقتهما، وكم عدد الركعات فيهما ؟

جـ ـ قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ * قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ [المزمل: ١ ، ٢] وقال ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً** ﴾ [الإسراء: ٧٩].

يؤخذ من هذين النصين أن قيام الليل مطلوب، وجاء الترغيب فيه فى عدة أحاديث، منها حديث مسلم «أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وحديث رواه الحاكم «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» والمراد بالقيام الصلاة، ويعبر عنه بالتهجد،

وهو لغة: رفع النوم بالتكلف، واصطلاحا: صلاة التطوع فى الليل بعد النوم ولو يسيرا وإن لم ينقض الوضوء ـ كالمتمكن ـ وبعد فعل العشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما . يقول الشرقاوى فى حاشيته على «التحرير» فى فقه الشافعية «ج١ ص٣٠٢» : لكن يشترط أن يقع التهجد فى وقتها الحقيقى وهو بعد مغيب الشفق، ولا يشترط فى النوم أن يكون بعد فعل العشاء، بل إذا نام بعد المغرب ثم استيقظ وتهجد وقع تهجدا، ويقول أيضا : لا يحصل التهجد بفعل الفرض أداء كان أو قضاء، فمن نام عقب الغروب ثم صلى المغرب فى وقتها لا يسمى متهجدا، وهو المعتمد، وقيل يسمى، وعليه فيعرَّف بأنه عبادة بعد النوم، وقيل: يحصل بالفرض القضاء دون الأداء . وبين التهجد والوتر عموم وخصوص وجهى، يجتمعان فى الوتر بعد نوم، وينفرد الوتر بكونه قبل النوم، والتهجد بكونه بعده .

وأقل التهجد ركعتان، وقيل : ركعة، ولا حد لعدد ركعاته، للأخبار الدالة على ذلك. كحديث ابن حبان والحاكم أن النبى ﷺ قال لأبى ذر رضى الله عنه «الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل» وقيل : حده ثنتا عشرة ركعة .

بعد هذا، أرى أن قيام الليل والتهجد يجتمعان فى أنهما صلاة بالليل، ويفترق التهجد بأنه يكون بعد النوم .

جاء فى تفسير القرطبى للآية المذكورة فى سورة الإسراء : قيل إن صلاة الليل كانت واجبة على النبى ﷺ ، وروى فى ذلك حديث «ثلاث علىّ فريضة ولأمتي تطوع، قيام الليل والوتر والسواك» هذا الحديث ذكره السيوطى فى الجامع الكبير بلفظ «ثلاث هن علىَّ فريضة وهن لكم تطوع : الوتر وركعتا الضحى، والفجر» أخرجه عبد الرزاق عن عكرمة مرسلا، وأحمد ومحمد بن نصر، وقال : منكر، وأبو نعيم فى «الحلية» والحاكم فى «المستدرك» والبيهقى عن ابن عباس، قال الذهبى : غريب منكر .

وقيل : كانت صلاة الليل تطوعا منه، وكانت واجبة فى الابتداء على الكل، ثم نسخ الوجوب فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة كما قالت عائشة رضى الله عنها . وذكر القرطبى فى تفسير سورة المزمل قول عائشة هذا، وفيه كما رواه مسلم أن سائلا قال لها : أنبئينى عن قيام رسول الله ﷺ فقالت : ألست تقرأ « يا أيها المزمل » ؟ قلت : بلى، قالت : فإن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة فقام ﷺ وأصحابه حولا، وأمسك الله عز وجل خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء، حتى أنزل الله عز وجل فى آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة، والموضوع مفصل فى شرح الزرقانى على المواهب اللدنية « ج٧ ص٣٩٦ » .

س ـ بم تدرك صلاة الجمعة ؟

جـ ـ جمهور العلماء على أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، وعليه أن يأتى بركعة ثانية بعد تسليم الإمام، وذلك لحديث رواه النسائى وابن ماجه بإسناد صحيح « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته » وقال أبو حاتم إنه حديث مرسل، أى سقط منه الصحابى، وعلى كل حال فالحكم صحيح عند الشافعية والمالكية والحنابلة، أما أبو حنيفة فيقول : من أدرك التشهد مع الإمام فقد أدرك الجمعة، فيصلى ركعتين بعد سلام الإمام، والشافعى قال : عليه أن يصلى أربع ركعات هى الظهر، لعدم صحة الجمعة، وهذا معنى قولهم : صلَّى ولم ينو ونوى ولم يصل . يعنى صلى الظهر ولم ينوه ونوى الجمعة ولم يصلها .

س ـ ما حكم الدين فى إمام يطيل السجود الأخير جدا بشكل يحدث فى جميع صلواته مما يشعر المأمومين بالضيق من ذلك ؟

جـ ـ من المتفق عليه أن الإمام ينبغى ألا يطيل فى الصلاة إلا إذا كان يصلى لجماعة محصورين ورضوا بذلك . فقد صح أن النبى ﷺ قال فيما رواه البخارى

ومسلم «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء» .

والغالب أن الإمام الذى يطيل السجود الأخير يقصد تنبيه المأمومين إلى أن هذه الركعة هى الركعة الأخيرة فى الصلاة، ولن ينهض من سجود إلى ركعة أخرى، والأعمال بالنيات كما ثبت فى الحديث، وينبغى أن يكون التطويل بقدر بسيط لا يزيد على سجود الركعات الأولى إلا بالقليل الذى يحس به المأمومون ما يريده الإمام، ولا مانع قبل الصلاة من تنبيههم إلى ذلك .

س ـ ما موقف الإسلام من الأعياد والمظاهر التى تقام بها والأهداف المنشودة منها ؟

جـ ـ الأعياد فى الإسلام :

١ - العيد فى اللغة : وردت مادة العيد فى القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ **قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيداً لِأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ وَارْزُقْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾ [المائدة:١١٤] والعيد مأخوذ من العَوْد، لأنه يتكرر فى فترات من الزمان، ويعود فيه الفرح والسرور كما يقول الجوهرى وابن الأنبارى، والخليل بن أحمد يطلق اسم العيد على كل يوم يجتمع فيه الناس كأنهم عادوا إليه .

٢ - الأعياد سنة طبيعية : فى حديث رواه مسلم عن النبى ﷺ أنه قال لأبى بكر رضى الله عنه «يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا» .

الأعياد فى حياة الناس سنة طبيعية لا تخلو منها أمة من الأمم، ولا تستغنى عنها جماعة من الجماعات، فهى مواسم تنتزعها من واقع حياتها، وتمليها عليها أحداث تاريخها، وتصبح بتوالى الزمن تقليدا متبعا يتطور أحيانا فيصبح عقيدة من العقائد فى موضع التقديس والاحترام .

والتاريخ يقص علينا أخبار قدماء المصريين والإغريق والرومان وبابل وآشور وما كان من أيام ومواسم تتصل بالزراعة والأجواء والحروب والانتصارات وتوارث العروش وتتابع الملوك، كما يقص علينا ما كان للأديان السماوية من أعياد لعدة مناسبات مرت بحياتهم فى أيام أنبيائهم ومن بعدهم . ولكل جماعة طقوسها الخاصة فى أعيادها تنظمها تقاليدها أو ترسمها قوانينها أو ترشد إليها أديانها، غير أن هناك قدرا مشتركا يجمع بينها على اختلاف صورها، وهو مظهر الفرح والسرور، والأخذ من المتعة بأكبر نصيب، يختلف ذلك فى بلد عن بلد آخر باختلاف الاستعدادات والإمكانات، وباختلاف المناسبات التى أقيمت من أجلها هذه الأعياد .

٣- أعياد الإسلام : جاء الإسلام وكان للعرب أعياد كغيرهم من الأمم، فأبقى منها ما كان سليما فى فكرته، مقبولا فى مظهره، شريفا فى غايته، وأبطل منها ما كان متصلا بعقيدة باطلة أو عادة فاسدة، أو داعيا إلى عصبية جامحة أو خلق غير كريم، وأبدلهم بها أعيادا تتصل بأسباب مشروعة، وتستهدف غاية نبيلة، وتقوم على أعمال نافعة مفيدة .

يروى النسائى وابن حبان بسند صحيح عن أنس رضى الله عنه أنه قال: قدم النبى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال . «ما هذان اليومان»؟ قالوا: كنا نلعب فيهما فى الجاهلية، فقال ﷺ «لقد أبدلكم الله بهما خيرا منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى» . ويضاف إلى هذين العيدين يوم الجمعة، ففى حديث رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد جيد عن أنس رضى الله عنه . قال : عرضت الجنة على رسول الله ﷺ ، جاء بها جبريل عليه السلام فى كفه كالمرآة البيضاء، فى وسطها كالنكتة السوداء، فقال «ما هذا يا جبريل» ؟ قال : هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول وتكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحد ربه فيها بخير هو له قسم إلا أعطاه» .

٤- مناسبات الأعياد الإسلامية : العيدان السنويان هما عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد الأسبوعى وهو عيد الجمعة جاء كل منها عقب شعيرة من شعائر الإسلام الكبرى، وهى الصيام والحج والصلاة، ويجمعها كلها مظهر مشترك وهو التجمع واللقاء، وهدف واضح هو العمل لخير الجماعة، مع ما يتبعه من فرح وسرور، عيد الفطر تتويج للانتصار فى المعركة الكبرى ضد رغبات النفس ونزعات الشيطان بالصيام وتكريم للنجاح الباهر فى الدروس التى تلقاها الصائم فى مدرسة الإشراق الروحى بقراءة القرآن، والتدريبات العملية على العمل الاجتماعى بالبر والصدقات . والصائمون فى يوم العيد، بل كل يوم يمر بهم لهم إحدى الفرحتين اللتين قال فيهما النبى ﷺ «للصائم فرحتان، فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه» رواه البخارى . إن فرحة يوم العيد يصورها حديث ابن عباس رضى الله عنهما ـ كما أخرجه ابن حبان والبيهقى بسند مقبول ـ فى دعوة الملائكة صباح يوم العيد إلى الصائمين وهم خارجون من بيوتهم إلى المصلى يقولون لهم : اخرجوا إلى رب كريم يعطى الجزيل ويعفو عن الكثير، حتى إذا اكتمل الجمع وأديت الصلاة بدئت مراسم التوزيع للجوائز بسؤال من رب العزة لملائكته: ما جزاء الأجير إذا وفى عمله؟ فيقولون: جزاؤه أن يوفى أجرته، وهنا يكون النطق الإلهى بقرار التكريم : أشهدكم يا ملائكتى أنى قد جعلت جزاءهم من صيامهم شهر رمضان وقيامهم رضاى ومغفرتى، وبجانب هذا الوسام الكريم نفحات وهبات حيث يقول لهم: سلونى، فوعزتى وجلالى لا تسألونى اليوم شيئا فى جمعكم لآخرتكم إلا أعطيتكم ولا لدنياكم إلا نظرت لكم، انصرفوا مغفورا لكم، قد أرضيتمونى ورضيت عنكم» .

وفى عيد الأضحى تخليد لذكرى انتصار فريد من نوعه سبق الإسلام بقرون، وذكرى تحقيق كسب رائع تبلورت فيه دعوة الإسلام وتم فيه التشريع، يجدد به شباب العقد الاجتماعى الوثيق، الذى ربط الأمة الإسلامية برباط متين،

وجعلهم كما يقول رب العالمين: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء:٩٢].

إن فى عيد الأضحى تجديدا لذكرى الانتصار على هوى النفس ووسوسة الشيطان فى معركة أبطالها أسرة أبينا إبراهيم عليه السلام ومعه زوجه هاجر وولدها إسماعيل : فقد أمر إبراهيم بذبح ولده الذى رزق به على شوق بعد أن بلغ من الكبر عتيا، فيؤثر رضاء الله ويقتل هوى نفسه، ويمتحن إسماعيل هذا الامتحان الخطير فتناديه أنوار النبوة السارية إليه من أبيه هاتفة من أعماق قلبه «يا أبت افعل ما تؤمر ستجدنى إن شاء الله من الصابرين» وتمتحن هاجر بنت النيل وربعه الخصيب والثراء فتترك وحيدة مع فلذة كبدها فى واد غير ذى زرع، فترضى وتقول : إذا لا يضيعنا الله . ويحاول الشيطان أن يلعب دوره وينفث سمومه فى هذه القلوب المؤمنة الطاهرة، وهى تقاسى امتحاناتها الخطيرة، فيرجمه إبراهيم بإيمانه العميق، ويكافئه الله على انتصاره فيتخذه خليلا . ويفدى ولده إسماعيل بذبح عظيم، ويدخره ليبعث من ذريته محمدا رسولا، ويعمر المكان بأول بيت وضع للناس مباركا وهدى للعالمين، تهوى إليه الأفئدة من كل فج عميق شريعة خالدة إلى يوم الدين .

عيد الأضحى الذى يذكرنا بانتصار أسرة إبراهيم يذكرنا بانتصار نبينا محمد ﷺ على أعدائه وهو يبلغ دعوة ربه، حيث أخرج من جوار البيت الذى بناه جده وارتبط به قلبه، ويرغم على الهجرة منه ويحرم من زيارته أعواما طوالا نازل فيها عدوه مرارا . ثم بأذن الله له فيفتح عليه مكة ويمكّنه من بيته، ويأتى بعد ذلك حاجا يودع الناس ويسلم إليهم زمام الدعوة بعد أن نصره الله ودخل الناس فى دين الله أفواجا .عيد الأضحى تخليد لذكرى الكمال والتمام والرضا لهذا الدين وأهله، الدين الذى أذن الله أن يكون خاتم الأديان، وأهله الذين أذن الله أن يكونوا خير أمة أخرجت للناس. ففى حجة الوداع نزل أخطر قرار من

السماء استحق أن يكون يوم عيدا، وهو قوله سبحانه: ﴿ **اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً** ﴾ [المائدة:٣].

إن المسلمين فى عيد الأضحى يفرحون بانعقاد مؤتمرهم السنوى الجامع، الذى يضم مندوبين عنهم من جميع بقاع العالم، يبرهنون فيه بصورة عملية أنهم أمة واحدة على الرغم من اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وتباعد أوطانهم وتباين عاداتهم، تربطهم جميعا عقيدة واحدة تشدهم شداً إلى بيت الله كما تشد عناصر الخلية إلى نواتها، ويطوفون من حوله كما تطوف الشحنات الكهربية حول نواة ذرتها، إنهم يفرجون حين يقلدهم الله سبحانه فى عرفة وسام التكريم كما يصوره قول النبى ﷺ ـ كما رواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ـ أن الله يباهى فى يوم عرفة أهل السماء بأهل الأرض فيقول: انظروا إلى عبادى أتونى شعثا غبرا ضاحين من كل فج عميق، يرجون رحمتى ولم يروا عذابى أشهدكم أنى قد غفرت لهم.

وفى يوم الجمعة فرح باجتماع المسلمين كل أسبوع على مستوى المحلة أو القرية للصلاة جماعة مفروضة فى مكان واحد بعد أن كانوا يصلون فرادى أو جماعات موزعة. والاجتماع نفسه انتصار على النزعة الفردية التى يوحى بها حب الذات، وفرح بالساعة التى تستجاب فيها الدعوة وهى فرصة لا تتاح فى غير هذا اليوم، وفرحة بهدايتنا لهذا اليوم الذى ضلت عنه الأمم السابقة كما يروى الحديث الذى أخرجه أحمد عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ لما ذكرت عنده اليهود قال «إنهم لن يحسدونا على شىء كما يحسدوننا على الجمعة التى هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى القبلة التى هدانا الله لها وضلوا عنها، وعلى قولنا خلف الإمام آمين».

ولهذا اليوم اثنتان وثلاثون خصوصية ذكرها ابن القيم فى كتابه «زاد المعاد». وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة، أى الرحمة. وكانت قريش تجتمع

فى هذا اليوم إلى كعب بن لؤى ـ أحد أجداد النبى ﷺ ـ فيذكرهم بمبعث النبى، ويُعْلمهم أنه من ولده ويأمرهم باتباعه والإيمان به، كما يذكر السهيلى فى «الروض الأنف».

٥- مظاهر الأعياد الإسلامية : إن الإسلام كما حدد الأعياد حدد أيضا مظاهرها وبين أهدافها، فالقاسم المشترك لمظاهر الأعياد الإسلامية هو الفرح والسرور، والفرح بوجه عام خاصة من خواص البشر أو على الأقل ظاهرة واضحة فيهم، والإسلام دين الفطرة لا يُغفل الطبيعة البشرية ومتطلباتها، فلم يحل بتشريعاته بين الناس وما جبلوا عليه من الفرح بالخير يأتيهم والسرور بالنصر يتم بجهودهم، ولم يكن فى إعداد الأمة لتحمل رسالة الدعوة الإصلاحية العامة قاسيا يأخذ المسلمين بالجدية الصارمة والتزمُّت الشديد، بل كان فى يسره واعتداله يسمح بالمرح والترفيه والترويح عن النفس التى تمل كما تمل الأبدان، ليستمر لها نشاطها ولا تمل من الجدية المأخوذة بها، يروى لنا مسلم فى صحيحه عن حنظلة ابن الربيع أحد كتَّاب رسول اللهﷺ أنه قال: لقينى أبو بكر رضى الله عنه فقال : كيف أنت يا حنظلة ؟ قلت : نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول ؟ قلت : نكون عند رسول الله يذكّرنا بالجنة والنار كأنا رأى عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات ـ المعاش ـ نسينا كثيرا. قال أبو بكر: فوالله إنا لنلقى مثل هذا. فانطلقت أنا وأبو بكر حتى دخلنا على رسول الله فقلت: نافق حنظلة يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ «وماذاك»؟ قلت : يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كأنا رأى العين، فإذا خرجنا من عندك عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات نسينا كثيرا، فقال رسول الله ﷺ «والذى نفسى بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندى لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة» ثلاث مرات .وإذا كان هناك نهى عن الفرح فى مثل قول موسى لقارون ـ كما حكاه القرآن الكريم:

﴿ لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الفَرِحِينَ ﴾ [القصص:٧٦] فالمراد به الفرح الذى يُنْسى نعمة الله ويدعو إلى الكبر والغرور، وهو ما كان عليه قارون، وكذلك إذا تجاوز الفرح حدود الله وخالف الذوق والآداب.

وانطلاقا من هذا المبدأ وهو يسر الإسلام وسماحته أذن رسول الله ﷺ بالفرح فى المناسبات السعيدة كالأعياد والزواج وقدوم الغائبين، وتمكينا للمسلمين من ممارسة الفرح بحرية حرم الله عليهم صيام يومى العيد، لأنهم فى ضيافته، كما كره النبى ﷺ إفراد يوم الجمعة بالصيام، وأذن لهم فيما كانوا يمارسونه قبل الإسلام من الغناء والمرح . وقد صح فى ذلك ـ كما رواه مسلم ـ عن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل علىَّ أبو بكر ـ والدها ـ وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم « بعاث » قالت ـ وليستا بمغنيتين ـ أى محترفتين ـ فقال أبو بكر: أبمزمور الشيطان فى بيت رسول الله ؟ ـ وذلك فى يوم عيد ـ فقال رسول الله ﷺ « يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا عيدنا » وفى رواية أنهما تغنيان وتضربان ـ أى على الدف ـ ورسول الله مُسَجًّى بثوبه وكان ذلك فى أيام منى . وبعاث موضع تقاتلت فيه الأوس والخزرج مائة وعشرين سنة آخرها قبل الهجرة بثلاث سنوات أو خمس، وانتصر فيه الأوس .

وصح فى مسلم أيضا عن عائشة أن النبى ﷺ دعاها للتفرج على لعب الحبشة، فوضعت لَحْيَهَا ـ ذقنها ـ على منكبه وهو يسترها. فيقول لها « أما شبعت »؟ فتقول: لا لتنظر منزلتها عنده، كما صح أن النبى استزادهم من اللعب بقوله « دونكم يا بنى أَرْفَدَة » وهو لقب للحبشة، يقول ابن حجر فى الفتح: وروى ابن السراج من طريق أبى الزناد عن عروة عن عائشة أنه ﷺ قال يومئذ « لتعلم يهود المدينة أن فى ديننا فسحة، إنى بعثت بالحنيفية السمحة » ولعل التكبير فى العيد صورة من صور الأناشيد التى يرددها المحتفلون بهذه المناسبات. بل إن النبى ﷺ يحب للمسلمين أن يظهروا بالمظهر اللائق المشرف، وبخاصة فى الأعياد والمناسبات الطيبة والاجتماعات العامة.

٦- **أهداف الأعياد فى الإسلام**: إذا كان الفرح والسرور هو طابع جميع الأعياد، وقد سمح به الإسلام مراعاة للطبيعة البشرية فليس الفرح وحده هدف الأعياد . فهو أمر شخصى وليس فى غالبه، بل إلى جانب الترويح عن النفس أهداف اجتماعية سامية، وإيجابية نافعة، فترى فيها كلها اجتماعا للصلاة وتوجيها وإرشادا يلفت أنظار المسلمين إلى أن أول ما يجب عند الإحساس بالنعمة هو التوجه إلى المنعم بها بالشكر وتجديد العهد على المداومة على طاعته، للاحتفاظ بما قلدهم من أوسمة ومنحهم من عطايا، ففى عيد الفطر زكاة هى بمثابة الرسوم التى تدفع لتسلم وسام التكريم، وهى أثر من آثار الرحمة التى هتف بها قلب المؤمن الصائم وهو يعانى حرارة العطش ومرارة الجوع، ولذلك كان النبى ﷺ فى خطبة العيد يحث على الصدقة والتبرع لوجوه الخير والبر.

وفى عيد الأضحى شكر بذبح الأضاحى وإظهار لاستعداد المؤمن أن يضحى بدمه وبأغلى ما يملكه فى سبيل التمسك بالحق والجهاد فى سبيل الله . وفيه إطعام الطعام والتوسيع على الفقراء كما قال تعالى: ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج:٢٨] وفيه مناسبة للقاء الجامع لتدارس أحوال المسلمين وبحث مشكلاتهم واقتراح الحلول لها، والتعاون فى كل المجالات السياسة والاقتصادية والثقافية وكل ما يرفع شأنهم، تأكيدا لقوله تعالى فى حكمة الأذان بالحج ﴿ **لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ** ﴾ [الحج:٢٨] وفيه تنبيه للمسلمين لوجوب المحافظة على دينهم الذى أكمله الله لهم، ووجوب تبليغه للناس دستور إصلاح شامل وعدل كامل فيه رحمة للعالمين.

وفى الأضاحى إيماء للتضحية، وهى فى أصلها تنازل عن شىء ترغبه النفس فى سبيل ما هو أولى وأهم، كالتضحية بالفانى من أجل الباقى، وبالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، والتكاليف الدينية قائمة على جملة من التضحيات أساسها العقيدة القوية والأمل فى نصر الله والاطمئنان إلى ثوابه العظيم .

إن الأعياد فرصة لتبادل التهانى والزيارات وصلة الأرحام، وتوكيد للرابطة الاجتماعية بوجه عام، يقول النبى ﷺ « تبسمك فى وجه أخيك صدقة » رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان، ويقول « وجبت محبتى للمتحابين فى، والمتجالسين فى، والمتزاورين فى » رواه مالك بإسناد صحيح .

إن هذه المعانى الاجتماعية العظيمة هدف من أسمى الأهداف للتشريع الإلهى، وفى الأعياد فرصة لتنميتها وتقويتها، فلنحرص عليها ولا نضيعها فى غمرة الفرح واللهو، فالله بكل شىء عليم، وإليه المرجع والمصير، وهو نعم المولى ونعم النصير» .

س ـ هناك آراء مختلفة فى رفع الأيدى عند التكبير فى صلاة الجنازة، وكذلك اختلاف فى التسليم منها من جهة العدد والجهر أو الإسرار ؟ نريد توضيح ذلك ؟

جـ ـ اتفق العلماء على أن رفع اليدين عند التكبير لصلاة الجنازة سنة فى التكبيرة الأولى وهى تكبيرة الإحرام، وناقش الشوكانى فى « نيل الأوطار » الأقوال فى الرفع فى غير هذه التكبيرة وذكر أنه لم يثبت شىء يصلح للاحتجاج بها عن النبى ﷺ .

أما السلام من صلاة الجنازة فهو ركن عند جمهور الفقهاء واجب عند أبى حنيفة، وذلك فى التسليمة الأولى، وذكر أبو حنيفة أنه يسن تسليمتان، إحداهما عن اليمين والثانية عن اليسار، وقال مالك : المطلوب تسليمة واحدة على اليمين، ولا يسلم غيرها، وقال الشافعى : تسن تسليمة ثانية على اليسار، وقال أحمد، لا بأس بتسليمة ثانية، والصلاة كلها سرية إلا فى التكبير، وفى السلام للإمام .

س ـ أنا ست بيت وأظل طول اليوم فى خدمة أولادى وإدارة منزلى، ويشغلنى ذلك عن أداء الصلوات، فهل خدمة أولادى وزوجى تقوم مقام الصلاة ؟

جـ ـ الآيات والأحاديث كثيرة فى فرض الصلاة على الرجل والمرأة، وأن تركها يؤدى إلى الكفر إن كان جحداً لمشروعيتها، وإلى الفسوق إن كان الترك كسلا، وأن التكاليف الشرعية هى للرجال والنساء، كما فى قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ . .** ﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقوله: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ** ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

ومن هنا لا يغنى أىُّ عمل من أعمال الخير عن أداء الصلاة، فالرسول عليه الصلاة والسلام لم يضعها عن أى أحد مهما كان عنده من أعباء وأعذار، وعلى المرأة أن تؤمن بذلك، فالصلاة نور وبركة وعون على الإخلاص فى كل عمل .

* * *

الزكـــاة

س ـ فى شركة بينى وبين غير مسلم، هل يجب عليه أن يخرج زكاة عن نصيبه ؟

جـ ـ هناك خلاف بين العلماء فى مخاطبة غير المسلم بفروع الشريعة أو عدم مخاطبته، فالبعض يقول: لا يخاطب بها كالصلاة والزكاة لأنها لا تقبل منه، والبعض يقول : يخاطب بها كما يخاطب بالإسلام، ومعنى المخاطبة المطالبة.

وفى هذه المسألة يجب على الشريك المسلم أن يخرج الزكاة عن نصيبه هو، على الأصل وعلى الربح كما هو معروف، ولا يجب عليه إجبار شريكه على إخراج الزكاة، بل لا يجب ولا يجوز إجباره على الدخول فى الإسلام، والنصوص فى ذلك معروفة .

س ـ هل يجوز للحاكم أنه ينشئ مؤسسة تجمع الزكاة إجباريا من المسلمين، وماذا يكون موقف أهل الكتاب ؟

جـ ـ كانت الزكاة تجبى بمعرفة ولى الأمر، فكان الرسول ﷺ يرسل عمالا لجبايتها من الأقاليم، ويقوم بتوزيعها حسب المصارف المذكورة فى القرآن الكريم، واستمر الأمر على ذلك أيام أبى بكر وعمر، ثم رؤى فى أيام عثمان أن تكون الأموال الظاهرة التى يمكن للمسئولين تقدير الزكاة فيها وجبايتها ـ بإشراف الحاكم، أما الأموال الباطنة فيترك لصاحبها إخراج الزكاة عنها، ثم تطورت الأمور بعد ذلك فلم يعد للحكومات دخل فى جبايتها .

قال الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠هـ فى كتابة «الأحكام السلطانية ص١١٣»:

إن الأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة ما لا يمكن إخفاؤه كالزرع والثمار والمواشى، والباطنة ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة، وليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن، وأربابه أحق بإخراج زكاته منه، إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعا فيقبلها منهم ويكون فى تفريقها عونا لهم، ونظرة مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه .

وعلى هذا يمكن الآن أن تجعل إدارة خاصة لجمع الزكاة وتوزيعها، وهذه الزكاة مفروضة على المسلمين، أما غيرهم فيمكن لولى الأمر أن يفرض عليهم ضريبة مناسبة فى مقابل الزكاة، كما كان الحال فى القديم من أخذ الجزية من أهل الكتاب الذين يعيشون فى ظل الحكم الإسلامى .

س ـ هل هناك واجبات أو حقوق يجب القيام بها فى الأموال غير الزكاة؟

جـ ـ تحدث العلماء عن هذه القضية، ومعروف أن الحق يكون واجبا وقد يكون مندوبا، أما المندوب فإن المال فيه حق غير الزكاة، ونصوص التطوع والتبرع والمعاونة كثيرة، أما الحق الواجب فعلى رأسه الزكاة، أما غير الزكاة فهناك واجبات أخرى فى المال، وذلك إذا لم تف الزكاة بحاجة المحتاجين، وهذا الواجب ليس محددا فى وعائه ولا مقداره، وقد صح فى الحديث «على كل مسلم صدقة» يقول القرطبى فى تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ** ﴾ [البقرة:١٧٧]: استدل به من قال: إن فى المال حقا سوى الزكاة وبها كمال البر ـ وقيل : المراد الزكاة، والأول أصح، وجاء بحديث فيه مقال ـ وهو ما أخرجه ابن ماجه والترمذى بأن فى المال حقا سوى الزكاة ثم تلا هذه الآية ﴿ **لَيْسَ البِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** ﴾ [البقرة:١٧٧]. وقال القرطبى: إن الحديث إذا كان فيه مقال فقد دل على صحته معنى ما فى الآية نفسها ﴿ **وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ** ﴾ [البقرة: ١٧٧] وذلك دليل على أن المراد بقوله ﷺ وآتَى المَالَ ـ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك

يكون تكرارا، وقد اتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها. قال الإمام مالك: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضا وهو يقوّى ما اخترناه.

يقول ابن حزم: وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تف الزكاة بهم ولا سائر أموال المسلمين بهم، فيأمر لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف والشمس وعيون المارة، برهان ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَآتَى المَالَ عَلَى حُبِّهِ** ﴾ [البقرة: ١٧٧] وحديث «من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له» وذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا - الراوى هو أبو سعيد الخدرى - أنه لا حق لأحد منا فى فضل. وجاءت أحاديث كثيرة تحث على إطعام المسكين، وتنهى عن القسوة على المحتاج، فمن لا يرحم لا يرحم، وتنهى عن ظلم المسلم وتعريض إسلامه للأذى من جوع وعُرْىٍ وغيرهما، ورأى ابن حزم وغيره أن الأمر فيها للوجوب لا للندب.

ومهما يكن من شىء فإن المال فيه حقوق للغير، منها ما هو واجب كالزكاة، وفيها ما هو مندوب كالصدقة.

س - ما حكم من له دين عند غيره من الناس هل تجب عليه الزكاة فيه كل سنة، وهل يمكن أن يحط من هذا الدين ويجعله من الزكاة ؟

جـ - جاء فى فقه المذاهب الأربعة نشر وزارة الأوقاف المصرية ما يأتى:

الشافعية قالوا: تجب الزكاة فى الدين إذا كان ثابتا وتمكّن من أخذه من المدين، فيخرجها عن الأعوام الماضية، وقال المالكية: من ملك شيئا من ميراث أو هبة أو غيرهما ولم يضع يده عليه بل بقى دينا له عند واضع اليد فلا تجب فيه الزكاة إلا بعد قبضه ومضىٍّ حول من يوم قبضه. ومن كان عنده مال مقبوض

بيده وأقرضه لغيره وبقى عند المدين أعواما تجب عليه زكاة عام واحد بعد حول من الملك . والحنفية قالوا : إن الدين ثلاثة أقسام :

أ- دين قوى، وهو دين القرض والتجارة إذا كان معترفا به ولو مفلسا، تجب فيه الزكاة عن كل ما يقبض منه، بشرط حولان الحول من وقت ملك النصاب، لا من وقت القبض .

ب- دين متوسط، وهو ما ليس للتجارة، كثمن دار وثياب وطعام، لا تجب الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا .

جـ- دين ضعيف، وهو ما كان فى مقابل شىء غير المال، كدين المهر والخلع، تجب الزكاة بقبض نصاب منه، وبشرط حولان الحول من وقت القبض .

وجاء فى تفسير القرطبى لمعنى الغارمين « ج٨ ص١٨٥ » أن العلماء اختلفوا: هل يقضى منها ـ أى الزكاة ـ دين الميت أم لا ؟ فقال أبو حنيفة : لا يؤدى من الصدقة دين ميت، وهو قول ابن المواز، قال أبو حنيفة : ولا يعطى منها من عليه كفارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم من عليه دين يسجن فيه. وقال علماؤنا ـ أى المالكية ـ وغيرهم : يقضى منها دين الميت لأنه من الغارمين، قال ﷺ : « وأنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا فإلىّ وعلىّ » الضياع بالفتح ـ العيال، وأصله مصدر ضاع يضيع ضياعا، فسمِّى العيال بالمصدر، كما تقول : من مات وترك فقرًا ، أى فقراء.

س ـ هل يجوز وضع أموال فى وعاء ادخاري يدر ربحا باسم أحد المحتاجين بحيث يحصل على الأرباح ويحتفظ برأس المال إلى أن يتم تعليمه ؟

جـ ـ يجب إعطاء الزكاة وتمليكها لمستحقيها، والمالك حُرٌّ بعد ذلك فى إنفاقها أو فى استثمارها، ولا يتولى المزكى هذا الاستثمار بنفسه بل يتولاه من أخذ الزكاة أو يوكل المزكى فيه . وبشرط أن يكون الاستثمار حلالا فى وعاء

ادخارى يسير حسب الشريعة الإسلامية، وإلا كان حراما، وما يحصل منه من أرباح يكون ربا، لا يباركه الله، بل أعلن الحرب على من يقومون به، وأوعد عليه بالعقاب الشديد .

س ـ رجل عنده أولاد يتعلمون فى المدارس، وليست عنده القدرة على الوفاء بمطالبهم التى اقتضاها تطور التعليم، فهل يجوز أن نعطى هؤلاء الأولاد من الزكاة ؟

جـ ـ إذا بلغ الولد سنَّ التكليف أو حدّه الطبيعى وكان قادرا على الكسب لا يجوز أن يأخذ من الزكاة المفروضة من سهم الفقراء، أما إن كان صغيرا أو كبيرا وبه علة تمنعه من الكسب فله أن يأخذ من الزكاة .

وهل طلب العلم مانع من الكسب ؟ قال العلماء المحققون : إنَّ طلب العلم المفروض عينا ـ وهو ما يكون فى المراحل الأولى للتعليم غالبا ـ يُعدُّ من المعوقات عن الكسب، ويجوز دفع الزكاة لهذا الطالب . أما طلب العلم الكمالى بعد الحد المفروض ـ وهو ما يكون غالبا فى المراحل العالية ـ فلا يعد مانعا من الكسب، ولا يجوز دفع الزكاة لهذا الطالب، وإن كان هناك بعض الأقوال تجيز ذلك فى كل مراحل التعليم .

ويرى بعض المفكرين أن المتوفر على طلب العلم الذى يحتاجه الوطن فى الدفاع عنه والنهوض به يُعدُّ من المجاهدين المرابطين فى الثغور، فيجوز أن يعطى من الزكاة لا من سهم الفقراء، بل من سهم سبيل الله، الذى حمله العلماء الأولون على الجهاد، والجهاد تطور فى أسلحته وأساليبه وميادينه، فالذين يطلبون علما يفيد فى معركة التحدى ومواجهة أخطار الغزو بكل ألوانه يعدُّون مجاهدين فى سبيل الله، يأخذون من سهمهم فى الزكاة، أما الذين يطلبون علما لا ضرورة له فى هذه المعركة فلا يأخذون من الزكاة .

س ـ نريد تقدير أنصبة الزكاة بالمقاييس الحديثة بدل المقاييس القديمة التى بطل بعضها ؟

جـ ـ جاء فى كتاب « المنتخب من السنة » طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية « ج٦ ص٢٣٨ » أن الزكاة فى الحبوب والثمار تكون عند بلوغ النصاب وهو خمسة أوسق، والوسق يساوى ستين صاعا، والصاع يساوى أربعة أمداد، والمد يساوى رطلا وثلث رطل، بالرطل العراقى وهو يساوى (١٣٠) مائة وثلاثين درهما، فيكون المد « ١٧٤ درهما، والصاع يكون ٦٩٦ درهما ـ الصاع يساوى بالكيلو جرام ٦٩٦ والكيلو جرام يساوى ٣٢٤ درهما، وبقسمة دراهم الصاع وهى ٦٩٦ على دراهم الكيلو جرام وهى ٣٢٤ درهما يساوى الصاع اثنين من الكيلو جرامات، ٤٨ درهما ـ أى أربع أوقيات .

والوسق « ستون صاعا X ٢ من الكيلو جرامات وأربع أوقيات، فيكون الوسق ١٢٩ كيلو جراما تقريبا، والنصاب : خمسة أوسق يضرب فى ١٢٩ كيلو جراما، فيكون ٦٤٥ كيلو جراما، وهو الذى عليه العمل فى مصر .

هذا، وفى تقدير الشيخ أبو العلا البنا أن النصاب عند الحنفية يساوى ٩٧٨٫٥ كيلو جرام، وعند غيرهم يساوى ٦٥٢٫٣٢ كيلو جرام.

* * *

الصـــيام

منزلة الصوم من العبادات

س ـ لماذا قال الله فى الحديث القدسى الذى رواه مسلم «كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لى» مع أن العبادات كلها له سبحانه ؟

جـ ـ لله سبحانه أن يفاضل بين مخلوقاته وتشريعاته، كتفضيل الرسل على غيرهم، وتفضيل بعضهم على بعض، وكتفضيل بعض الأماكن وبعض الشهور وبعض الأيام وبعض الليالى وبعض التكاليف، كما جاءت بذلك النصوص مع مراعاة أن هناك بعض المزايا جعلها لبعض ما ذكر، وقال العلماء: إن المزية لا تقتضى الأفضلية .

وبخصوص ما جاء فى السؤال وهو إضافة الصوم إلى الله دون غيره من العبادات والأعمال والقربات مع أنها كلها له، نقول : مع رواية مسلم لهذا الحديث بلفظ «كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لى وأنا أجزى به» جاءت رواية أخرى تقول «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزى به» وفى هذه الرواية توضيح للجزاء الوارد فى الرواية الأولى بمعنى أن قانون الثواب الذى يطبق على كل الأعمال هو «الحسنة بعشر أمثالها» كما قال الله تعالى: ﴿ **مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلاَ يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ** ﴾ [الأنعام: ١٦٠] وقد يضاعف الله هذا الثواب إلى سبعمائة ضعف كما قال تعالى: ﴿ **مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ**

يُضَاعفُ لمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسعٌ عَليمٌ ﴾ [البقرة: ٢٦١] وكما قال: ﴿ مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً ﴾ [البقرة: ٢٤٥] ومضاعفة الثواب للصيام كما قال العلماء لأن الصيام صبر عن الشهوات والله قال: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠].

وقد تحدث القسطلانى فى كتابه «المواهب اللدنية» عن سر إضافة الصوم إلى الله، وفى شرح الزرقانى على هذا الكتاب «ج٨ ص٩٤» أن الإضافة تشريف وتكريم كما قال الله تعالى «ناقة الله» وكما قال «وأن المساجد لله» مع أن العالم كله لله، والزين بن المنير يقول: التخصيص فى موضوع النعيم فى مثل هذا السياق لا يفهم منه إلا التشريف والتعظيم، وأسباب هذا التشريف أوصلها بعضهم إلى عشرة، منها:

١- أنه لم يُعْبَدْ غير الله بالصوم، فلم يعظم الكفار معبوداً لهم به وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والطواف والصدقة والذبح. ولئن كان عُبَّاد النجوم وغيرهم يتعبد بعضهم لها بالصيام قبل الإسلام. إلا أن من دخل منهم فى الإسلام بقى على تعظيم الكواكب.

٢- أن الصوم بعيد عن الرياء لخفائه بخلاف الصلاة وغيرها من العبادات الظاهرة، ويؤيده حديث «الصيام لا رياء فيه قال الله عز وجل: هو لى وأنا أجزى به» رواه البيهقى بسند ضعيف. ووضح ابن حجر فى فتح البارى عدم الرياء بأنه فى فعل الصيام، وقد يكون الرياء بالقول، كمن يصوم ويخبر بأنه صائم، وفى الحديث الذى رواه البيهقى «من صام يرائى فقد أشرك» والرياء هنا يكون بالإخبار.

٣- أن الصوم ليس فيه حظ ونصيب للصائم فهو يعانى من الجوع والعطش وعدم التمتع بالمتع الأخرى، أما العبادات الأخرى فللمتعبد أحيانا حظ فيها كالحج الذى فيه التنقل ومشاهدة أمكنة جديدة، وكالغسل الذى يستفيد منه المغتسل تبرُّداً ونظافة.

٤- أن الصوم فيه استغناء عن الطعام والشهوات، وهذا الاستغناء من صفات الله تعالى، فالتقرب إلى الله بما يوافق صفاته له منزلة كبيرة وإن كانت صفات الله لا تشبهها صفات الخلق فى كل شىء، أو لأن الصيام بما فيه من الاستغناء عن الشهوات هو من صفات الملائكة لأنهم لا يأكلون ولا يشربون ولا يشتهون .

٥- أن الصوم ينفرد الله سبحانه بعلم مقدار ثوابه، بخلاف غيره من العبادات فقد أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها .

هذا بعض ما قيل فى سر إضافة الصوم إلى الله، ويوضح ذلك ما جاء فى بعض الروايات قول الله تعالى « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلى » أى أن الصائم قدَّم رضاء الله على رضاء نفسه، وهو علامة شدة الحب لله، والمحب الصادق فى حبه يؤثر محبوبه بأعز ما يملك، والأدلة على ذلك كثيرة من واقع الحياة ومن مأثور المحبين الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

* * *

الأيام التى يندب صيامها

س ـ ما هى الأيام التى يندب صيامها ؟

جـ ـ من المعلوم أن الصيام منه مفروض ومنه مندوب، والمفروض هو صيام رمضان وصيام النذر وصيام الكفارات، والمندوب غير ذلك، وقد جاءت فى الترغيب فيه نصوص كثيرة، منها قوله ﷺ «ما من عبد يصوم يوما فى سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا» رواه البخارى ومسلم، ومن المندوب ما يتأكد ويزيد فضله، مثل يوم عرفه ويوم عاشوراء وستة من شوال، والأشهر الحرم ـ وهى رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، وكذلك شهر شعبان، وقد مر الكلام على ذلك فى مواضعه .

ومنه صوم يومى الاثنين والخميس، ففى صحيح مسلم أنه ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين فقال «ذاك يوم ولدت فيه وأنزل علىَّ فيه» وروى أحمد بسند صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان أكثر ما يصوم الاثنين والخميس، فقيل له ـ أى سئل عن الباعث على ذلك ـ فقال «إن الأعمال تعرض كل اثنين وخميس، فيغفر الله لكل مسلم ـ أو لكل مؤمن ـ إلا المتهاجرين فيقول: أخِّرهما» . وفى رواية للترمذى «وأحب أن يعرض عملى وأنا صائم» ومنه أيضا صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فقد روى النسائى وابن حبان وصححه عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال : هى كصوم الدهر» وفى رواية للبخارى ومسلم «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله» . ومنه أيضا أوائل شهر ذى الحجة، فقد روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام» يعنى أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله؟ قال «ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشىء» ولا شك أن الصيام من العمل الصالح، وبخاصة فى يوم عرفة وهو التاسع، أما العاشر فهو العيد ويحرم صيامه .

* * *

أيام منهى عن صيامها

س ـ ما هى الأيام التى لا يشرع صيامها ؟

جـ ـ هناك أيام نهى النبى ﷺ عن صيامها، والنهى إما على سبيل التحريم وإما على سبيل الكراهة .

فالأيام التى يحرم صيامها هى :

١ – يوما العيدين، الفطر والأضحى، سواء كان الصوم فرضا أم نفلا . روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة أن عمر رضى الله عنه قال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الفطر ففطركم من صومكم ـ أى الفطر من صيام رمضان ـ وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم » أى الأضاحى، وقد أجمع العلماء على أن النهى للتحريم .

٢ – أيام التشريق الثلاثة التى تلى عيد الأضحى، فقد روى أحمد بإسناد جيد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حُذَافةَ يطوف فى منى « ألاَّ تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل » وروى الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أرسل صائحا يصيح « ألاَّ تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وبعال » أى جماع الرجل لزوجته . وإجماع الفقهاء على أن النهى للتحريم إذا لم يكن هناك سبب للصيام . كالنذر والكفارة والقضاء . أما إن كان هناك سبب فالجمهور على التحريم، وأجازه الشافعى، قياسا على الصلاة التى لها سبب فى الأوقات التى نهى فيها عن الصلاة .

٣ – يوم الشك وقد تقدم الكلام عليه . انظر: ص٥٣٣ من المجلد الخامس كتاب أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام . الطبعة الثانية .

٤- صيام المرأة وزوجها حاضر بدون إذنه، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «لا تصم المرأة يوما واحدا وزوجها شاهد إلا بإذنه، إلا رمضان» وقد حمل العلماء هذا النهى على التحريم، وأجازوا للزوج أن يفسد صيام زوجته لو صامت دون أن يأذن لها، وذلك لا فتياتها على حقه، وهذا فى غير رمضان كما فى الحديث .

٥- وصال الصوم، أى وصل الليل والنهار دون فطر أو سحور، فقد روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «إياكم والوصال» قالها ثلاث مرات، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال «إنكم لستم فى ذلك مثلى، إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى، فاكلفوا - أى تحمَّلوا - من الأعمال ما تطيقون» وقد حمل العلماء النهى على الكراهة . وجوز أحمد وإسحاق وابن المنذر الوصال إلى السحر ما لم تكن مشقة على الصائم، فقد روى البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» .

٦- يوم الجمعة، والمراد إفراده ، فلو وصل بيوم قبله أو يوم بعده فلا مانع، وكذلك إذا وافق عادة له، أو كان يوم عرفة أو عاشوراء فلا مانع، والجمهور على أن النهى للكراهة، ففى الصحيحين عن جابر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا تصوموا يوم الجمعه إلا وقبله يوم أو بعده يوم» وفى لفظ مسلم «ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم» .

والحكمة فى ذلك أن يوم الجمعة عيد الأسبوع على أرجح الأقوال، وجاء النص على ذلك فى حديث رواه البزار بسند حسن عن عامر الأشعرى أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه، إلا أن تصوموا قبله أو بعده» كما روى ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه أنه قال:

من كان منكم متطوعا فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة، فإنه يوم طعام وشراب وذكر .

وروى أحمد والنسائى بسند جيد عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث ـ أم المؤمنين ـ وهى صائمة فى يوم جمعة، فقال لها « أصمت أمس » ؟ فقالت : لا، قال « أتريدين أن تصومى غدا » ؟ قالت : لا، قال « فأفطرى إذن » .

٧- يوم السبت، أى إفراده، فقد روى أحمد وأصحاب السنن والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم، وحسَّنه الترمذى عن بُسر السلمى عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب ـ أى قشر ـ أو عود شجرة فليمضغه » .

والنهى للكراهة لأن اليهود يعظمونه ولا ينبغى ذلك، فإن صامه قضاء أو نذرا أو تطوعا وكان موافقا لعادته أو كان له فضل كيوم عرفة وعاشوراء فلا مانع. والجمهور على الكراهة وخالف فى ذلك مالك فأجاز صيامه منفردا بلا كراهة، ولعل مما يشفع لقوله ما رواه أحمد والبيهقى والحاكم وابن خزيمة وصححاه أن أم سلمة قالت : كان النبى ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام ويقول « إنهما عيد المشركين فأنا أحب أن أخالفهم » .

٨- النصف الثانى من شعبان إلا إذا وصله بما قبله، أو كان قضاء أو عادة كيومى الاثنين والخميس، فقد روى الترمذى وقال : حديث حسن صحيح عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا » .

س ـ فى صيام الكفارات كالقتل والظهار وغيرهما يشترط التتابع وعدم الفصل بين الأيام، وقد توجد ظروف ضرورية يفطر فيها الصائم، فهل تؤثر هذه الظروف على التتابع ويجب الاستئناف من جديد ؟

جـ ـ يؤخذ مما جاء فى تفسير القرطبى « ج٥ ص٣٢٧ » والمغنى لابن قدامة « ج٨ ص٥٩٤ » ما ملخصه:

لا يوجد نص من قرآن وسنة فى الإجابة على هذا السؤال، وإنما هى اجتهاد من العلماء، ففى القرطبى فى المسألة الثامنة عشرة : والحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف، وأنها إذا طهرت ولم تؤخر وصلت باقى صيامها بما سلف منه، واختلفوا فى المريض الذى قد صام من شهرى التتابع بعضها على قولين، فقال مالك : وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله تعالى أن يفطر إلا من عذر أو مرض أو حيض، وممن قال يبنى فى المرض سعيد بن المسيب وآخرون (٧ علماء) وقال سعيد بن جبير وآخرون (٣ علماء) : يستأنف فى المرض، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه، وأحد قولى الشافعى، وله قول آخر أنه يبنى كما قال مالك .

وحجة من قال يبنى أنه معذور فى قطع التتابع لمرضه ولم يتعمده، وقد تجاوز الله عن غير المتعمد، وحجة من قال يستأنف أن التتابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يسقط المأثم، قياسا على الصلاة لأنها ركعات متتابعات، فإذا قطعها عُذْرًا استأنف ولم يَبْن .

وفى المغنى (مسألة) قال : فإن أفطر فيها من عذر بنى، وإن أفطر من غير عذر ابتدأ . وقال فى الشرح : وأجمع أهل العلم على أن الصائمة متتابعا إذا حاضت قبل إتمامه تقضى إذا طهرت وتبنى، وذلك لأن الحيض لا يمكن التحرز منه فى الشهرين إلا بتأخيره إلى الإياس . . . والنفاس كالحيض فى أنه لا يقطع التتابع فى أحد الوجهين، لأنه بمنزلته فى أحكامه . . . والوجه الثانى أن النفاس يقطع التتابع، لأنه فطر أمكن التحزر منه لا يتكرر كل عام، فقطع التتابع كالفطر لغير عذر، ولا يصح قياسه على الحيض، لأنه أندر منه ويمكن التحرز منه. وإن أفطر لمرض مخوف لم ينقطع التتابع أيضا، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال ابن المسيب وآخرون (١٠ من العلماء) ومنهم مالك والشافعى فى القديم، والحكم والثورى وأصحاب الرأى، لأنه أفطر بفعله، فلزمه الاستئناف كما لو أفطر لسفر.

وإن كان المرض غير مخوف لكنه يبيح الفطر فقال أبو الخطاب : فيه وجهان، أحدهما لا يقطع التتابع لشبهه بالمخوف، والثانى يقطع لأنه أفطر اختيارا.

وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفا على أنفسهما فهما كالمريض، وإن أفطرتا خوفا على ولديها ففيهما وجهان، أحدهما لا ينقطع التتابع والثانى ينقطع.

وإن أفطر لسفر مبيح للفطر فكلام أحمد يحتمل الأمرين، وأظهرهما أنه لا يقطع التتابع، ويحتمل أنه ينقطع به التتابع، وهو قول مالك وأصحاب الرأى. واختلف أصحاب الشافعى فمنهم من قال : فيه قولان كالمرض، ومنهم من قال: ينقطع التتابع وجها واحدا، لأن السفر يحصل باختياره كما لو أفطر لغير عذر.

وإن أفطر فى أثناء الشهرين لغير عذر أو قطع التتابع بصوم نذر أو قضاء أو تطوع أو كفارة أخرى لزمه استئناف الشهرين، لأنه أخلّ بالتتابع المشروط، لأن هذا الزمان ليس بمستحق فتعين للكفارة، ولهذا يجوز صومها فى غيره، بخلاف شهر رمضان فإنه متعين لا يصلح لغيره، وإذا كان عليه صوم نذر غير معيَّن أخرَّه إلى فراغه من الكفارة وإن كان متعينا فى وقت أخّر الكفارة عنه أو قدمها عليه إن أمكن .

س ـ ما حكم نظر الخاطب إلى مخطوبته وهو صائم ؟

جـ ـ معروف أنه يجوز النظر إلى المخطوبة لأنه أحرى أن يؤدم بينهما، وقال العلماء: له مداومته وتكراره حتى لا يندم بعد، ولا يحدد بثلاث مرات، كما قالوا: يجوز أن يكون بشهوة كما ذهب إليه الرويانى وإن قال الأوزاعى: فى نظره بشهوة نظر.

ومن هنا لا يبطل صوم من يطيل النظر إلى مخطوبته، لكن إذا حصل من هذا النظر شهوة فنزل بها مَنىٌّ بطل صومه، ووجبت فيه كفارة عظمى عند المالكية، ولايجب إلا القضاء عند الشافعية . والأحناف قالوا : لا يفسد الصوم إذا أمنى بسبب نظره بشهوة ولو كرر النظر، كما لا يفطر إذا أمنى بسبب تذكره فى وقاع ونحوه أو احتلم .

س ـ ما هو الوصال ؟

جـ ـ معناه وصل الليل بالنهار فى الامتناع عن الأكل والشرب ومعاشرة النساء حتى يتم للصائم يوم وليلة أى يوم كامل (٢٤ ساعة) وذلك مبالغة فى تنفيذ أمر الله، وقد نهى عنه الرسول ﷺ كما رواه البخارى ومسلم « إياكم والوصال » ثلاث مرات، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله، قال « إنكم لستم فى ذلك مثلى ـ أو إنى لست كهيئتكم ـ إنما أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » . وقد حمل الفقهاء النهى على الكراهة ـ يعنى لا حرمة فى الوصال ـ وأجازه أحمد بن حنبل إلى وقت السحر، ما لم تكن هناك مشقة، فقد روى البخارى أن النبى ﷺ قال « لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » .

س ـ ما حكم من يسب الدين وهو صائم ؟

جـ ـ سب الدين ردة، ولو حصلت أثناء الصوم بطل الصوم، ووجب على الصائم إن تاب ورجع إلى الله أن يقضى هذا الصوم، يستوى فى ذلك صوم الفرض والنفل . قال ابن قدامة فى « المغنى ج٣ ص٥٢ » لا نعلم خلافا بين أهل العلم فى أن من ارتد عن الإسلام فى أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، سواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا أو غير مستهزئ، وذلك لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فأبطلتها الردة كالصلاة والحج، ولأنه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلاة .

س ـ كيف يصوم من تمَّ شفاؤه من مرض عقلى بعد مرور عدة أيام من رمضان، وهل عليه قضاء الأيام التى لم يصمها ؟

جـ ـ إذا وصل المرض العقلى إلى درجة الجنون فقد ارتفع عنه التكليف، وذلك للحديث « رفع القلم عن ثلاث، عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقال العلماء : من يفطرون فى رمضان لعدم تكليفهم بالصيام للجنون لا صيام عليهم

مطلقا، لا أداء ولا قضاء، وعليه إذا شفى المريض مرضا عقليا وصل إلى حد الجنون لا قضاء عليه لعدم تكليفه، أما إذا كان المرض لم يصل إلى حد الجنون فإنه مكلف بالصيام، وعليه القضاء إذا أفطر كالمريض الذى يرجى برؤه .

س ـ اذكر حوادث تاريخية وقعت فى رمضان؟

جـ ـ وقائع وحوادث تاريخية حدثت فى شهر رمضان :

١- غزوة بدر فى السنة الثانية للهجرة .

٢- فتح مكة فى السنة الثامنة .

٣- معركة القادسية ضد الفرس سنة ١٥هـ .

٤- فتح الأندلس سنة ٩٢هـ .

٥- معركة عمورية « وامعتصماه » سنة ٢٢٣ هـ .

٦- انتصار نور الدين زنكى على الصليبيين سنة ٥٩٩ هـ .

٧- سحق التتار فى عين جالوت سنة ٦٥٨ هـ .

٨- استرجاع بيبرس أنطاكية من الصليبيين سنة ٦٦٦ هـ .

٩- معركة العاشر من رمضان واسترجاع سيناء من إسرائيل .

١٠- صلاح الدين والقدس سنة ٨٥٤ هـ ، تم بناء الأزهر سنة ٣٦١ هـ .

س ـ نريد أن نتعرف على حكم الدين فى موائد الرحمن التى تقام فى شهر رمضان، وما الحكم لو كان ما لها من حرام ؟

جـ ـ معروف أن إطعام الطعام فى رمضان للصائمين ثوابه عظيم، وكان الرسول عليه الصلاة والسلام أجود ما يكون فى رمضان، وموائد الرحمن صورة من صور الإطعام فى رمضان، فإن كان الذى يقيمها مخلصا كان له ثوابه الجزيل إن شاء الله، وإن كان يقيمها رياء وسمعة ضاع ثوابه، وإن كان ماله حلالا كان

الأكل منها حلالا، أما إن كان كل ماله حراما وعرف الناس أن هذه الموائد من الحرام فلا يجوز لهم الأكل منها، أما إذا كان ماله مخلوطا فيه حلال وحرام جاز الأكل وعليه هو المسئولية، وإذا كان مقيم هذه الموائد قد كسب مالا من حرام أو فيه شبهة وأراد أن يتوب إلى الله، فإن من شروط صحة التوبة التبرؤ من المال الحرام بإعادته إلى أصحابه إن عُرفوا، فإن لم يكونوا معروفين جاز إعطاؤه لمنفعة عامة للمسلمين، ومنها أكل الفقراء من هذه الموائد، كما فعل عمر رضى الله عنه مع المتسول المحترف حيث أمر بطرح ما جمعه أمام إبل الصدقة، لأنها منفعة عامة للمسلمين .

* * *

الحـــج

س ـ فى موسم الحج والعمرة نجد بعض الناس يتمنون ألا يعودوا إلى بلادهم وأن يموتوا فى الأراضى الحجازية، وقد يعرضون أنفسهم لأسباب الموت، فما حكم الدين فى ذلك ؟

جـ ـ من المسلم به أن مبدأ التفضيل بين المخلوقات مبدأ مشروع، والله سبحانه وتعالى له كامل الإرادة فى ذلك، فهو رب العالمين جميعا، والتفضيل يتناول بعض الناس كالرسل وبعض الأزمان كرمضان والأشهر الحرم وليلة القدر، وبعض الأمكنة كالمساجد وبعض البلدان كمكة والمدينة والقدس .

وبخصوص ما جاء فى السؤال هناك إجماع على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد، وتفضيل الكعبة على كل بقاع مكة، وتفضيل قبر الرسول ﷺ على كل بقاع المدينة . ومن جهة الصلاة لا خلاف فى فضل المسجد الحرام بمكة على المسجد النبوى بالمدينة، فالصلاة فى الأول بمائة ألف صلاة، وفى الثانى بألف صلاة فيما عدا المسجد الحرام، ومن جهة البقعة فإن الكعبة أشرف البقاع لأنها بيت الله، وقبر الرسول لأنه ضَمَّ أطهر جثة فى الأرض .

ومما ورد فى فضل مكة قول الرسول ﷺ عند هجرته منها إلى المدينة « والله إنى لأعلم أنك أحب أرض الله إلى الله، وأحب أرض الله إلى نفسى، ولولا أن قومك أخرجونى منك ما خرجت » كما فى الصحيحين، وقد سماها الله البلد الأمين، وجعلها حرما آمنا يضاعف فيه ثواب الحسنات، كما يضاعف عقاب السيئات، قال تعالى : ﴿ **وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [الحج: ٢٥]

أما فى فضل المدينة فقد شجع الرسول على الهجرة إليها والحياة بها والموت فيها، ومما ورد فى ذلك «اللهم حبب إلينا المدينة كما حببت إلينا مكة وأشد، وانقل حُمَّاها إلى الجحفة» .

وحديث الصحيحين «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» وفيهما أيضا «من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيدا ـ أو شفيعا – يوم القيامة» وروى البيهقى وابن حبان فى صحيحه «من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها، فإنه من يَمُتَ بها أشفع له وأشهد له» وفى حديث الطبرانى «من آذى أهل المدينة آذاه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل» أى فرض أو نفل . وصح عن عمر ـ كما فى البخارى عن حفصة ـ أنه دعا ربه فقال : اللهم ارزقنى شهادة فى سبيلك، واجعل موتى فى بلد رسولك، فقالت : أنَّى هذا ؟ فقال : يأتينى به الله إن شاء الله . وروى الطبرانى «من كان له بالمدينة أصل فليتمسك به، ومن لم يكن له بها أصل فليجعل له بها أصلا ولو شجرة» وفى البخارى أن المدينة طيبة تنفى الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد، وما بين منبره وبيته روضة من رياض الجنة، وصيام شهر رمضان بها كصيام ألف شهر فيما سواها» وفى الترمذى وحسنه «إن الشياطين قد يئست أن تعبد ببلدى هذا» ومن بركاتها أن المسيخ الدجال لا يدخلها كما فى الصحيحين، وفيهما «ليس بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، وأنها آخر قرى الإسلام خرابا» وفيهما أيضا «اللهم اجعل بالمدينة ضِعْفَىْ ما جعلت بمكة من البركة» وفى مسلم «اللهم بارك لنا فى ثمرنا، وبارك لنا فى مدينتنا، وبارك لنا فى صاعنا، وبارك فى مُدِّنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإنى عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة وأنا أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة ومثله معه» وفى بعضها «وانقل حمَّاها إلى الجحفة»

إن خصائص المدينة كثيرة تزيد على مائة، إلا أن مكة شاركتها فى بعضها،

وفى الحديث «أول من أشفع له من أمتى أهل المدينة، ثم أهل مكة ثم أهل الطائف» جاء فى رواية من سنن الهروى بلفظ «أنا أول من تنشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر، ثم آتى أهل البقيع فيحشرون معى، ثم أنتظر أهل مكة حتى أحشر بين الحرمين» وروى الطبرانى عن جابر «من مات فى أحد الحرمين بعث آمنا يوم القيامة» وفيه موسى بن عبد الرحمن، ذكره ابن حبان فى الثقات، وعبدالله ابن المؤمل ضعَّفه أحمد ووثقه ابن حبان . «فقه السنة»، وحديث «من زارنى بعد موتى فكأنما زارنى فى حياتى، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة» رواه البيهقى وغيره .

إن فضل الموت بالمدينة يشمل من كان موجودا بها فى حياة الرسول ومن مات بعده، لأنه عاش عمره حتى مات فيها، واللفظ عام لمن سكنها طول حياته، وقال العلماء : إن الشفاعة لمن مات بها هل تكون أيضا لمن قصدها ولم يتمنَّ الموت بها ؟ إن هذا متروك لله سبحانه . وفى بعض الأحاديث عند عموم الوباء والخسف وفيهم المؤمنون أنهم يبعثون على نياتهم «رياض الصالحين» هذا، وقد سبق فى الطبعة الأولى كلام عن هذا الموضوع ؟

س ـ يوجد خلاف كبير فى حكم الطواف حول البيت الحرام الذى يكون بعد الوقوف بعرفة، ويسمى طواف الإفاضة، نريد موجزا لذلك ؟

جـ ـ يدخل وقت هذا الطواف عند الحنفية بفجر يوم النحر إلى آخر العمر، فيصح فى أى زمن بعد الوقوف بعرفة فى وقته [وهو من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر] ولو أخره عن أيام النحر لزمه دم].

وعند المالكية يبدأ من يوم عيد النحر إلى آخر شهر ذى الحجة، فإذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح حجه إن طاف فى أى وقت .

وعند الشافعية يدخل وقته بنصف الليل «كفاية الأخيار» ولا حد لآخره، وإن أخره عن أيام التشريق قيل: لزمه ـ مع ذلك دم ـ وقيل: لا يجب الدم وإن كره له التأخير .

وعند الحنابلة يدخل وقته بمنتصف ليلة النحر، وينتهى على رأى بآخر أيام التشريق، لكن الصحيح أن آخره غير محدود، ولو أتى به فى أى وقت صح، إنما الخلاف فى وجوب الدم .

يقول الشوكانى فى «نيل الأوطار ج٥ ص٧٧» : إن فعله فى أيام التشريق صح ولا دم عليه بالإجماع، وإن أخره إلى ما بعد أيام التشريق أجزاه ولا شىء عليه عند الجمهور، وقال أبو حنيفة ومالك : إذا تطاول ـ يعنى طال زمن التأخير ـ لزمه دم، والإجماع على أنه لا بد من عمل الطواف حتى لو تأخر، ولا يصح الحج بدونه [المراجع : فقه المذاهب الأربعة، المغنى لابن قدامة، نيل الأوطار للشوكانى، فقه السنة للسيد سابق].

فالخلاصة أن الطواف ـ أى طواف الإفاضة أو الزيارة ـ ركن لا يصح الحج بدونه ولا يجبره دم كالوقوف بعرفة . وإذا كان هناك خلاف فى آخر وقته فإن التأخير يلزم به دم عند جمهور الفقهاء بسبب التأخير، مع وجوب أدائه، وبدون أدائه لا تصح المعاشرة الجنسية، فإن وقعت لزم دم، وهو بدنة أى جمل أو ناقة، وقيل : شاة عند مالك .

س ـ كنت محرما بالعمرة تمتعا، ولما وصلنا إلى جدة فرض علينا أن نذهب إلى المدينة أولا ثم نحرم منها، فماذا أفعل؟ وأنا لو بقيت على إحرامى مدة إقامتى بالمدينة والتوجه إلى مكة طالت المدة ووجدت مشقة فى الالتزام بواجبات الإحرام، وفى الوقت نفسه أنا ملزم بالتعليمات، ولو خالفتها وتوجهت إلى مكة مباشرة لأعمل العمرة قد أنقطع عن الرفقة ولا أستطيع زيارة المدينة وحدى ؟

جـ ـ هل هذه الحالة تشبه حالة الإحصار التى منع فيها الرسول ﷺ عام الحديبية من أداء العمرة فتحلل منها بحلق الشعر ونحر الهدى، لأنه ساقه معه خاصا بذلك، وقضى هذه العمرة فى العام التالى ؟ أو لا تشبهها لأن عمل العمرة

التى أحرم بها السائل ممكن ولو بعد الانتهاء من أعمال الحج، فليس فيها إحصار ومنع ولكن فيها مشقة على المحرم فى تأخيرها عدة أيام، وبخاصة إذا كان عنده مرض لا يتحمل معه الالتزام بواجبات الإحرام كشدة البرد وغيرها ؟

الظاهر ـ أو الصحيح ـ أنها ليست إحصارا، ذلك أنه من المعلوم أن الأفواج الأولى الواردة من مصر تُوجَّه أولا إلى المدينة، وعليه فإنه لا يحرم من الميقات، ولا يلتزم بملابس معينة، بل يسافر بالملابس العادية، وبعد زيارة المدينة يحرم من ميقاتها عند التوجه إلى مكة على حسب ما يراه الإنسان من إحرام تمتع أو قران أو إفراد. أما الأفواج الأخيرة من المصريين فتتوجه حسب التعليمات المنظمة للموسم إلى مكة، وبعد الانتهاء من أعمال الحج يمكن لمن يريد زيارة المدينة أن يزورها.

ويبدو أن صاحب السؤال لم يعرف بالضبط الموعد الذى يتغير فيه اتجاه الحجاج إلى مكة أو المدينة، فأحرم بالعمرة متمتعا، لكن فوجئ فى جدة بالتوجه إلى المدينة، ويشكو طول مدة الإحرام بمحظوراته المعروفة.

وأقول له : إن لم تتحمل الالتزام هذه المدة فالبس ملابسك العادية مع بقائك على إحرامك، وتجنَّب ما هو محظور من غير ذلك . كالتعطر وقص الشعر والظفر والمتعة الجنسية وسائر المحظورات، وعليك بعد أدائك للعمرة أن تقدِّم واحدا من ثلاثة أمور: ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كما قال تعالى فيمن قص شعره ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾ [البقرة:١٩٦] وذبح الشاة والإطعام يكون فى الحرم، أما الصيام فيمكن أن يكون فى غيره، لأنه لا يفيد منه .

وهذا كله إذا كان مقيدا بالتعليمات المنظمة للحج، أما لو كان حرًّا يمكنه التصرف بوسيلة السفر والإقامة فعليه الالتزام بإحرامه، حيث لا توجد مشقة. أما لو كان محرما بالحج إفرادا أو قرانا فهو مستعد للتحمل حتى تنتهى أعمال الحج،

سواء أكان انتظاره فى مكة أو المدينة، ويمكن الرجوع إلى موضوع تغيير النية للإحرام بالحج والعمرة فى المجلد الأول من هذه الفتاوى (ص٤٤ من الطبعة الثانية) .

س ـ نريد توضيحا للإحصار ؟

جـ ـ جاء فى تفسير القرطبى « ج٢ ص٣٧٣ » أن المحصر الممنوع عن الوصول إلى مكة يحل حيث أحصر، وينحر هديه إن كان ثمَّ هدى ويحلق رأسه، والأكثرون على وجوب الهدى وكان ابن القاسم يقول : ليس على من صُدَّ عن البيت فى حج أو عمرة هدى، إلا أن يكون ساقه معه، وهو قول مالك .

وفى ص٣٧٥ ـ يقول : لا بأس بالاشتراط إذا خاف الحصر بمرض أو عدو، أى يقول إذا أهل : لبيك اللهم لبيك ومحلى حيث حبستنى من الأرض، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو ثور، وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين .

وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى أردت الحج، أأشترط ؟ قال « نعم » قالت : فكيف أقول؟ قال « قولى : لبيك اللهم لبيك، ومحلى من الأرض حيث حبستنى » أخرجه أبو داود والدارقطنى وغيرهما . قال الشافعى : لو ثبت حديث ضباعة لم أَعْدُهُ، وكان محله حيث حبسه الله . قلت : قد صححه غير واحد منهم أبو حاتم البستى وابن المنذر، وبه قال الشافعى إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر . قال ابن المنذر : وبالقول الأول أقول . (يراجع ما كتب فى الطبعة الأولى من الفتاوى) .

القضاء على المحصر ـ قال مالك والشافعى : لا قضاء عليه لحج ولا لعمرة، لأن الرسول لم يأمر أحدا من أصحابه ولا ممن كانوا معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشىء وسميت عمرة القضاء أو القضية، لأنها فى ظروف مقاضاة بين الرسول وقريش .

وجاء فى صفحة ٣٧٧ ـ لا خلاف فى أن الإحصار عام فى الحج والعمرة، وقال ابن سيرين لا إحصار فى العمرة لأنها غير مؤقتة .

وفى كتاب «المغنى لابن قدامة «ج٣ ص٣٧١» حكى عن مالك : ليس على المحصر هدى، لأنه تحلَّل أبيح له من غير تفريطه، وليس بصحيح. وفى ص٣٧٧ تكلم عن الاشتراط فى الإحرام ـ كما فى القرطبى ـ لا شىء عليه، لا هدى ولا قضاء، وفى ص٢١٥ : لا خلاف فى أن من أحرم قبل الميقات يصير محرما تثبت فى حقه أحكام الإحرام، وأجمع عليه أهل العلم، ولكن الأفضل من الميقات.

س ـ ما هى الدماء المفروضة فى الحج والعمرة ؟

جـ ـ جاء فى حاشية الشرقاوى على «التحرير» ج١ ص٥٠٦ منظومة لابن المقرى عن هذه الدماء، وهى :

أربعة دماء حج تحصر ... أولها المرتب المقدر
تمتّع فوت وحج قرنا ... وترك رمى والمبيت بمنى
وتركه الميقات والمزدلفة ... أو لم يودع أو كمشى أخلفه
ناذره يصوم إن دَمًا فقد ... ثلاثة فيه وسبعا فى البلد
والثان ترتيب وتعديل ورد ... فى محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يحد قوّمه ثم اشترى ... به طعاما طعمة للفقرا
ثم لعجز عدل ذاك صوما ... أعنى به كل يوم مدا
والثالث التخيير والتعديل فى ... صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدِّل مثلما ... عدلت فى قيمة ما تقدما
وخيِّرًا وعدِّلاً فى الرابع ... إن شئت فاذبح أو فجد بآصع
للشخص نصف أو فصم ثلاثا ... تجتث ما اجتثته اجتثاثا
فى الحلق والقلم ولبس دهن ... طيب وتقبيل ووطء ثنى
أو بين تحللى ذوى إحرام ... هذى دماء الحج بالتمام

س ـ من الذى بنى الكعبة وكيف ؟ وهل يوجد كرسى العرش فوق الكعبة، وهل كتب عليه عبارة لا إله إلا الله محمد رسول الله ؟

جـ ـ المؤكد أن سيدنا إبراهيم رفع قواعد الكعبة كما نص عليه القرآن الكريم، وقال المفسرون: هل رفع القواعد يستلزم أن تكون القواعد الأساسية موجودة غير ظاهرة وأمر الله إبراهيم أن يرفع ويبرز هذه القواعد، أو أن الرفع معناه البناء من الأساس ليكون عاليا ؟

قيل وقيل، وعلى الرأى الأول قيل إن الملائكة هى التى بنت الكعبة لتكون أول بيت وضع للناس كما فى القرآن الكريم، وكان يحج إليها الأنبياء السابقون، ولكن لا يوجد لها دليل صحيح يعتمد عليه، بل هو استنتاج روعى فيه عموم كلمة «الناس» الصادق بآدم ومن بعده. وقد يراد بالناس الموجودون فى هذا المكان وهو مكة التى تُسْكَنُ مِنْ قبل هاجر وإسماعيل وإبراهيم. وقد ألّفتْ كتب فى تاريخ الكعبة، واستندت إلى أقوال وأخبار، وكلها آراء لا يدل عليها نص صحيح قاطع من قرآن أو سنة .

«انظر تاريخ الكعبة المعظمة، تأليف حسين عبد الله باسلامة، عضو مجلس الشورى بمكة سنة ١٣٥٤هـ» الذى نقل قول ابن كثير فى تفسيره حيث جاء فيه: اختلف الناس فى أول من بنى الكعبة، فقيل: الملائكة قبل آدم، وفيه غرابة، وقيل: آدم، وفيه غرابة أيضا، وقيل: شيث. وغالب من يذكر هذا إنما يأخذه من كتب أهل الكتاب، وهى مما لا يصدَّق ولا يكذَّب . ولا يعتمد عليها بمجردها، وأما إذا صح حديث فى ذلك فعلى الرأس والعين .

أما العرش فقيل: هو الكرسى، وقيل : غيره، ونسب إلى ابن مسعود أنه قال فى حديث طويل : بين الكرسى وبين العرش مسيرة خمسمائة عام، والعرش فوق الماء، والله فوق العرش، وروى أبو حاتم البستى فى صحيح مسنده والبيهقى وذكر أنه صحيح : أن الرسول قال: «ما السموات السبع مع الكرسى إلا كحلقة ملقاة فى أرض فلاة، وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على الحلقة» «انظر

تفسير القرطبى ج٣ ص٢٧٦ » هذا، ولم أعثر على حديث صحيح فى أن كرسى العرش فوق الكعبة، ومكتوب عليه عبارة « لا إله إلا الله محمد رسول الله » .

هذا، وقد جاء فى بعض الأخبار أن الملائكة الذين كانوا يعيشون فى الأرض قبل آدم طلبت من الله أن يجعل لهم بيتا يطوفون كما تطوف ملائكة السماء بالبيت المعمور فأقامته الملائكة فى « قبالة » البيت المعمور، ويروى فى الآثار أن الملائكة قالت لآدم: طف بهذا البيت فقد طفنا به قبلك بألفى عام . ويروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت: لما أراد الله أن يتوب على آدم طاف بالبيت سبعا ثم قال: اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى، وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنبى فإنك أنت الغفور القدير، فأوحى الله إلى آدم أنه تاب عليه، وما يأتينى أحد من ذريتك فيدعونى بمثل ما دعوتنى إلا غفرت ذنبه. فعلى ذلك يكون وجود البيت سابقا لإبراهيم وآدم عليهما السلام .

ثم توالت عليه عوامل الزمن ـ من طوفان نوح وغيره ـ فاندثرت معالم البيت ولم تعد ظاهرة للعيان، إلى أن أراد الله سبحانه وتعالى أن يعاد ظهور بيته، فأظهر لإبراهيم مكان البيت، وذلك يستفاد من قوله: ﴿ **وَإِذْ بَوَّأْنَا لإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ** ﴾ [الحج:٢٦] ثم أمره الله تعالى برفع قواعده حيث يقول: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ** ﴾ [البقرة:١٢٧] فأقام إبراهيم قواعد البيت وعاونه ابنه إسماعيل، ولما أتم البناء أمره الله أن يؤذن فى الناس بالحج، وذلك كما يقول ربنا جلّت قدرته ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ** ﴾ [الحج:٢٧، ٢٨].

هذا بعض ما وجد فى الكتب، ولكن ينقصه الدليل الصحيح، والذى يهمنا من ذلك هو امتثال أوامر الله التى وردت فى القرآن، والتزام أوامر رسوله الذى لا ينطق عن الهوى، وما وراء ذلك ترف ذهنى قد يكون صوابا وقد يكون خطأ.

س ـ لماذا سمى حجر إسماعيل بهذا الاسم ؟

جـ ـ جاء فى كتاب « تاريخ الكعبة المعظمة » لحسين عبدالله باسلامة (ص١٦٢) أن حجر إسماعيل هو الحائط الواقع شمال الكعبة المعظمة، وهو على شكل نصف دائرة، وقد جعله إبراهيم الخليل عريشا إلى جانب الكعبة وكان زِرْبًا لغنم إسماعيل كما جاء فى « تاريخ الأزرقى » وهذه الرواية تدل على أن الحجر لم يكن من البيت المعظم، وإنما كان زربا خارجا عنه، غير أنه لما بنت قريش الكعبة أنقصت من جانبها الشمالى ستة أذرع وشبرا على أشهر الروايات الصحيحة، وأدخلته فى حجر إسماعيل، ثم لما بناها عبدالله بن الزبير ـ رضى الله عنهما ـ أدخل فيه ما أنقصته قريش منها، فلما كان عصر الحجاج بن يوسف الثقفى اقتطع من الكعبة الستة الأذرع وشبرا من الكعبة المعظمة كما كان عليه فى زمن بناء قريش للكعبة، وهو لا يزال على حكمه إلى العصر الحاضر، ويعرف أيضا بالحطيم .

وجاء فى هذا الكتاب أيضا « ص١٦٥ » أن كثيرا من العلماء ذكروا أن نبى الله إسماعيل عليه السلام دفن فى الحجر الذى هو الحطيم، ويطلق قديما وحديثا بحجر إسماعيل، وذلك بجوار أمه هاجر، والأخبار تتابعت فى إثباته، ثم ذكر الخلاف فى ذلك عند البعض .

س ـ كيف تتحقق الاستطاعة فى الحج ؟

جـ ـ قال الله تعالى : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمرن:٩٧] . قال العلماء : تتحقق الاستطاعة فى الحج بالقدرة المالية الزائدة على حاجة الإنسان وحاجة من تلزمه نفقتهم مدة الذهاب إلى الحج والعودة منه، كما تتحقق بالقدرة البدنية، وإذا لم تكن عنده قدرة بدنية مع وجود القدرة المالية يمكن أن ينيب عنه غيره ليحج عنه، بشرط أن يكون النائب قد أدى فريضة الحج عن نفسه .

ولابد أيضا للاستطاعة من توافر الأمن فى الطريق، وكذلك توافر الأمن على أهله الذين تركهم وغاب عنهم، كما يشترط ألا تكون هناك عقبات مثل تحديد عدد المسموح لهم بالحج، مراعاة لظروف معينة، ولو خاف إذا ذهب إلى الحج أن يتهم اتهاما يضره ويؤذيه فلا يجب الحج حتى تنتهى هذه الحالة.

ومن الاستطاعة عدم الديون التى تلزمه فى أشهر الحج، فلا يجب عليه الحج قبل سداد هذه الديون، فإذا سددها وبقى عنده ما يكفيه للحج وجب الحج، وإلا فلا يجب .

س ـ أصبت بمرض شديد وأنا فى مكة بعد الإحرام بالحج فلم أستطع الذهاب للوقوف بعرفة، ولازمنى المرض فلم أعمل شيئا من مناسك الحج، وعدت إلى بلدى ـ فهل يكتب لى ثواب الحج ؟

جـ ـ الوقوف بعرفة هو أهم ركن من أركان الحج التى لا يصح بدونها، ولهذا جاء فى الحديث الذى رواه أحمد وأصحاب السنن الاقتصار عليه فقال عليه الصلاة والسلام« الحج عرفة » فمن فاته الوقوف بعرفة لم يؤد الحج وليس له ثوابه . وقال العلماء: عليه أن يتحلل من الحج بعمل عمرة، أى يطوف ويسعى ويقصر شعره، وعليه قضاء الحج مع الهدى .

والمريض ـ كما فى السؤال ـ كان يمكنه أن يطوف ويسعى محمولا على محفة أو عربة، ومادام لم يقم بذلك وجب عليه أن يقضى الحج، وذلك لحديث رواه الدارقطنى « من أدرك عرفة ليلا فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفه ليلا فقد فاته الحج، فليهلّ بعمرة وعليه الحج من قابل » أى فى العام التالى، وروى مالك فى كتابه « الموطأ » بإسناد صحيح ـ كما قال النووى فى شرح المهذب واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا ـ أن هبَّار بن أسود جاء يوم النحر إلى عمر رضى الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، فقال عمر : اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد

فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع . قال صاحب « كفاية الأخيار » فى فقه الشافعية : لا فرق فى الفوات بين أن يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا، أو بلا تقصير كالنوم .

س ـ ما الحكم لو أن المريض الذى قام غيره عنه بالحج شفى من مرضه بعد ذلك ، فهل يجب أن يحج هو عن نفسه ؟

جـ ـ قال جمهور العلماء فى هذه الحالة : إن الحج الذى قام به غيره عنه لا يجزئه، بل لابد من أن يحج هو بنفسه، لأنه تبين أنه لم يكن ميئوسا منه. لكن قال الإمام أحمد : يسقط الفرض عنه ولا تلزمه الإعادة، فالحج لا يجب مرتين بل مرة واحدة، وابن حزم الظاهرى يرجح مذهب أحمد وقوّاه بقوله : إن النبى ﷺ أمر بالحج عمن لا يستطيع الحج راكبا ولا ماشيا، وأخبره أنه دين، ودين الله أولى بالقضاء، وقد قضى دين الله بالحج عنه، فلا معنى لدفع الدين مرة أخرى، ولو كانت هناك إعادة لبيّنها النبى ﷺ، لأن الشيخ الهرم قد يقوى ويطيق الركوب والحج بنفسه، لكنه لم يبيّن ذلك مع الحاجة إليه، فدل على أن عودة الصحة والقدرة إلى المريض والعاجز لا تلزمه بالحج مرة أخرى .

س ـ رميت ست جمرات بدلا من سبعة ، فكيف أجبر هذا النقص ؟

جـ ـ رمى الجمار يكون بسبع حصيات كما قال جمهور الفقهاء، اتباعا لفعل النبى ﷺ ، لكن قال الإمام أحمد : لو رمى الحاج بخمس حصيات أجزأ، كما قال عطاء بن أبى رباح من أعلام التابعين . وقال مجاهد : من رمى بست حصيات فلا شىء عليه، فقد روى عن سعيد بن مالك أنه قال : رمينا فى الحجة مع رسول الله ﷺ وبعضنا يقول : رميت ست حصيات، وبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات، فلم يعب بعضنا على بعض، ولكن رأى الجمهور أقوى . فمن ترك حصاة كان كمن ترك رمى الجمرات، وعليه أن يذبح هديا، ونقول لصاحب السؤال : عليك الفدية بالذبح عند الجمهور، فإن لم تكن مستطيعا فلا شىء عليك .

س ـ ما حكم من حصل عنده شك بأن بعض الحصا لم يسقط فى الحوض؟

جـ ـ رمى الجمار بالحصيات فى منى من واجبات الحج، إذا لم يحصل صح الحج ووجبت فدية، وهى ذبح شاة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، والرمى يكون بسبع حصيات، ولابد أن تصيب الهدف، فلو نقص عن ذلك لزمه الهدى، وكذلك لو لم يصب الهدف، وهذا ما رآه جمهور الفقهاء، اتباعا لفعل النبى ﷺ . لكن قال الإمام أحمد : لو رمى بخمس حصيات أجزأ، وكذلك لو رمى بست حصيات، بناء على ما قاله بعض التابعين، مثل عطاء بن أبى رباح ومجاهد، ورأى الجمهور أقوى.

وفى فقه المذاهب الأربعة نشر أوقاف مصر : قال الشافعية : لابد من تحقيق معنى الرمى، فلو وضع الحجر فى المرمى لم يعتد به، وكذا لابد من قصد مكان الرمى، فلا يجزئ الرمى فى الهواء وإن وقع فى المرمى، ولا يجزئ إلا إذا تحقق إصابة المرمى .

وقال الحنفية : الشرط أن يعلم وصول الحصا إلى المرمى، فلا يكفى ظن الوصول . وعلى هذا أقول لصاحب السؤال : عليك هدى، وهو يكون فى الحرم فى أى وقت من الأوقات . وقد يقال : إن الشك ـ كما فى السؤال ـ إذا كان أثناء الرمى وجب رمى ما شك فيه، أما إذا كان بعد انتهاء الرمى فإن الشك لا يؤثر، قياسا على الصلاة .

س ـ نحن نعلم أن ماء زمزم مقدس، فهل يجوز التطهر منه بالوضوء والغسل ؟

جـ ـ جاء فى فتاوى النووى المسماة بالمسائل المنثورة فى المسألة الخامسة: لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا ـ أى الشافعية ـ وبه قال العلماء كافة إلا أحمد فى رواية، دليلنا أنه لم يثبت فيه نهى، وثبت عن النبى ﷺ أنه قال « الماء طهور لا ينجسه شىء » أخرجه أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى . وأما ما يقال عن العباس من النهى عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه .

س ـ ما هى الفواسق الخمس، ولماذا خصت بالقتل دون غيرها ؟

جـ ـ فى حديث رواه مسلم وغيره يقول النبى ﷺ «خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديَّا» أى الحدأة. وفى رواية لأبى داود ذكر العقرب بدل الغراب، وفى رواية لأحمد ذكر الغراب بدل الحدأة وليس فيها وصف الغراب بالأبقع، ومعنى هذا أن المحرم بالحج أو العمرة لا يحرم عليه قتل هذه الفواسق. ولا جزاء عليها. وتوضيح هذا الحديث بأكمله مذكور فى عدد ذى القعدة سنة ١٤٢٣ من مجلة منبر الإسلام ؟

س ـ دفعت ثمن الهدى لمؤسسة بالسعودية فهل يجوز ذلك، علما بأننى لم أشاهد الذبح ؟

جـ ـ من كان عليه ذبح هدى أو فدية يُسَنُّ له أن يباشر ذبحها بنفسه، ويجوز أن ينيب عنه غيره فى ذلك، وما جاء فى السؤال لا مانع منه، وإن كان هناك تقصير فالمسئولية على المؤسسة.

س ـ هل الطواف حول الكعبة والإنسان لابس الحذاء حلال أو حرام ؟

جـ ـ روى الترمذى والدارقطنى وصححه الحاكم وابن خزيمة أن النبى ﷺ قال: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحلَّ فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير».

يؤخذ من هذا أن الطواف يشترط له ما يشترط للصلاة، ومن ذلك طهارة الثوب والمكان، فإن كان الحذاء الذى يلبسه الطائف طاهرا صح طوافه بدون خلاف، ولا يعتبر لبسه للحذاء ذنبا أو احتقارا لحرمة البيت، فذلك راجع إلى نيته، أما إذا كان الحذاء نجسا فلا يجوز ولا يصح الطواف به، وذلك عند جمهور الفقهاء، لكن الحنفية قالوا: إن الطهارة من النجاسة فى الثوب أو فى البدن سنّة فقط، وعلى ذلك يجوز الطواف بالحذاء النجس وبالثياب النجسة، ولا شىء على الإنسان فيه.

وقالوا: إن الطهارة من الحدث الأصغر عند الطواف واجبة، لو تركها وطاف بدون وضوء صح طوافه ولزمه شاة، وكذلك لو كان محدثا حدثا أكبر صح طوافه ولزمته بدنة، ويعيده مادام فى مكة.

والأولى اتباع رأى الجمهور والتأكد من الطهارة عند الطواف، سواء فى ذلك طهارة البدن والثوب والطهارة من الحدثين ولا مانع من لبس النعل إذا كان طاهرا يتقى به حرارة الأرض أو خشونتها مثلا.

س ـ لماذا لا يرى الناس حرجا من المرور أمام المصلين حول الكعبة وما سبب النهى فى المساجد الأخرى ؟

جـ ـ قال العلماء : إن المرور أمام المصلى حول الكعبة لا حرمة فيه، لأن الزوار والوافدين لعمل الطواف كثيرون، وتتغير مواعيد وصولهم إلى المسجد الحرام، فى الوقت الذى يشغل فيه الجالسون فى المسجد بالصلاة وغيرها، ولو منعت الصلاة حتى يمر الطائفون، أو منع الطواف حتى ينتهى المصلون لكان فى ذلك حرج كبير . وقد نص على ذلك فى كتب الفقه .

والحنابلة لم يستثنوا المسجد الحرام فقط من حرمة المرور أمام المصلى فيه، بل عمموا ذلك فى مكة كلها والحرم، وخصه المالكية بمن لم يتخذ سترا . ومما يشفع لهذا ما رواه ابن حبان أن النبى ﷺ حين فرغ من الطواف صلى ركعتين عند حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفين أحد . وفى رواية : صلى حَذْوَ الركن الأسود والرجال والنساء يمرون بين يديه، ما بينهم وبينه سترة .

س ـ نريد تفسير قوله تعالى : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة:١٢٥]؟

جـ ـ جاء فى تفسير القرطبى لهذه الآية أن البخارى أخرج عن عمر رضى الله عنه قال: وافقت ربى فى ثلاث، فى مقام إبراهيم وفى الحجاب وفى أسارى بدر. وفى رواية التعبير بلفظ: وافقنى ربى. وفى رواية أبى داود الطيالسى أن عمر قال للرسول ﷺ : لو صليت خلف المقام ؟ فنزلت هذه الآية .

ومقام إبراهيم هو الحجر الذى كان يقوم عليه عند بناء الكعبة، وهو الموجود الآن يصلى عنده الناس ركعتى الطواف، وفى صحيح مسلم أن النبى ﷺ لما رأى البيت استلم الركن ـ الذى فيه الحجر الأسود ـ فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فصلى ركعتين قرأ فيهما

«قل هو الله أحد»، «قل يا أيها الكافرون» ومن هنا تسن صلاة ركعتى الطواف عند مقام إبراهيم إن تيسَّر .

س ـ لماذا سمى جبل عرفه بهذا الاسم ؟

جـ ـ لم يرد نص فى سبب هذه التسمية، وما يقال فى ذلك فهو من اجتهادات العلماء، فقيل : لأن بالوقوف بعرفة يعرف الصالح من الطالح، ويعرف أهل الجنة من أهل النار، وقيل: لأن آدم وحواء تعارفا عنده لما أهبطا من الجنة، وقيل: لأن الجبل مرتفع كالبناء فهو معروف، كما يسمى عرف الديك لأنه أعلى شىء فيه، وقيل: لأن جبريل كان يعرّف إبراهيم فيه مناسك الحج، وكلما علَّمه شيئا يقول : عرفت، وقيل: لأن الواقفين بعرفة طوفان من البشر يخلف بعضهم بعضا، كما يقال: جاء القوم عرفا، أى بعضهم وراء بعض، وقيل غير ذلك، والمهم أن معرفة السبب ليست من النسك، ولاضرر فى الجهل بذلك، وقيل: لأن هذه المنطقة مقدسة ومعظمة، فكأنها عرفت أى تطيّبت .

س ـ هل يوجد فرق بين لفظي مكة وبكة اللذين ورد ذكرهما فى القرآن الكريم ؟

جـ ـ يقول القرطبى : بكة موضع البيت، ومكة سائر البلد، كما قال مالك ابن أنس ـ وقال محمد بن شهاب : بكة المسجد ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت، وقال مجاهد: بكة هى مكة فالميم على هذا مبدلة من الباء، كما قالوا: طين لازب ولازم، وبكة مشتقة من البكّ وهو الازدحام، وذلك لازدحام الناس فى موضع طوافهم، والبكُّ دق العنق، وسميت بذلك لأنها كانت تدق رقاب الجبابرة إذا ألحدوا فيها بظلم، قال عبدالله بن الزبير: لم يقصدها جبار قط بسوء إلا وقصه الله عز وجل. أما مكة فقيل: سميت بذلك لقلة مائها، وقيل: لأنها تمكُّ المخ من العظم مما ينال قاصدها من المشقة، من قولهم: مَكَّ الفصيل ضرع أمه وامتكَّه إذا امتص كل ما فيه، وقيل: لأنها تمكُّ مَنْ ظلم فيها، أى تهلكه وتنقصه، وقيل غير ذلك.

* * *

المعـــاملات

تاريخ تحـــريم الربـــا

س ـ ينص القرآن على أن الله حرم الربا على اليهود ،فهل كان محرما على غيرهم أيضا ، وما هى العلة فى حرمته ، وما هى خطوات تحريمه فى الإسلام ؟

جـ ـ جاء فى أسباب لعن الله اليهود قوله تعالى : ﴿ **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ** ﴾ [النساء : ١٦١] ، والربا محرم من قديم الزمان عندما نشأت النقود وصارت متداولة للتعامل بعد أن كان التعامل بمبادلة سلعة بسلعة ، وقال المؤرخون : إن أرسطو الفيلسوف اليونانى القديم قال : أبغض الأشياء الربا الذى يستدر به الربح من المال ذاته ، وحرمه أفلاطون فقال فى « روح القوانين » : لا يحلُّ لشخص أن يقرض أخًا بالربا ، وحرمه فى مصر بوخويس فى القرن الثامن قبل الميلاد ، وخفضه وكان السعر ٣٣٪ ، وهو محرم فى التوراة ولكن اليهود حرفوا الكلم عن مواضعه ، وادعوا أن الربا المحرم هو ما كان فى الفضة لا فى الذهب ، وأن تحريمه هو لغيرهم ، أما لهم فهو حلال ، والعرب كان فيهم طبقة ثرية متحكمة فى النشاط الاقتصادى ، ولها الرياسة على الرغم من جهلها .

والحكمة الواضحة فى تحريم الربا هى خلق طبقة مستغلة متميزة ، وانعدام عاطفة الرحمة والأخوة ، فالغنى يستغل الفقير ، ولا يحس بما يعانيه ، ويعيش عبداً للمادة دون اهتمام بالقيم الروحية ، ولا بالمعانى الإنسانية والروابط الاجتماعية ، الأمر الذى يفكك الجماعة ويثير الحقد ويؤجج نار العداوة ، ويحول دون التنمية الحقيقية للفرد والجماعة ، إن الأزمة العالمية التى عاشها الناس من سنة ١٩٣٠ ـ ١٩٤٠م كان سببها شيوع الربا الذى ملك زمامه اليهود ـ ولولا تدخل الحكومات لأتت الأزمة على الأخضر واليابس ، لقد أعلن « روزفلت » أن أزمة أمريكا التى

تعانيها فى زمانه لا سبيل إلى الخلاص منها إلا بإسقاط الربا، وقد أسقطه فعلا بعد هذا التصريح، وكذلك فعلت بعض الدول فى تسويات الديون العقارية، وفى بنوك التسليف الزراعية والتعاونية، لقد كان عند العرب فى الجاهلية نوعان من الربا، الأول ربا الفضل يعنى الزيادة، والثانى ربا النسيئة يعنى الأجل، يقول الفخرى الرازى: كان مشهورا عند العرب أن يدفعوا المال على أن يأخذوا كل شهر قدرا معينا، ويكون رأس المال باقيا، ثم إذا حل أجل الدين طالبوا برأس المال، فإذا تعذر زادوا فى الحق والأجل، وقال فى قوله تعالى: ﴿ **أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً** ﴾ [آل عمران: ١٣٠]: كان الرجل فى الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل فإذا جاء الأجل ولم يكن المدين واجدا لذلك المال قال: زدنى فى المال حتى أزيدك فى الأجل، فربما جعله مائتين،ثم إذا جاء الأجل الثانى فعل مثل ذلك، ثم إلى آجال كثيرة، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافا، فهذا هو المراد من قوله: ﴿ **أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً** ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

أما ربا الفضل فهو الزيادة عند المماثلة كأردب قمح بأردب ونصف مثلا، وفرق بعضهم بين الربا فى البيوع والربا فى الديون، فأطلقوا على التأجيل عند وجوب القبض فى البيع ربا النسَّاء، أما الزيادة التى تطرأ على الدين نظير الأجل، طال أو قصر، فأطلقوا عليها ربا النسيئة .

والإسلام حرم الربا بنوعيه، سواء أكانت الزيادة قليلة أم كثيرة، وكان التحريم على مراحل، يدل على ذلك ترتيب النزول للآيات على النحو الآتى :

١- قوله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلاَ يَرْبُو عِندَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾ [الروم: ٣٩] وهى مكية حيث جاء النهى عن الزيادة المأخوذة فى الدنيا، والترغيب فى الزيادة المدخرة فى الآخرة عن طريق الزكاة .

٢- قوله تعالى: ﴿ **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيراً * وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ**

أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠ ، ١٦١] وهى مدنية صرحت بتحريمه على اليهود الذين كانوا يتعاملون به فى المدينة على كل الوجوه، لم ينص فيه على قليل ولا كثير .

٣- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] وهى مدنية نزلت قبل فتح مكة، جاء التحريم فيها مبدئيا على المسلمين بأشد أنواعه وهو المضاعف .

٤- قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥-٢٨٠] وهى آخر ما نزل من القرآن بعد فتح مكة وقد نص فيها على عقاب أكل الربا الذى حرمه الله ومحقه وأنذر من لم يفعل بحرب من الله ورسوله.

فآية الروم والنساء كانت لتهيئة النفوس لحرمته، وآية آل عمران لتحريم الربا المضاعف، وآيات البقرة لتحريمه كله، والتوبة منه تكون بأخذ رأس المال فقط من المدين، مع الأمر بإمهال المعسر حتى ييسر الله عليه، فإن استحكم العسر استحب العفو وإسقاط الدين .

هذا، وقد زعم بعض المغرضين أن الربا المحرم هو المضاعف فقط، وهو زعم خطأ، لمخالفته لإجماع المسلمين فى كل العصور، ولعكسهم للوضع التاريخى لنزول الآيات، حيث ادعوا أن آية المضاعفة هى آخر آية، فيبقى قليل الربا حلالا، وهى دعوى باطلة، لأن الله ذَمَّ ما كان موجودا منه لمنافاته للأخلاق دون تسويغ للقليل، فالمعروف عند اليهود الذين عاشوا مع العرب أن الربا هو كل زيادة على رأس المال ولو كانت قليلة، والربا الفاحش المتداول على الألسنة هو اصطلاح

أوروبى حادث، والربا بأى قدر منه مناف للروح الإسلامية، فقد أرشدت الآية إلى إنظار المعسر أو إبرائه، وهذا ينافى أخذ زيادة على رأس المال .

وقد ادعى بعض المعاصرين أن الشيخ محمد عبده أباح الربا فى البنوك، ويقول المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة : بالبحث لم نجد له قولا فى ذلك، كما أن الشيخ رضا كان له ميل إلى ما نسب إلى الشيخ محمد عبده ولكنه لم يأت بدليل مقنع، ومع ذلك فلا يقبل ما يقوم به البعض من محاولات لتحليل هذه المعاملة وذلك للإجماع قديما من الصحابة على تحريمه .

هذا بعض ما أخذته من كتابات الشيخ محمد عبدالله دراز وغيره من العلماء وفيه الكفاية للإجابة على السؤال، ويمكن الرجوع إلى كتاب : الأعمال المصرفية والإسلام لمؤلفه الأستاذ مصطفى الهمشرى، للتأكد من حرمة الربا سواء ما كان منه للاستهلاك والاستغلال وإن كان الثانى هو الغالب عندما نزلت آيات التحريم وبخاصة بالنسبة للعرب المعروفين بالكرم الذى لا يلجئ الفقير للاستدانة بالربا لإنقاذه من الجوع .

ولا عبرة بما يزعمه البعض من أن البنوك ليست محتاجة إلى القروض المتمثلة فى الودائع وشهادات الاستثمار، الأمر الذى ينتفى معه الاستغلال الذى هو علة التحريم ـ لا عبرة بذلك لأن البنوك محتاجة بدليل أنها تعلن وتشجع وتتنافس فى زيادة الفائدة للإقبال عليها، وبدليل تمسك المودع بالفائدة وإيثار الأكبر منها، دون تفريط فى أقل شيء مما يستحقه .

وإذا كانت البنوك حكومية فالحكومة محتاجة جدا للمال للإنفاق منه على مصالحها، وبعض المصالح ليست ضرورية بل تكون كمالية يمكن الاستغناء عنها ولو إلى حين .

كما لا عبرة بما يقال : إن نشاط البنوك مضاربة لما ذكرناه فى ص٧٨ من المجلد الأول من هذه الفتاوى، من الفرق بينهما، وأضيف أن المادة « ٣٩ » من قانون البنوك والائتمان الصادر فى مصر بالقرار الجمهورى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م ولم يقع عليها أى تعديل بالقانون رقم « ٥٠ » لسنة ١٩٤٨م فى شأن البنوك تحظر مباشرة عمليات تحتمل الربح والخسارة .

الوكالـة والبنـوك

س ـ أعطيت غيرى مالاً ليستثمره فى التجارة كوكيل عنى، هل لو خسر يتحمل الخسارة، وهل يطالبنى بنصيب من الاستثمار، وهل البنوك العادية تعتبر وكيلا فى أموال المودعين فيها ؟

جـ ـ أجمع المسلمون على جواز الوكالة فى عمل الخير، بل على استحبابها، لأنها نوع من التعاون على البر والتقوى، وقد يقوم الوكيل بعمله تبرعا بدون أجر، وقد يكون بأجر متفق عليه فيجوز أخذ العوض عليه.

وبالنسبة لما جاء فى السؤال تكون الوكالة فى التجارة حلالا، لأنها مشروعة للطرفين، ولو خسر الوكيل لا يتحمل الخسارة، إلا إذا كان متعديا أو مفرطا ومهملا، أما العائد من التجارة فكله لصاحب المال وهو الموكِّل، ولا يأخذ منه الوكيل إلا أجرته التى اتفق عليها مع المالك إن كانت معينه كمائة جنيه مثلا فى الشهر، أو مشاركة فى الربح بنسبة يتفق عليها لا بمبلغ محدد كما فى المضاربة. وربحها قد يكثر وقد يقل، وربما لا يكون ربح، والإيداع فى البنك التجارى العادى ليس وكالة من المودعين فيه أموالهم، لأن البنك القائم بالاستثمار ليس متبرعا بعمله، وليس أجيرا عند المودعين يأخذ مقابلا محددا نظير عمله، بل البنك هو الذى يدفع للمودعين مقابلا يحدده كيف يشاء وهم يرتضونه، وكل استثمارات الودائع ليست للمودعين، بل هى للبنك . أما فى الوكالة فكل الاستثمارات تكون لأصحاب الأموال، ولو خسر البنك لا تؤثر خسارته على حق المودعين، بل ترد إليهم أموالهم كاملة غير منقوصة، بخلاف الوكالة حيث يتحمل الموكّل الخسارة، إلا إذا تعدى الوكيل أو أهمل فيضمن .

مع مراعاة أن استثمارات البنك كثيرة منها المشروع وغير المشروع، وتفصيل

ذلك فى كتاب «الأعمال المصرفية والإسلام» تأليف مصطفى الهمشرى الذى طبعه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر أكثر من مرة .

ويؤكد أن الإيداع فى البنك ليس توكيلا له فى التصرف فى الودائع لمصلحة المودعين ـ أن القانون المدنى فى مصر، الذى ترجع إليه كل القوانين، نص فى المادة (٧٢٦) على أن الوديعة إذا كانت مبلغا من النقود أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا فى استعماله، اعتبر العقد قرضا وما دام القانون الذى ارتضاه الحاكم ويرفع الخلاف كما تقضى به القاعدة الفقهية، جعل هذه الودائع قرضا فينطبق عليها ما هو مقرر بالإجماع «كل قرض جر نفعا فهو ربا». ذلك إلى جانب أن المادة (٣٩) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقرار الجمهورى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧م ولم يقع عليها أى تعديل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٤م تنص على أنه يحظر على البنك التجارى أن يباشر عمليات فيها احتمال للمكسب والخسارة كالبيع والشراء والمضاربة ونحوها إلا فى حالات خاصة، وقد انتهى قرار المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م [وهو قرار إجماعى لا يعدل إلا بقرار إجماعى من المؤتمر] وقد أقرته مؤتمرات عدة فى البلاد الإسلامية إلى ما يأتى :

١ـ الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم، لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى، لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين .

٢ـ كثير الربا وقليله حرام، كما يشير إليه الفهم الصحيح لآية ﴿ **لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً** ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

٣ ـ الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة ـ وهذا أكثر أنواع النشاط فى البنوك ـ والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه فى تقدير ضرورته.

«انظر ص٢٩٥ من الجزء الثانى من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف».

س ـ هل نظام المعاش للعاملين بالحكومة أو غيرها يقره الإسلام ؟

جـ ـ إن نظام المعاش أصله إسلامى، لأنه تكافل بين المسلمين، وكان أول تنظيم له أيام عمر بن الخطاب فى شهر المحرم سنة عشرين هجرية . وكان يقدم لطبقات مختلفة على قدر السابقة فى الإسلام والقربى من الرسول ﷺ ، بعد العطاء للجيش وتأمين ذرارى المجاهدين، ثم على قدر الجهاد والشجاعة فى الحرب .

ونظام العطاء كأسلوب معاشى مكمل لنظام التكافل له جذور ممتدة إلى عهد أبى بكر، كان أساسه المساواة فى السن والنوع، وعدل عمر عن هذا الأساس كما سبق، وكان نظامه على أساس تقرير معاش دورى سنوى لمن أدّى خدمات جليلة، له ولأسرته بعد وفاته . يقول الماوردى : إذا مات أحد الجند أو قتل كان ما يستحقه من العطاء موروثا عنه على فرائض الله ، وهو دين لورثته فى بيت المال . ويؤخذ من هذا أن عمر أمَّن الطفولة واللقطاء . وخصصت الدولة معاشات للشيخوخة والعجز والوفاة لليهود والنصارى المقيمين، فقد أثر أن عمر أعطى يهوديا من أهل الذمة كان يسأل، وجعل له ولأمثاله فى بيت المال ما يكفيهم . وقال عمر فى مصارف الزكاة : إن الفقراء هم المسلمون، والمساكين هم أهل الذمة، كما رأى عمر فى طريقه إلى الشام نصارى مجذومين فأمر بالإنفاق عليهم ورعاية شئونهم . وخالد بن الوليد فى معاهدة المسيحيين من أهل الحيرة أنه جعل للضعفاء والمصابين والفقراء ما يكفيهم، وحطَّ عنهم الجزية ماداموا مقيمين بدار الإسلام « ملخص من بحث نشر فى مجلة الهداية ـ العدد ١٢٤ ـ السنة ١١ ـ الشهر : جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ « فبراير ١٩٨٨م » وجاء فى جريدة الأخبار ١٤ / ١٢ / ١٩٩٥م أن المعاش منحة من الحكومة وليس مملوكا لصاحبه عند الموت فلا يورث كالتركة، ويمكن أن تأخذ منه الزوجة المسيحية، ويقول المستشار مدير إدارة الفتوى والتشريع بالهيئة القومية للتأمينات والمعاشات : نحن نفرق بين نوعين من الحقوق . فهناك الحق فى المعاش وهو يوزع على المستحقين الذين كان

المؤمِّن يعولهم قبل وفاته، وهى توزع طبقا للقواعد المنصوص عليها فى قانون التأمين الاجتماعى، والنسب المنصوص عليها بالجدول المرافق لهذا القانون، وهذه الحقوق تقابل النفقات فى الشريعة، فما دام المسلم ملزما بنفقة زوجته المسيحية حال حياته فلها الحق فى المعاش، باعتبار أنه بدل النفقة.

والنوع الآخر من التأمين كالتعويض الإضافى فى حالة عدم قيام المؤمّن عليه بتحديد مستحقين قبل وفاته، فيتم توزيعه كالميراث الشرعى ولا تأخذ منه الزوجة المسيحية .

س ـ سمعنا أن هناك محلات تباع فيها بعض أعضاء الإنسان لمن يحتاج إلى علاج بعض أعضائه أو تحسينها، فهل هذا البيع حلال أو حرام ؟

جـ ـ نشر فى الطبعة الأولى من «أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» أن كثيرا من العلماء يحرمون ذلك إذا كان بمقابل متفق عليه، وعلَّلوه بأنه يتنافى مع كرامة الإنسان، وبأنه لا يملك جسده فهو مملوك لله سبحانه، قلت: إن هذا الكلام لا يصلح دليلا على الحرمة، وإن حديث مَنْ باع حرا فأكل ثمنه جاء فى غير موضع الاستدلال، وأضيف إلى ذلك أننى لست خارجا على إجماع هؤلاء ـ إن كان هناك إجماع ـ فقد سبقنى به علماء أجلاء أكتفى بذكر خلاصة لما قالوه.

جاء فى الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٨٢هـ المطبوع مع «المغنى» ج١٤ ص١٢ عند الكلام على بيع لبن الآدميات قوله ـ بعد اختياره صحة بيعه ـ : وسائر أجزاء الآدمى يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد والأمة . وإنما حرم بيع الحر لأنه غير مملوك، وحرم بيع العضو المقطوع، لأنه لا نفع فيه . ومقتضى كلامه أن العضو المقطوع إذا كان فيه نفع يجوز بيعه، جاء ذلك فى التعليق من الشيخ محمد رشيد رضا عليه فى صفحة ٣٠٤ ونصه : مفهومه أنه يجوز بيعه إذا انتفع به . وهذا حاصل فى عصرنا فى الجلد تسلخ قطعة منه ويرقّع بها البدن وفى غير ذلك .

س ـ ما حكم بيع الحدائق والمحاصيل الزراعية قبل ظهورها ؟

جـ ـ جاء فى «نيل الأوطار للشوكانى» ج٥ ص١٨٥ ما خلاصته :

١- بيع الثمر قبل وجوده، حكى صاحب «البحر» الإجماع على عدم جوازه.

٢- بيع الثمر قبل صلاحه . عن أنس : نهى النبى ﷺ عن بيع العنب حتى يسودّ، وعن بيع الحب حتى يشتّد، رواه الخمسة إلا النسائى . حكى صاحب «البحر» الإجماع على عدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . وحكى أيضا عن زيد بن على والمؤيد بالله والإمام يحيى وأبى حنيفة والشافعى أنه يصح بيع الثمر قبل الصلاح، تمسُّكا بعموم قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ [البقرة:٢٧٥] قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع، والمشهور من مذهب الشافعى : فأما البيع بعد الصلاح فيصح مع شرط القطع إجماعا، ويفسد مع شرط البقاء إجماعا إن جهلت المدة . كذا فى «البحر» قال الإمام يحيي : فإن علمت صح عند القاسمية، إذ لا غرر .

٣- بيع الثمر قبل بدو صلاحه : عن ابن عمر نهى النبى ﷺ عنه . رواه الجماعة إلا الترمذى . وحديث «لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها» رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه .

وفى هذا الموضوع هل يكفى بُدوُّ الصلاح فى جنس الثمار، حتى لو بدا فى بستان واحد جاز بيع جميع البساتين ؟ قال به الليث، وهو قول المالكية، بشرط أن يكون متلاحقا، أو يكفى بدوُّ الصلاح فى كل بستان على حدة ؟ هذا قول أحمد، أولا بد من بدوّ الصلاح فى كل جنس على حدة ؟ هذا قول الشافعية، أو لابد من بدّو الصلاح فى كل شجرة ؟ هذه رواية عن أحمد .

ومع الاختلاف فى شرط بدّو الصلاح ما حكم البيع قبل بدوه ؟ فيه أقوال :

١- باطل مطلقا، وهو قول ابن أبى ليلى والثورى، قال فى الفتح : ووهم من نقل الإجماع فيه .

٢- إذا شرط القطع لم يبطل، وإلا بطل، وهو قول للشافعى وأحمد، ورواية عن مالك، ونسبه الحافظ إلى الجمهور .

٣- يصح إن لم يشترط التبقية، وهو قول أكثر الحنفية . قالوا : النهى محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلا .

قال الشوكانى : ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمرة قبل الصلاح، وأن وقوعه فى تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهى . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهى، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها، لأن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقا . وقد عوَّل المجوزون للبيع مع شرط القطع على علل مستنبطة، فجعلوها مقيدة للنهى . وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية، فالحق ما قال الأولون من عدم الجواز مطلقا.

الخلاصة: أن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه ممنوع، لظاهر أحاديث النهى، وأجازه أبو حنيفة والشافعى، تمسُّكا بعموم الآية ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** ﴾ [البقرة:٢٧٥] قال أبو حنيفة : ويؤمر بالقطع، ولكن لا دليل عنده يصلح لتقييد النهى، أما بعد بدوّ الصلاح فيصح مع شرط القطع، أو شرط البقاء إن علمت المدة .

س ـ ما الفرق بين المزارعة والمخابرة ؟

جـ ـ المزارعة أن يعطى المالك أرضه لزارع يزرعها، والمالك يعطى الزارع بعض ما يخرج منها، ويكون البذر والتكاليف من صاحب الأرض أو حسب الاتفاق، فما يأخذه الزارع هو أجره على العمل، وقد يكون البذر من المستأجر ويسمى هذا العقد مخابرة وفيه خلاف للفقهاء فى جواز هذه المعاملة وعدم جوازها «انظر المجلد الرابع من الطبعة الأولى من أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» .

وجاء فى «نيل الأوطار» أن الناتج فى المزارعة لصاحب الأرض، وعليه أجرة العامل، والناتج فى المخابرة للعامل وعليه إيجار الأرض، لأن الناتج تابع للبذر .

وصورة جعل الغلة لهما فى المزارعة أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعا، ليزرع له النصف الآخر فى الأرض ويعيره نصف الأرض شائعا، أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعا ونصف منفعة الأرض كذلك يزرع له النصف الآخر من البذر فى النصف الآخر من الأرض فيكونا شريكين فى الزرع على المناصفة ولا أجرة لأحدهما على الآخر، لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع . وطريق جعل الغلة لهما فى المخابرة ولا أجرة ـ أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع داوبه وآلاته، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع، ولا بد فى هذه الإجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الإجارة (فهم هذا الكلام يحتاج إلى ذكاء وخبرة) .

س ـ بعض الناس فى المصالح يأخذون مالا فى مقابل قضاء المصلحة، ويسمونه إكرامية، فما حكم الشرع فى ذلك ؟

جـ ـ ما يعطيه الإنسان لغيره بدون مقابل مادى قد يكون هبة إذا قصد به ثواب الآخرة، وقد يكون صدقة إذا كان لمحتاج، وقد يكون هدية إذا قصد بها إكرام من أخذها . وهى مندوبة لا تحرم إلا فى حالتين، الأولى ترجع إلى نية الواهب، وهى الهدايا لأرباب الولايات والعمال أى العاملين فى الدولة من ذوى المناصب، والثانية ترجع إلى الموهوب له إذا استعان بها على معصية والواهب يعلم ذلك، كالحكم لصالح الواهب دون حق .

والنبى ﷺ قال: «تهادَوْا تحابوا» وقَبلَ الهدية حتى من الكفار الذين أرسل إليهم كتب الدعوة إلى الإسلام، ويُسَنُّ إثابة المُهدى على هديته، كما كان يفعل النبى ﷺ ، وهو القائل «من صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تستطيعوا فأثنوا عليه خيرا» كما جاءت الروايات .

وما يعطيه الإنسان لغيره يكون رشوة محرمة إذا قصد به التوصل إلى غير حقه، أو إبطال حق للغير، والمعطى والآخذ شريكان فى الإثم، والحديث الذى رواه الترمذى وحسّنه يقول «لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى والرائش» يعنى الذى يسعى بينهما .

ويقول ابن كثير فى «النهاية» أما ما يعطى توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فى الرشوة، وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا : لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم .

والرشوة لا تكون إلا فى أمر لا يتوصل إليه بسهولة، وهذا الأمر قد يكون حراما وقد يكون حلالا، فالرشوة حرام بالاتفاق إذا كان الشىء حراما، فما يوصّل إلى الحرام حرام، سواء كان ذلك بين الأفراد العاديين، أو مع من بيدهم سلطان تنفيذى مطلقا، لعموم الخبر الذى يلعن الراشى والمرتشى والرائش، لكن قال آخرون : إن كان الأمر فى يد من لا سلطان له وسيبذل جهدا متبرعا به غير واجب عليه فأخذ شيئا فى مقابل ذلك فهو حلال لا بأس به، وأخذ هذا الوسيط مالاً له لا بأس به أيضا، فهو من باب الجعالة ـ أى جعل عوض معلوم على عمل غير معلوم تفصيلا وإن كان معلوما إجمالا، كمن يقول : مَنْ رَدَّ لى الشىء الضائع منى فله كذا، أما إذا كان هذا الأمر فى يد من له ولاية عليه، كرئيس مصلحة ينجز لشخص عملا هو من حقه وتحت سلطان الرئيس، فإن إعطاء الشىء له لتسهيل الإجراءات للوصول إلى الحق جائز، لكن أخذ الرئيس له حرام، لأن المفروض أنه يؤدى واجبه المشروع بدون وساطة أو مقابل، ومثل ذلك ما إذا كان ذو السلطان ظالما ويريد أن يرفع ظلمه عنه فيعطيه شيئا فذلك لا بأس به، وعلى الظالم الإثم فى أخذه، وعلى كل إذا كان هناك اتفاق سابق على العمل فى مقابل الرشوة، أما إذا لم يكن اتفاق مشروط أو معروف عرفا وبعد إنجاز المهمة المشروعة أعطاه صاحب الحاجة شيئا فلا حرمة فيه، وهذا ما يطلق عليه عرفا «إكرامية» .

بمعنى أن المعطى هو الذى يكافئ الشخص على تسهيل مهمته المشروعة،

بمقتضى الحديث «من أسدى إليكم معروفا فكافئوه» لا حرج عليه فى الإعطاء، والآخذ إذا كان قد أنجزها بمقتضى واجبه دون انتظار لهدية فلا حرمة عليه فى الأخذ، أما إذا كان ينتظرها بحيث لو لم يأخذها لتباطأ فى انجاز عمل مستقبل لهذا الإنسان فذلك هو الممنوع . ولو قصر بعد ذلك فى عمل لهذا الشخص حرم عليه التقصير، وحرم عليه أخذ شيء منه، لأنه كالشرط المتقدم على العمل .

وقد كثرت هدايا الأفراد والشركات والمؤسسات لمن عندهم مصالح لديهم بِقَصْدِ تسهيلها فى نطاق المشروع الحلال، وعلى من يقبلها ألا يعطيهم ما لا يستحقون، بل عليه أن يؤدى الواجب عليه دون ظلم، سواء جاءته الهدية أم لم تجئ، والأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى . «انظر المجلد الأول من أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» .

س ـ هل يجوز بناء مدرسة على قطعة أرض كان صاحبها أوقفها لبناء مسجد عليها ، علما بأن أهل القرية قاموا بتجديد المسجد القديم الموجود بها ؟

جـ ـ إن الوقف عمل خيرى يبتغى به صاحبه وجه الله تعالى وإطاعة لقوله : ﴿ **لَن تَنَالُوا البِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ﴾ [آل عمران : ٩٢] .

والواقف يقصد بوقفه النفع الصالح العام للمسلمين، وإذا كان قد وقف هذه الأرض لبناء مسجد عليها لأن مصلحة أهل البلد كانت تتطلب ذلك وتقتضيه، وقد تغيرت هذه المصلحة بتجديد المسجد القديم وكانوا فى غير حاجة إلى ذلك، وإنما أصبحت حاجتهم أكثر إلى بناء مدرسة بدلا عنه ـ فلا مانع من ذلك، من حيث إنه يوافق غرض الواقف من الخير العام ومصلحة أهل البلد .

على أنه فى بناء المسجد خير لأهل البلد ولأبنائهم، وأيضا قال العلماء : إن الوقف لبناء المسجد لا يتم ولا ينفذ إلا إذا بنى المسجد فعلا وأخلى الواقف بينه وبين المصلين، وما دام المسجد لم يبن فلا مانع من بناء مدرسة بدلا عنه .

وقد أفتى الشيخ البلقينى فى أرض موقوفة لتزرع حبًّا فأجّرها الناظر لتغرس كرما بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف، ثم قال : ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف، وإذا كان لا مانع كما قلنا فإنه من الأفضل أن تبنى فى هذه المدرسة مصلًّى تؤدى فيه الصلاة، وفى ذلك جمع بين الحسنيين .

س ـ هل يجوز للبائع أن يبيع بسعر أعلى من الذى حدده صاحب العمل ليأخذ لنفسه فرق سعر البيع نظرا لضآلة الراتب الذى يمنحه له صاحب العمل ؟

جـ ـ لا يجوز ذلك، فهو سرقة وخيانة وسحت، والزيادة تكون لصاحب العمل وليس للعامل إلا الأجرة التى اتفق عليها، فإن كافأه صاحب العمل على نشاطه وأعطاه شيئا زائدا على أجرته فلا مانع منه .

س ـ لماذا نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخابرة والملامسة والمزابنة ؟

جـ ـ بيع المحاقلة هو بيع البر فى سنبله ببر صاف، والنهى عنه لعدم العلم بالمماثلة بين البرين، والمماثلة هنا شرط لصحة البيع، لأن البر من الربويات التى تشترط فيها المماثلة فى صحة البيع، وبيع الملامسة هو أن يلمس ثوبا مطويا أو فى ظلمة ثم يشتريه على ألاَّ خيار له إذا رآه، وذلك اكتفاء بلمسه بدل رؤيته، أو يقول: إذا لمسته فقد بعتكه، اكتفاء باللمس عن صيغة التعاقد أو يبيعه شيئا على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار، اكتفاء بلمسه عن الإلزام بتفرق أو تخاير، والنهى عن هذا لعدم صحة الصيغة، ولعدم الرؤية أو للشرط الفاسد . وبيع المزابنة هو بيع التمر بالتمر فى رءوس النخل . والنهى عنه لعدم العلم الصحيح بمماثلة التمر الذى على النخل للتمر الذى يكون بعد القطع والتجفيف، والمماثلة شرط للصحة لأن التمر من الربويات، وبيع المنابذة هو أن ينبذ كل منهما ثوبه على أن أحدهما مقابل بالآخر، ولا خيار لهما إذا عرفا الطول والعرض أو ينبذه إليه بثمن معلوم، اكتفاء بذلك عن الصيغة، أو للشرط الفاسد . والمخابرة هى عقد المزارعة بأن يكون البذر من العامل، على أن يكون للمالك أو العامل غلة قطعة معينة من الأرض، وسر النهى هو الجهل بالغلة، وربما لا تكون فى هذه القطعة من الأرض غلة. وللفقهاء خلاف فى صحة المزارعة والمخابرة.

الأســـرة

س ـ رفعت دعوى طلاق للضرر وسوء المعاملة فصدر قرار بالطلاق منذ عام، ولكن الزوج استأنف وأيدت المحكمة قرار الطلاق، فمنذ متى تحتسب العدة، هل منذ صدور القرار الأول أو بعد الاستئناف ؟

جـ ـ جاء فى إجابة الشيخ حسن مأمون المفتى الأسبق بتاريخ ٢٧ من مايو ١٩٥٧م أن عدة المطلقة تبدأ من تاريخ الطلاق، سواء أكان المطلق هو الزوج أم المحكمة، ولا تبدأ العدة فى الطلاق الغيابى الصادر من المحكمة إلا إذا صار نهائيا، بأن مضت مدة المعارضة والاستئناف ولم يعارض فيه ولم يستأنف، أو استأنف وتأيد أما إذا لم يصر الحكم بالطلاق نهائيا فلا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ولا يكون الطلاق نافذا تترتب عليه آثاره ومنها العدة حتى يكون نهائيا «الفتاوى الإسلامية ـ المجلد السادس صفحة ٢١٩٣» ومن هذا نعرف الإجابة اللهم إلا إذا كان فيه تجديد للقانون .

س ـ طلقت امرأة ثم تزوجت قبل انتهاء عدتها، ثم طلقها هذا الزوج، فكيف تعتد من الطلاق الثانى ؟

جـ ـ الزواج من معتدة قبل انتهاء عدتها باطل، قال تعالى: ﴿ **وَلاَ تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ** ﴾ [البقرة:٢٣٥] وروى مسلم فى صحيحه «شرح النووى ج١٠ ص١٤» عن أبى الدرداء أن النبى ﷺ أتى بامرأة مُجِحٍّ ـ أى حامل قربت ولادتها ـ على باب فسطاط فقال «لعله يريد أن يُلمَّ بها ـ أى يتزوجها ـ فقالوا : نعم، فقال رسول الله ﷺ «هممت أن ألعنه لَعْنَاً يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له، كيف يستخدمه وهو لا يحل له» ؟ وقد روى عن عمر أنه عزّر من تزوج امرأة قبل انقضاء عدتها، وفرق بينهما وجعلها محرمة

عليه إلى الأبد، وقال : أيما امرأة نكحت فى عدتها فإن كان زوجها الذى تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخُطَّاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا «الموطأ شرح السيوطى ج٢ ص٩»، «مناهج الاجتهاد» لمحمد سلام مدكور «ج٢ ص٥٤٠» .

س ـ طلقت امرأة وحملت من زنا قبل انتهاء عدتها، ثم أراد رجل أن يتزوجها، فما حكم عدتها من طلاقها، وهل للحامل من زنا عدة ؟

جـ ـ قال العلماء فى نكاح الحامل : لو كان الحمل من زنا ففى صحة العقد قولان، أحدهما بطلانه، وهو مذهب أحمد ومالك وجمهور الفقهاء، والثانى صحته، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة ولكن لا يدخل بها إلا بعد وضع الحمل، لحديث حسن رواه الترمذى وغيره «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره» أى لا يتزوجها حتى تضع حملها وتنتهى عدتها من زوجها السابق «انظر بحث العدة فى المجلد السادس من أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» .

وجاء فى السنن أن بصرة بن أكثم قال : تزوجت امرأة بكرا فى كسرها، فدخلت عليها فإذا هى حبلى، فقال النبى ﷺ «لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبدٌ لك، وإذا ولدت فاجلدوها» وفرق بينهما «زاد المعاد ج٤ ص٤» .

هذا، وقد قال العلماء : من تزوج بمن زنى بها جاز له وطؤها حتى لو كانت حاملا، لأن الحمل منه ولا يدخل فى النهى عن سقى الإنسان زرع غيره، أما من تزوج بمن زنى بها غيره فإن كانت غير حامل فقد أجازوا الدخول بها بعد العقد عليها، لكن كره محمد ـ من أصحاب أبى حنيفة ـ الدخول قبل استبراء رحمها، لجواز حملها، أما إن كانت حاملا فقد سبق حكم العقد عليها والدخول بها، وهو رأيان بالمنع والجواز .

س ـ من هو الخنثى وكيف يتزوج وكيف يكون ميراثه، وما حكم عمليات تغيير الجنس؟

جـ ـ هناك فرق بين المخنَّث والخنثى، فالمخنث هو الرجل الواضح الرجولة الذى يكون كالنساء فى صوته وحركاته وما إليها، والخنثى هو الذى فيه أعضاء الذكورة وأعضاء الأنوثة .

والمخنث إن كان سلوكه المشبه للنساء طبيعيا ليس فيه تكلف فلا حرمة عليه فى ذلك، ويجب تدريبه حتى يقلع عن هذا، فإن أمكن أن يتداوى منه ولم يفعل كان مقصرا، أما إن كان متكلفا للتخنث فهو مذموم ويؤدب على ذلك، ففى حديث البخارى «لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء» وقال «أخرجوهم من بيوتكم» .

أما علاج الخنثى وتحويله من جنس إلى جنس فلا مانع منه إذا كانت الدواعى ظاهرة فى ميله إلى أحد الجنسين، لأنه من باب التداوى المأمور به فى الحديث «يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يخلق داء إلا خلق له دواء، علمه من علمه وجهله من جهله» وقد يكون هذا العلاج واجبا إذا نصح الطبيب الثقة بذلك. أما إذا كان التحويل لمجرد الرغبة فى التحويل فهو ممنوع، لدخوله تحت حديث لعن الرسول المخنثين من الرجال «الفقه الإسلامى لشيخ الأزهر الشيخ جاد الحق على جاد الحق ص٢٥٣» .

والخنثى قد يكون واضحا إذا كان فيه عضوا الذكورة والأنوثة، وقد يكون مشكلا «غير واضح» إذا كان له ثقب واحد يخرج منه البول لا يشبه عضوا من العضوين، والأول قد يتضح أمره وإن كان صبيا، والثانى مشكل لا يتضح أمره مادام صبيا، فإذا بلغ أمكن اتضاحه . والمشكل لا يتصور أن يكون زوجا أو زوجة، لعدم صحة زواجه، وغير المشكل يعامل بما يتضح منه .

وهناك خلاف طويل فى توريث الخنثى، فذهب جماعة إلى أنه يرث، وذلك ضعيف، ورأى مالك أن له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، إن كان

يتغير نصيبه بتغير نوعه، وذهب قوم إلى أنه إن كان لا يرجى اتضاحه فله نصف نصيب ذكر ونصف نصيب أنثى، وإن كان يرجى اتضاحه فيعامل بالأضرِّ ويوقف الباقى حتى يتضح، وذهب قوم إلى أنه يقدَّر ذكرا على كل حال .

وبيان الأقوال ومناقشتها لا يتسع له المقام، فيرجع فيه إلى شرح الرحبية، والدرة البهية.

س ـ من هم الذين تكلموا فى المهد؟

جـ ـ روى مسلم فى صحيحه أن النبى ﷺ قال «لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة» وجاءت أخبار أوصلتهم إلى ستة أو سبعة، ولا تعارض بينها وبين حديث مسلم، فالرسول أخبر بما كان فى علمه مما أوحى الله إليه فى تلك الحال، ثم بعد هذا أعلمه الله بما شاء من ذلك فأخبر به ، وهؤلاء هم:

١- سيدنا عيسى عليه السلام، قال تعالى: ﴿ **فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا * قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا** ﴾ [مرم:٢٩، ٣٠].

٢ - صاحب جريج، كان جريج عابدا فى صومعة، فأتته أمه وهو يصلى فقالت : يا جريج، فقال : يا رب أمى وصلاتى، فأقبل على صلاته فانصرفت، وكررت نداءه مرات فلم يجبها، فدعت عليه ألا يميته الله حتى ينظر وجوه المومسات، فدبرت له بنو إسرائيل مكيدة واتهموه بالزنا بامرأة جاءت بغلام وادعت أنه ابنه، فآذوه إيذاء شديدا وقصوا عليه ما حدث منه، فجىء بالصبى، وبعد الصلاة قال له : من أبوك ؟ قال : فلان الراعى، فاعتذروا لجريج .

٣- صبى كان يرضع من أمه، فمر عليها رجل غنى فدعت ربها أن يجعل ابنها مثله، فترك الصبى الثدى وقال : اللهم لا تجعلنى مثله، ولما رأت أمه جارية يضربها الناس متهمين لها بالزنا والسرقة، دعت ربها ألا يجعل ابنها مثلها، فترك الصبى الثدى وقال : اللهم اجعلنى مثلها «رياض الصالحين» ص١٣٤ .

٤- ملك جبار قتل غلاما لأنه لم يؤمن به، بل دعا الناس إلى الإيمان بالله، فأوقد نارا ألقى فيها كل من لم يؤمن به، حتى جاءت امرأة ومعها صبى فتقاعست أن تقع فيها فقال لها الغلام : يا أمَّه، اصبرى فإنك على الحق « رواه مسلم ج١٨ ص١٣٠ » وقيل إن هذا الصبى الذى ذكر بوصف صاحب الجبار هو الصبى الذى قتله أصحاب الأخدود والمذكورون فى سورة « البروج » كما رواه الترمذى.

٥- صبى ماشطة بنت فرعون، لما سقط مشطها قالت : باسم الله ، فاعترضتها بنت فرعون لإنكارها ألوهية أبيها، فأمر بإلقائها وأولادها فى النار، واحدا بعد واحد، ولما تقاعست قال لها رضيع : قعى ولا تقاعسى فإنا على الحق. رواه البيهقى .

٦- شاهد يوسف قال تعالى : ﴿ **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ...** ﴾ [يوسف:٢٦] قيل إنه طفل وقيل غير ذلك .

٧- يحيي بن زكريا عليهما السلام، فالأربعة الأول ثبتوا بطرق صحيحة، ومن سواهم بطرق فيها احتمال.

س ـ ما هى عقوبة المتبرجات ؟

جـ ـ روى الطبرانى والحاكم وصححه « ثلاثة لا يسأل عنهم، رجل فارق الجماعة، ورجل عصى إمامه فمات عاصيا فلا يسأل عنهما، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده، فلا يسأل عنها » أى يحجب الله عنهم رحمته ويهملهم، والنتيجة هى النار . وحديث رواه ابن ماجه « يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد، فإن بنى إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا بها فى المساجد » وحديث أبى داود والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح « أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية، وكل عين زانية » وحديث مسلم فى الكاسيات العاريات المائلات المميلات، على رءوسهن مثل أسنمة البخت، لا يجدن رائحة

الجنة، وفى رواية ابن حبان «العنوهن فإنهن ملعونات» وحديث البخارى فى لعن المتشبهات من النساء بالرجال (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام).

س ـ متى يجوز فطام الرضيع، وهل حرام فطامه قبل الحولين، وهل الحساب بالعام الهجرى أو الميلادى ؟

جـ ـ فطام الرضيع متروك لتقدير المرضع، مع التأكد من أن فطامه لا يضره، فالبعض يفطم على ستة أشهر، ويستعاض عن الرضاعة باللبن الصناعى أو بغيره، لظروف تقتضى ذلك، كضعف صحة الأم، أو حملها مباشرة أثناء إرضاع طفلها، ويستشار فى فطامه المختصون أو المجربون حتى لا يكون فيه ضرر عليه.

أما الرضاع حولين كما جاء فى الآية ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فمحله إذا حدث نزاع بين الزوجين وأرادت أن تمتنع عن إرضاعه، أو أراد زوجها أن يعطيه لمرضع أخرى كان عليها أو لها أن ترضعه لمدة أقصاها حولان أى عامان، وعلى المولود له أن يعطيها النفقة اللازمة أو الأجر المناسب للرضاع «لا تضار والدة بولدها» إذا أراد الزوج أن يأخذه منها لترضعه امرأة أخرى، أو يكلفها أن ترضعه وهى غير قادرة على ذلك «ولا يضار والد بولده» بامتناع أمه عن إرضاعه، فإن لبنها أنسب وأليق له من غيرها، أو بطلبها أجرا كبيرا منه فى مقابل الرضاعة على بعض التفاسير فى توجيه المضارة.

س ـ هل بر الوالدين ممتد إلى ما بعد وفاتهما ؟

جـ ـ نعم، وقد جاء ذلك فى حديث رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهما أن رجلا قال للنبى ﷺ: هل بقى من بر أبوىَّ شىء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال «نعم، الصلاة عليهما ـ أى الدعاء أو صلاة الجنازة ـ والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التى لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما من بعد موتهما» وجاء أيضا حديث رواه الدارقطنى «إن من البربعد الموت أن تصلى لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك» وحديث له أيضا «إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما، واستبشرت أرواحهما فى السماء وكتب عند الله برا».

وما ورد فى السؤال عن الحج إن كان واجبا على الأبوين وماتا وجب الحج عنهما من أموال التركة، أو تبرعا من أى شخص سبق له الحج، والله يعذبهما إن لم يحج عنهما أحد، أما إذا لم يكن الحج واجبا عليهما فإن الولد إذا حج لهما ـ أى وهب ثواب الحج لهما ـ كان ذلك قربة عظيمة أيضا، لعلها تجبر ما حدث من الولد من عدم رضائهما عليه، والشرط فى ذلك أن يكون الولد قد حج عن نفسه أولا.

س ـ ما حكم الدين فى ممارسة المرأة للألعاب الرياضية ؟

جـ ـ ممارسة الرياضة لها أمر مشروع، وقد مارس النبى ﷺ بعضها وأقر بعضها الآخر، ودعا إلى بعض منها، وذلك ثابت بالأحاديث الصحيحة ، كرياضة العَدْو، وركوب الخيل والسباحة والرماية، وقد سابق السيدة عائشة فى الجرى فَسبقها مرة وسبقته مرة أخرى، وهذا يدل على أن الرياضة مشروعة للرجل والمرأة، ولكن بشرط التزام الحدود الشرعية التى منها ستر العورات والبعد عن أنظار الرجال، وعدم تدريب الرجل للمرأة على السباحة وغيرها، وبدون هذه الحدود تكون الممارسة حراما، وذلك أمر متفق عليه .

س ـ كيف يتم تحديد درجات القرابة بين الناس وما يترتب عليها من حقوق شرعية ؟

جـ ـ الرحم فى اللغة هو منبت الولد ووعاؤه فى البطن، وهو يطلق على الأقارب، وهم مَنْ بين الشخص وبينهم نسب كأنهم جميعا من رحم واحد، قال ابن الأثير فى كتابه «النهاية» ذووا الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق فى الفرائض ـ المواريث ـ على الأقارب من جهة النساء، ويقال : ذو رحم مَحْرَمَ وهو من لا يحل نكاحه، كالأم والبنت والأخت والعمة والخالة . ويطلق الرحم فى باب الصلة على كل الأقارب الذين يجمعهم نسب واحد، سواء أكانوا وارثين أم غير وارثين، سواء كان يحرم نكاحهم أولا يحرم، يقول الرسول فى أهل مصر «فاستوصوا بأهلها خيرا، فإن لهم ذمة ورحما» رواه مسلم، والرحم التى لهم كون هاجر أم إسماعيل منهم .

وقال النووى فى شرح صحيح مسلم « ج١٦ ص١١٣ » : واختلفوا فى حد الرحم التى تجب صلتها فقيل : هو كل رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام ولا أولاد الأخوال . . . وقيل: هو عام فى كل رحم من ذوى الأرحام فى الميراث، يستوى المحرم وغيره، ويدل عليه قول الرسول ﷺ « ثم أدناك فأدناك » هذا كلام القاضى عياض، وهذا القول الثانى هو الصواب، ومما يدل عليه حديث أهل مصر: « فإن لهم ذمة ورحما » وحديث « إن أبَّر البر أن يصل الرجل أهل ودِّ أبيه » مع أنه لا محرمية . ا هـ.

وهناك فى ولاية عقد الزواج درجات، ودرجات للأرحام فى المواريث إذا لم توجد عصبة نظمتها المادة (٣١) من قانون المواريث، وهى طويلة يرجع إليها فى كتب الميراث والنفقة على الأقارب « راجع كتاب الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ عبد الرحمن تاج » ص٤٥٣ وما بعدها .

س ـ ما هو زواج المسيار وما حكمه ؟

جـ ـ من المعلوم أن الحكم على الشىء فرع عن تصوره، وفى تصور زواج المسيار كلام كثير، ويقال: إنه شائع فى بعض البلاد الإسلامية، والحامل عليه معالجة العنوسة التى تصيب كثيراً من الفتيات، لعدم الرغبة فى الزواج منهن، فينصرف الشباب إلى الزواج من بلد آخر، تفادياً لكثرة مطالب الزوجة أو الرغبة فى الجمال أو العلم مثلاً . ويقال: إن الفتاة التى تحرص على هذا الزواج تتغاضى عن كثير مما يلتزم به الزوج نحو زوجته من نفقة أو إعفاف أو غيرهما، وتكتفى بأن يقال عنها: إنها متزوجة .

ومثل هذا الزواج المستكمل للأركان والشروط، كأهلية المتعاقدين ووجود شاهدين، قد توضع فيه شروط أو تعقد اتفاقات أو يسود فيه عرف يقبل به الطرفان هذه الحياة الزوجية، دون اهتمام بما يقصد من بناء أسرة مستقرة تؤدى مهمتها فى السكن والمودة والرحمة والإنجاب والعفَّة عن الوقوع فى الحرام . وبما قرأناه وعلمناه عن هذا الزواج يمكن أن نحكم عليه فنقول:

١ – إذا كان هناك تحديد لمدة الزواج بشهر أو سنة مثلاً كان العقد باطلاً، لأنه يكون زواج متعة. وقد حرمه فقهاء أهل السنة، وإن كان بعضهم يحكم بصحة العقد وبطلان شرط التحديد، ليكون مؤبداً لا مؤقتاً.

٢ – إذا شرط شرط ينافى حكمة الزواج من أهمها حل المعاشرة الجنسية كان العقد باطلاً، أما إذا شُرط شَرْطٌ لا ينافى هذه الحكمة كعدم الإنفاق على الزوجة ووافقت هى عليه أو تنازلت عنه فالزواج صحيح، ولو حدث تضرر فى المستقبل من ذلك كان لها الحق فى المطالبة بالنفقة عن طريق القضاء حسب القانون المعمول به فى مصر.

٣ – إذا وافقت الزوجة على هجر الزوج لفراشها أو سفره إلى بلد آخر بدون طلاق، وعلى قيامها برعاية ولده منها فلا مانع، ولو تضررت بعد ذلك فلها الحق فى المطالبة قضائيًّا بالطلاق للضرر.

هذا، وقد قرأنا عن الرحالة المسلمين أن بعضهم كان يحل ببلد ويمكث فيه مدة طويلة، يتزوج ويولد له ثم بعد ذلك يهاجر أو يرحل إلى بلد آخر تاركاً زوجته وولده، إما بطلاق أو بغيره، وتوافق زوجته على ذلك مكتفية بأنها عاشت مع زوج لَبَّى رغبتها فى المتعة أو فى الولد، وقد يطلق على هذا الرحالة: السيار أو المسيار، أو دائم السفر.

ومهما يكن من شىء فإن الزواج المنتشر فى بعض البلاد الآن والمسمى بزواج المسيار صحيح مع مراعاة الأمور المذكورة.

س ـ أنا رجل ضعيف جنسيا، فهل يجوز لى أن أذهب إلى الطبيب، وهل إذا أعطانى حبوبا مقوية جنسيا أتعاطاها؟

جـ ـ الضعف الجنسى إن كان طبيعيا أو طارئا فلا مانع من معالجته، بل العلاج مأمور به كما فى حديث رواه الترمذى «يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء» وقد أجاز العلماء للزوجة التى تتضرر من ضعف زوجها جنسيا أو عدم صلاحيته للإنجاب، وتخاف على نفسها من الانحراف،

وتحن إلى إشباع غريزة الأمومة ـ أن ترفع الأمر للقضاء ليطلقها من زوجها بعد إعطاء مهلة للعلاج، وثبوت أنه لا ينجب أو لا يستطيع أن يعف زوجته .

وكتب الطب قديما ـ كتذكرة داود ـ تحدثت عن (الباه) وعن المقويات لأداء العملية الجنسية، إما بغذاء معين أو دواء مجرب أو غير ذلك، وظهرت حديثا مقويات يعرف الكثيرون أسماءها ويتهافتون على تناولها .

ويشترط لتعاطى هذه المقويات شروط، منها : ألا يكون فيها ضرر، لحديث « لا ضرر ولاضرار » والضرر إمّا مالى كالإسراف فى تناولها مع غلو أسعارها، وانعكاس ذلك على النفقات الواجبة عليه لزوجته وأولاده مثلا . ففى الحديث « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول » وإما ضرر صحى ناتج عن تعاطيها، وبخاصة إذا كان مفضيا إلى الموت أو العجز، قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ [البقرة:١٩٥] والطب هو الذى يقرر النفع والضرر فى استعمال هذه المقويات . ومن الشروط ألا يكون فى المادة المقوية شيء محرم كالخمر والخنزير، لحديث البخارى « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها » فالمحرمات لا تباح للعلاج إلا عند الضرورة كما هو معلوم، وليس من الضرورات الضعف الجنسى، ومن الشروط أن تستعمل المقويات فى المتعة الحلال، قال تعالى فى حفظ الفروج ﴿ **فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ** ﴾ [المؤمنون:٧] .

* * *

الاستنساخ

س ـ كثر الاستنساخ فى النباتات والحيوانات، ثم امتد إلى الإنسان، فهل هو حلال أوحرام؟

جـ ـ موضوع الاستنساخ طويل، وقد زاد الاهتمام به بعد مولد النعجة (دوللى) فى يوليو ١٩٩٦م المسماة باسم المطربة البريطانية (دوللى بارتون) حيث أخذت خلية من ضرع نعجة من (فنلندة) ووضعت فى بويضة نعجة من (اسكتلندا) وبعد عمليات كثيرة ونفقات باهظة ولدت النعجة حاملة أوصاف الأصل الذى أخذت منه.

والغرض من هذه العملية تكثير الإنتاج أو جودته أو الحفاظ على الأصل من الانقراض، ومجالاته هى النبات والحيوان والإنسان، والتفكير فى ذلك قديم، وهو فى النبات معروف بانتقاء البذور والتطعيم بأشجار ممتازة، وكذلك فى الحيوان كما كان العرب يحرصون على نقاء سلالة الخيل بتلقيحها من خيول أصيلة غير مهجَّنة، وأيضاً فى الإنسان حيث كان نكاح (الاستبضاع) يقول الزوج لزوجته إذا طهرت من الحيض: استبضعى من فلان حتى تحملى منه وذلك رغبة فى نجابة الولد، فأبطله الإسلام ودعا إلى تخيُّر النطف عند الزواج فإن العرق دساس.

وبتقدم العلم الآن ظهر ما يعرف بالهندسة الوراثية، وطبقت أولاً على الحيوان حيث ولدت (دوللى) ونشر الكاتب الصحفى الأمريكى (دافيد روفيك) كتاباً عن تناسخ الأجساد، حكى فيه قصة أول استنساخ بشرى، ونجحت العملية فى ديسمبر ١٩٧٦م.

ومن واقع ما اطلعت عليه من التعليقات لاحظت أن الأغلبية – على اختلاف أديانها – رافضة لهذه العملية، من أجل آثارها الكثيرة والخطيرة على

الأخلاق والسياسة والاجتماع، إلى جانب أنه لا يمكن استنساخ بشر يساوى تماماً الأصل فى كل شىء، فإن الإنسان كما يتأثر بالوراثة يتأثر بالبيئة، وأكد العلماء أن تأثير البيئة - والبيئات متغيرة - نسبته ٨٠٪ ثمانون فى المائة، وأن المادة الوراثية تَبْلَى أو تضعف مع العمر.

فمن الآثار الخطيرة للاستنساخ البشرى إمكان الاستغناء عن الزواج، وحيرة الرجال والنساء لصعوبة حياة مستقرة تعرف بها الأنساب وتتولد عواطف الأبوة والأمومة، ويكون الانحراف والانحلال والأثرة وحب الذات وعدم الانتماء إلى أسرة أو وطن، وعدم استقرار الحقوق والواجبات، وتحول الاجتماع الإنسانى إلى حياة الغابات. إلى جانب أن خطوات العملية فيها مخالفات شرعية، من حيث استئجار الأرحام لتوضع فيها البويضات، والتنازع فى نسبة المولود، وما ينتج عن ذلك من ضياع لا حدود له، ومن ضعف الثقة فى الإيمان بالله، ومن الفتنة بالعقل والجهد الإنسانى، ومعارضته فى نظام الله فى الكون، من وجود الذكر والأنثى وتحقيق خلافة الإنسان فى الأرض.

وبالجملة فإن الاستنساخ البشرى مرفوض فى كل الأديان والعقول الصحيحة، ولا يتسع المجال لذكر النصوص وإيراد شهادات من يُعْتَدُّ بشهادتهم فى خطورة هذا الموضوع.

س ـ ما حكم الدين فى حمل امرأة مسلمة اغتصبها عدو فى الحرب، هل يجوز لها أن تسقطه، ولمن ينسب هذا الحمل ؟

جـ ـ من حملت باغتصاب حملا غير شرعى فهو ابنها ينسب إليها، لأنه تكوَّن من بويضتها، وولدته من بطنها، ولا يجوز أن ينسب إلى أحد إذا كانت غير متزوجة، وعليها أن ترعاه رعاية كاملة إذا وضعته . أما إن كانت متزوجة ولم تكن حاملا وقت الاغتصاب فحملت، فالولد ولدها أيضا ترعاه بعد الولادة رعاية كاملة.

ولزوجها إن لم يستلحقه أن يتبرأ منه . وإن كانت حاملة من زوجها الشرعى واغتصبت فالولد ينسب إلى الزوج، لأن الولد للفراش كما ثبت فى الحديث المتفق عليه.

وقد قال العلماء فى الحمل غير الشرعى : لا يجوز إجهاضه ولا التخلص منه بعد نفخ الروح فيه، أى بعد أربعة أشهر من الحمل، لأنه نفس بريئة يحرم قتلها بغير حق، ما لم يكن هناك خطر على الحامل من تمام الحمل . أما قبل نفخ الروح فيه فهناك وجهات نظر مختلفة سبق الكلام عليها، فبعضهم حرم الإجهاض مطلقا، وبعضهم أباحه مطلقا، وبعضهم كرهه مطلقا، ومنهم من قيَّد ذلك بعدم وجود العذر، ومن هنا يجوز لمن حملت من اغتصاب أن تتخلص من الحمل قبل نفخ الروح فيه على رأى من الآراء المذكورة .

س ـ هل المطلقة لها حق فى المتعة فى كل الأحوال ؟

جـ ـ قال تعالى : ﴿ **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة:٢٤١] وقال: ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ** ﴾ [البقرة:٢٣٦] اختلف الفقهاء فى حكمها بين الوجوب والاستحباب، والقانون الوضعى فى مصر اختار الوجوب للمطلقة بعد الدخول إن لم تكن الفرقة منها وبسببها، وهو مذهب الشافعى الجديد ومذهب أهل الظاهر وقول لمالك وقول لأحمد اختاره ابن تيمية، فجاءت المادة «١٨» بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م بذلك . وتقدَّر بنفقة سنتين على الأقل، مع مراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سدادها على أقساط «الأهرام ٣٠ / ٥ / ١٩٩٧م» .

هذا، وحكمها مفصل فى تفسير القرطبى «ج٣ ص٢٠٠ ومابعدها» وفيه: أن القائلين بالوجوب ابن عمر وعلى بن أبى طالب والحسن بن أبى الحسن وسعيد ابن جبير وأبو قلابة والزهرى وقتادة والضحاك بن مزاحم .

والقائلون بالندب أبو عبيد ومالك بن أنس وأصحابه والقاضى شريح

وغيرهم، وقال القرطبى: الوجوب أولى، لأن الله يقول «ومتعوهن» وهو أمر ويقول «وللمطلقات متاع» ففيه تمليك .

وفيه أن التى تستحق المتعة الواجبة، هى للمطلقة قبل البناء والفرض، والمندوبة تكون فى حق غيرها. وهذا ما قاله ابن عباس وابن عمر وجابر بن زيد والحسن والشافعى وأحمد وعطاء وإسحق وأصحاب الرأى . وقال مالك وأصحابه: المتعة مندوب إليها فى كل مطلقة وإن دخل بها، إلا فى التى لم يدخل بها وقد فرض لها ـ أى المهر ـ فحسبها ما فرض لها ولا متعة لها ، وقال أبو ثور: لها المتعة ولكل مطلقة. وأجمع أهل العلم على أن التى لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شىء لها غير المتعة. قال الزهرى: يقضى بها القاضى. وقال جمهور الناس: لا يقضى بها لها .

ثم ذكر توجيه رأى مالك بأن المختلعة والمبارئة والملاعنة ليس لها متعة، لا قبل البناء ولا بعده . وقال الترمذى والنخعى: للمختلعة متعة، وقال أصحاب الرأى: للملاعنة متعة .

وتكلم عن مقدار المتعة وقال: قال مالك : ليس للمتعة عندنا حد معروف فى قليلها ولا فى كثيرها، وقد اختلف الناس فى هذا، وذكر تقديرات لبعض العلماء ليس لها دليل، هذا، ويمكن الرجوع إلى كتاب «الأحوال الشخصية» للشيخ عبد الرحمن تاج ص١٤٦ وما بعدها .

س ـ هل يجوز للزوج منع زوجته من الاحتفاظ ببعض أموالها التى تكسبها من عملها علما بأنها تشارك فى الإنفاق على الأسرة ؟

جـ – الزواج أشبه بشركة تعاونية، وإلى جانب مظاهر التعاون الكثيرة هناك تعاون فى حمل مسئولية الأسرة من حيث الإنفاق عليها. والأصل أن يكون ذلك واجب الزوج وحده، والنصوص فى ذلك كثيرة، ولا يجوز له أن يأخذ شيئا من مالها إلا بإذنها كما قال تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ**

عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً ﴾ [النساء:٤]، فقد احترم الإسلام ملكيتها وذلك فى مقابل طاعتها له فى التمتع وفى لزوم البيت لتهيئة الجو الآمن الهادئ للأسرة .

لكن لو تركت البيت بإذنه فى مقابل أن تشارك بشىء من كسبها فى نفقات الأسرة كان عليها أن تشارك بما يتفقان عليه، لأنه قد تنازل عن بعض حقوقه الزوجية نحوها فى مقابل هذه المشاركة، والمشاركة تكون أحيانا باتفاق صريح، وهنا ينطبق عليه الحديث «المؤمنون عند شروطهم» وأحيانا تكون بحسب العرف والعادة، وهنا يكون للعرف قوته، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا كما قرره الفقهاء.

هذا فى المشاركة فى الإنفاق ويكون هناك تحديد واضح لهذه المشاركة. أما أن يأخذ من كسبها لصالحه هو فلا يصح ذلك إلا برضاها وسخاء نفسها. وما يؤخذ بالغصب والإكراه يكون سحتا، وأنتهز هذه الفرصة وأقول: يجب أن يضع الزوج أمام عينيه قول الله تعالى: ﴿ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً** ﴾ [النساء:١٩] وقول النبى ﷺ «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وألطفهم بأهله» رواه الترمذى والنسائى.

س ـ ما حكم الدين فى زوجين انفصلا ومازالا يعيشان فى منزل واحد بحكم القانون ؟

جـ ـ إذا حصل الطلاق صارت المرأة أجنبية عن زوجها فى بعض الأحكام، وإذا كان بائنا بينونة صغرى أو كبرى فلا يحل له أن يتمتع بأى نوع من أنواع التمتع، بل يحرم عليه أن يختلى بها أو ينظر إلى غير وجهها وكفيها، أما إذا كان الطلاق رجعيا فله كل ذلك مادامت فى العدة لأنها فى حكم الزوجة.

والمرأة المطلقة تعتد فى بيت زوجها، فإذا انتهت العدة دون مراجعة فلا حق لها فى هذا البيت، ويجب أن تخرج إلى مكان آخر، أو يخرج الزوج إلى مكان

آخر ويتركها فى البيت إذا كانت حاضنة ترعى أولادها الذين يجب أن يوفر الزوج لهم جميعا النفقة الكاملة ومنها المسكن اللائق . فإذا لم يوجد مسكن لائق منفصل عن بيت الزوجية يقيم به الزوج أو تقيم به المرأة مع أولادها ـ جاز لولى الأمر أن يمكنهم من الوجود فى مسكن واحد للضرورة، على أن يؤمن الخروج على الآداب الشرعية التى يجب توافرها بين الرجل والمرأة الأجنبيين، من عدم الخلوة بينهما وعدم كشف ما أمر الله بستره وغير ذلك مما هو معروف .

وإذا كان هذا إجراء للضرورة فإن الضرورة تقدر بقدرها ـ ويجب الانفصال عند التمكن من انفراد كل منهما بمسكن آخر . ولأزمة المساكن دخل فى هذا الموضوع «انظر فتوى الشيخ أحمد هريدى سنة ١٩٦٥م» فى «الفتاوى الإسلامية» المجلد السادس ص٢٢٠٠ .

* * *

متفـــرقـات

س ـ من هم آل البيت، وما هى مزاياهم، وهل هم الذين يطلق عليهم اسم الأشراف، وهل لهم فى ملابسهم شعار خاص ؟

جـ ـ يقول الله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** ﴾ [الشورى:٢٣] قيل : هم مؤمنو بنى هاشم وعبد المطلب، وجاء فى رواية الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنها لما نزلت قالوا : يا رسول الله مَنْ قرابتك الذين نزلت فيهم الآية ؟ فقال «على وفاطمة وابناهما» وقال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾ [الأحزاب:٣٣] وروى البخارى عن أبى بكر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «ارقبوا محمدا فى أهل بيته» وروى مسلم وغيره عن زيد بن أرقم أن النبى ﷺ قام خطيبا فقال : «أذكّركم الله فى أهل بيتى» ثلاثا . فقيل لزيد : مَنْ أهل البيت ؟ قال : من حُرِمَ الصدقة بعده . قيل : ومن هم ؟ قال : آل على وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس . وجاء فى عدة روايات فى مسند أحمد ومعجم الطبرانى وسنن الترمذى ومستدرك الحاكم، وقال الترمذى : حسنةٌ، والحاكم : صحيحة : أن أهل البيت هم على وفاطمة والحسن والحسين .

ومهما يكن من شىء فى بيان المراد من القربى وأهل البيت فإن إكرام المؤمنين منهم مطلوب، ولهم أحكام فقهية خاصة، كتحريم إعطاء الزكاة لهم، واستغنائهم عنها بخمس الخمس من الفىء والغنيمة، على خلاف بين الفقهاء فى ذلك.

وأما إطلاق اسم الأشراف عليهم فقد تولى الإمام السيوطى بحثه فى رسالته «الزينبية» التى جاء فيها ما نقله الصبان عنه فى رسالته «إتحاف أهل الإسلام

بما يتعلق بالمصطفى وأهل بيته الكرام» حيث قال : اسم الشريف يطلق فى الصدر الأول على كل من كان من أهل البيت، سواء أكان حَسنيا أم حسينيا، أم علويًّا من ذرية محمد بن الحنفية أو غيره من أولاد على بن أبى طالب، أم جعفريا أم عقيليا أم عباسيا، ولهذا نجد تاريخ الحافظ الذهبى مشحونا فى التراجم بذلك.

فلما ولى الخلافة الفاطميون بمصر قصروا اسم الشريف على ذرية الحسن والحسين فقط، واستمر ذلك بمصر إلى الآن، قال الحافظ ابن حجر فى كتاب الألقاب : الشريف ببغداد لقب كل عباسى، وبمصر لقب لكل علوى . ا هـ. ولاشك أن المصطلح القديم أولى ، وهو إطلاقه على كل علوى وجعفرى وعقيلى وعباسى كما صنعه الذهبى، وكما أشار إليه الماوردى وأبو يعلى فى كتابيهما «الأحكام السلطانية» .

فتخصيص اسم الأشراف بأولاد السيدة فاطمة رضى الله عنها أمر اصطلاحى تعارف عليه بعض المسئولين، وليس أمرا لغويا ولا شرعيا. ولعل مستندهم فى تخصيص أولاد فاطمة به أنهم ينسبون إلى النبى ﷺ نسبة صحيحة ويسمون أبناءه. أخرج الطبرانى وغيره أن النبى ﷺ قال «كل بنى أمٍّ ينتمون إلى عصبة، إلا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم» وفى رواية صحيحة «كل بنى أنثى عصبتهم لأبيهم، ما خلا ولد فاطمة فإنى أنا أبوهم وعصبتهم» .

وهذه الخصوصية لأولاد فاطمة فقط دون بقية بناته، فلا يطلق عليه الصلاة والسلام أنه أب لهم وأنهم بنوه، كما يطلق ذلك فى أولاد فاطمة لأفضليتها، ولأنهن لم يعقبن ذكرا، حتى يكون كالحسن والحسين فى ذلك . وقد جرى السلف والخلف على أن ابن الشريفة لا يكون شريفا إذا لم يكن أبوه شريفا، فأولاد فاطمة ينسبون إليه، وأولاد الحسن والحسين ينسبون إليهما وإليه، وأولاد أختيهما زينب وأم كلثوم ينسبون إلى أبيهم عبد الله بن جعفر وعمر بن الخطاب، لا إلى الأم ولا إلى أبيهما محمد ﷺ ، لأنهم أولاد بنت بنته لا أولاد ابنته.

هذا، وقد جاء فى رسالة الصبان المذكورة أيضا أن العلامة الخضراء فى ملابس الأشراف ليس لها أصل فى الشرع ولا فى السنة، ولا كانت فى الزمن القديم، وإنما حدثت سنة ٧٧٣ هجرية بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين ـ وعلى هذا فإن إطلاق اسم الأشراف وكذلك العلامة الخضراء من الأمور التنظيمية لا غير . ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى «المواهب اللدنية بشرح الزرقانى ج٧ ص٣-٢١» ورسالة الصبان على هامش «نور الأبصار» للشبلنجى ص١٠٤ ـ ١٣٢ .

س ـ نقرأ فى الكتب عن عالم اسمه ابن العربى، وأحيانا يكتب باسم ابن عربى، فهل هما شخص واحد أم شخصان ؟

جـ ـ عاش فى الأندلس عالمان بين ميلادهما وقت قصير، لكل منهما اتجاه فى العلم، وهذه نبذة عن تاريخ كل منهما، الأول: هو القاضى أبو بكر بن العربى ولد فى أشبيلية فى ٢٢ من شعبان سنة ٤٦٨هـ، واسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربى المعافرى، وكنيته أبو بكر . رحل إلى بجاية بالمغرب ثم إلى مصر ثم ذهب مع أبيه إلى بيت المقدس ومر بدمشق ورحل معه إلى بغداد ولقى فيها الإمام الغزالى ثم رآه متصوفا «شذرات الذهب ج٤ ص١٣» ثم حج مع أبيه سنة ٤٨٩هـ ثم عاد إلى دمشق ثم الإسكندرية حيث توفى والده بها، فعاد هو إلى وطنه سنة ٤٩٣هـ ووصل إلى أشبيلية والحكم فيها كان ليوسف بن تاشفين، توفى فى سفر قرب «فاس» ودفن بها يوم الأحد من ربيع الأول سنة ٥٤٣هـ .

ومن مؤلفاته : العواصم من القواصم فى تحقيق مواقف الصحابة بعد وفاة النبى، وقانون التأويل فى التفسير، والقبس فى شرح الموطأ : وعارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى . والمحصول فى علم الأصول «حوالى ٣٥ كتابا» ـ ملخص من ترجمة محب الدين الخطيب فى مقدمة كتاب «العواصم من القواصم» .

والثانى: هو محيى الدين ابن عربى ، قال الحافظ محب الدين بن البحار فى «ذيل تاريخ بغداد» : هو محمد بن على بن محمد بن العربى أبو عبدالله الطائى

من أهل الأندلس، ولد [فى مرسيه] ليلة الاثنين سابع عشر من رمضان سنة ٥٦٠هـ ونشأ بها ثم انتقل إلى أشبيلية سنة ٧٨ فأقام بها إلى سنة ٩٨ ثم دخل بلاد الشرق، ودخل بلاد الروم، وتوفى بالشام ـ كما قال ضياء الدين المقدسى ـ ليلة الجمعة ٢٢ من ربيع الأول سنة ٦٣٨هـ كان شيخ الصوفية فى عصره ومؤلفاته بلغت المائتين، فى مقدمتها « الفتوحات المكية » فى التصوف . كان يقول بالحلولية ووحدة الوجود أى أن الله حل فى كل شىء واحد، كان ظاهرى المذهب فى العبادات باطنى النظر فى العقائد، كان يقول الشعر على الطريقة الصوفية، يمزج الحب العذرى الموروث عن جميل وإخوانه بالحب الروحى المتصل بالله، « د. عبدالعزيز الكفراوى ـ مجلة هنا لندن مايو ١٩٧٥ » .

اختلف العلماء فى الحكم عليه كما قال السيوطى فى رسالته « تنبيه الغبى بتبرئة ابن العربى » فقال قوم إنه من الأولياء، وقال آخرون إنه ضال، وسكت آخرون عن الحكم عليه، ثم قال السيوطى : الأفضل عندى اعتقاد ولايته وتحريم النظر فى كتبه إلا للراسخين فى العلم .

هذا، وفى بعض الكتب يذكر باسم ابن عربى للفرق بينه وبين القاضى ابن العربى. ومن مؤلفاته : فصوص الحكم، ومحاضرات الأبرار ومسامرات الأخيار والإسفار عن نتائج الأسفار .

س ـ هل يعتبر الإجماع من مصادر التشريع، وماهى شروطه ومتى يؤخذ به ؟

جـ ـ الإجماع وهو اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ فى عصر من العصور على حكم شرعى عملى ـ تحدث عنه العلماء فى إمكان وقوعه وعدم إمكانه، والأكثرون على إمكان وقوعه، كإجماع الصحابة على كتابة القرآن فى مصاحف، وعلى منع تقسيم الأراضى بين الفاتحين لتكون ملكا للدولة .

وكما اختلفوا فى إمكان وقوعه اختلفوا فى حجيته، فاتفق علماء السنة على حجيته وخالف فى ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، والشيعة يقولون بحجيته

لاشتماله على قول الإمام المعصوم، ومن أدلة الاحتجاج بالإجماع قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً** ﴾ [النساء: ١١٥] فمخالف الإجماع لا يتبع سبيل المؤمنين، وروى فى الحديث «يد الله مع الجماعة» وكذلك «لا تجتمع أمتى على ضلالة» وإن كان فى الاستدلال بذلك مقال.

وقال الإمام مالك: إن إجماع أهل المدينة حجة، لحديث «إن المدينة لتنفى خبثها» كما رواه البخارى ومسلم، وإن كان الاستدلال به ضعيفا، لجواز حمله على الصحابة والتابعين دون غيرهم.

والمجتهدون الذين يعتد بإجماعهم يشترط فيهم أن يكونوا على علم بالقياس، لأنه لُبُّ الاجتهاد، وألا يكونوا من المبتدعة، واشترط بعضهم أن يكون للإجماع سند، من نص أو قياس، وهناك كلام كثير عنه يمكن الرجوع إليه فى كتب الأصول، أو الجزء الأول من كتاب «بيان للناس من الأزهر الشريف».

س ـ ما حكم الدين فى أكل الأرنب الذى يسلخ جلده بعد ذبحه مباشرة؟

جـ ـ المعتاد أنه لا يسلخ جلد الأرنب إلا بعد أن يموت مذبوحا مَوْتًا كاملا، وإن كان بعض أجزاء الأرنب حتى بعد سلخه وتقطيعه يتحرك حركة يشاهدها الناس، ولكنها ليست حركة حياة.

ـ والمختصون لهم تفسير علمى لذلك ـ فلو سلخ جلده وهو لا يزال يتحرك بشدة كان السلخ مشتركا مع الذبح فى خروج روحه، وعليه فيحرم أكله.

س ـ ما معنى الأصولية، وهل نادى الإسلام بها، ولماذا تعتبر اتِّهامًا ينسب إلى الجماعات الإسلامية المتشددة؟

جـ ـ تحديد المفاهيم ضرورى لصحة التصور وصدق الحكم، والكلمة الواحدة قد يكون لها عدة معان، والحكم عليها يختلف باختلافها، ومن عبارات المفكرين القدماء: الحكم على الشىء فرع عن تصوره. ونحن نعلم أن القرآن فيه

آيات محكمات هن أم الكتاب التى لا يجوز الاختلاف فيها، وفيه آيات مشتبهات، والذين فى قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وكلمة الأصول قد يقصد بها الثوابت التى جاء بها الدين من العقائد وما علم من الدين بالضرورة وأجمع عليه المسلمون، وهذه الأصول حافظ عليها الأولون فسعدوا، أما الآخرون ففرط كثير منهم فى التمسك بها، وبالأولى لم يتمسكوا بالفروع التى غطت بالأحكام كل مجالات النشاط البشرى، فضعف شأنهم وتحكّم فيهم غيرهم، والذين ينادون بالعودة إلى الأصول الأولى الثابتة ـ مصيبون فى هذا النداء، لأن فيه محافظة على الشجرة الطيبة، التى أصلها ثابت وفرعها فى السماء، تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها .

أما الدعوة للأصولية التى تشمل الثوابت كما تشمل الفروع التى تتعرض حتما لظروف الزمان والمكان فلا ينبغى أن تكون، لأن فيها وقوفا ضد التطور والنمو الذى تختلف آلياته بالتعبير الحديث ـ من عصر إلى عصر ومن بيئة إلى بيئة . والاجتهاد له دور كبير فى هذا المجال، ويدل على سماحة الإسلام ويُسْره وتجاوبه مع سنن الفطرة الداعية إلى الكمال .

والسلف الصالح راعى السنن الكونية، لأنها تتصالح مع الأصول ولا تتصارع معها، وكان منهم عمالقة فى الفكر والاجتهاد، تركوا لنا تراثا لم يُحْسِنِ المحْدثون الاستفادة منه .

ومن هنا يجب أن نتنبه إلى أن الدعوة لأى مبدأ لا يجوز أن يمارسها إلا أهل الذكر، لأنهم هم القادرون على استخدام الأصول فى ظل الظروف المتغيرة، أما الجهلاء بالدين الذين يجعلون من الأصول ما يعرف بالسنن والنوافل فإنهم لا يخدمون الدين ولا من ينتسبون إليه، والحديث معروف «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من قلوب الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق

عالما اتخذ الناس رؤساء جُهَّالاً فأفتوهم بغير علم فضلوا وأضلوا» والله يقول: ﴿ **وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ** ﴾ [النحل: ١١٦].

مع التنبيه إلى أن أعداء الدين كثيرون، ويتمنون أى ثقب ينفذون منه إلى الطعن فيه، وذلك ليصرفوا الناس عنه، لأنه قوة لو ظهرت من جديد لا كتسحت كل النظم الحديثة التى بدأ الفساد يقضى على كثير منها .

س ـ ما مدى الاعتماد فى التشريع على الاستحسان والمصالح المرسلة وأفعال من قبلنا ؟

جـ ـ المصادر الأساسية للتشريع، هى القرآن والسنة، وذلك بالاتفاق، ثم القياس والإجماع على رأى الجمهور، وما عدا هذه المصادر الأربعة من العرف والمصالح المرسلة والاستحسان وما إليها ففيه خلاف كبير .

والمصالح المرسلة هى التى لم يشهد لها أصل معين، كما قضى عمر عَلَى محمد بن سلمة بأن يمر خليج جاره فى أرضه، لأنه ينفع جاره ولا يضر محمدا، فعلَّل الفتوى بأصل عام وهو : إباحة النافع وحظر الضار. ولكن هذا الرأى إذا توسع فيه عاد بالضرر، فقد يؤدى إلى ترك كثير من السنن التى لم يحط بها علما.

والاستحسان هو ترك القياس على أصل معين لأثر قد ورد، أو الرجوع إلى أصول عامة، أو الرجوع إلى أصل معين آخر، وهو عند أهل العراق قول بمجرد الهوى، والموضوع طويل يرجع فيه إلى كتب الأصول .

س ـ هل صحيح ما جاء فى الحديث الذى معناه أن المسبل إزاره ضمن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ؟

جـ ـ وردت عدة أحاديث تنهى عن إسبال الثوب وجرِّه، والنهى مقيد بالفخر والخيلاء والإسراف، وإذا تجرد عن ذلك فلا مانع . والإسبال هو تطويل الثوب حتى يجر على الأرض، والخيلاء يعنى الكبر، من هذه الأحاديث ما رواه

البخارى ومسلم وغيرهما «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : يا رسول الله إن إزارى يسترخى إلا أن أتعاهده، فقال له «إنك لست ممن يفعله خيلاء» وفى رواية لمسلم وغيره عن الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم أنهم هم المسبل إزاره والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب . وروى البخارى وغيره حديث «ما أسفل الكعبين من الإزار ففى النار» والإزار هو ما يستر أسفل البدن، ومنه البنطلون والجلباب . وهذا الحديث ليس عاما للرجال والنساء، فقد فهمت أم سلمة رضى الله عنها أنه عام وقالت للنبى ﷺ ـ كما رواه النسائى والترمذى وصححه ـ فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال «يرخينه ذراعا لا يزدن عليه» والذراع شبران بشبر اليد المعتدلة .

فالخلاصة أن للرجال حالين، حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق، وحال جواز وهو إلى الكعبين، وكذلك للنساء حالان، حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع، والكعبان هما العظمان البارزان عند مفصل القدم . وبتقييد النهى عن الإسبال بالفخر قال العلماء : لا بأس بالملبس الحسن الذى يقصد به إظهار نعمة الله عليه واستحضار الشكر عليها غير محتقر لمن ليس له مثله، حتى لو كان فى غاية النفاسة، ففى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال «لا يدخل الجنة من كان فى قلبه ذرة من كبر» فقال رجل : يا رسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة، فقال «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» والغمط معناه الاحتقار . وأخرج الترمذى بسند حسن «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» .

هذا، وقد نقل القاضى عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد فى اللباس من الطول والسعة، كما كرهوا الثوب الطويل الذى ليس

فيه خيلاء إذا لم يأمن لابسه من تعلق النحاسة به، فقد قال الرسول لرجل عليه ثوب يجره «ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى» رواه الترمذى .

وهناك أحاديث وأقوال كثيرة فى «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذرى، وفى كتاب «غذاء الألباب» للسفارينى، عن آداب اللباس ما حَلَّ منه وما كره وما حرم . ولفت نظرى فى هذا الكتاب قوله : قال صاحب المحيط من الحنفية : روى أن أبا حنيفة رحمه الله ارتدى برداء ثمين، قيمته أربعمائة دينار، وكان يجره على الأرض، فقيل له : أو لسنا نهينا عن هذا ؟ فقال : إنما ذلك لذوى الخيلاء ولسنا منهم . وجاء فيه أن النهى عن الإسبال إذا كان للخيلاء فهو للتحريم ومن الكبائر على الأصح .

* * *

الانتحـــار

س ـ يلجأ بعض الناس إلى الانتحار لضائقة مالية أو فشل فى مشروع أو يأس من الشفاء فما حكم الدين فى هؤلاء ؟

جـ ـ الانتحار هو قتل الإنسان نفسه بطريق مباشر أو غير مباشر لأى غرض من الأغراض، وهو أمر معروف من قديم الزمان بين الناس، حتى بين من كانوا يعدون أساطين العلم ورواد المعرفة، ولم يخل منه عصر من العصور، وله فى عصرنا الحاضر وجود، وليست هناك صلة حتميّة بينه وبين الضائقة المالية، فهو يكثر فى الدول الغنية كالسويد والدانيمارك وسويسرا، وقد أعلن مركز أبحاث الصحة العقلية أن خمسة آلاف بريطانى ينتحرون كل عام، وأن خمسة وثلاثين ألفا يحاولون الانتحار (أهرام ٧ / ٥ / ١٩٦٢) ونشر فى أهرام٤ / ٧ / ١٩٦٣م أن أمريكا انتحر فيها خمسة وعشرون ألفا فى العام، وكان الانتحار فى المرتبة الخامسة من أسباب الوفيات بين من تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والخمسين.

والسبب الرئيسى فى أكثر حالات الانتحار هو الفشل فى عدم تحقيق الأمانى أيا كان نوعها، اقتصادية أو صحية أو ثقافية أو عاطفية أو اجتماعية.

واليأس الذى يحمل على نسبة كبيرة من الانتحار، أساسه عدم الإيمان بطبيعة الحياة الدنيا، إن كان المنتحر لا دينيا، وعدم الإيمان بالله وبقانون الحياة أيضا إن كان مؤمنا أى ينتسب إلى الدين .

أقول للطالب الذى كبا جواده فرسب، والتاجر الذى لم يواته الحظ فخسر، والمريض الذى تمكن منه الداء وأيس من الشفاء، والمحب الذى أخفق فى حبه، والمؤمِّل الذى تَمنَّع عليه أمله فقنط .

أقول لهؤلاء الذين هوَّلت لهم وساوسهم أن الأبواب قد سدت، وزينت لهم التخلص من الحياة بِسُمٍّ يتجرعونه أو هاوية يتردون فيها، أو بحر تبتلعهم أمواجه، أقول لهؤلاء : إنكم لم تفهموا قانون هذه الحياة، ونسيتم الحكمة التى جرت على الألسنة وتناقلتها الأجيال، وأيدتها وقائع الأحوال وهى « دوام الحال من المحال » والعاقل هو الذى يرسم منهجه فى الحياة على أساس هذه الحكمة، إن أصابته سراء لا يعميه الفرح بها عن توقع النقمة، وإن أصابته ضراء لا ينسى ترقب النعمة، وليتذكر قول الشاعر الحكيم :

لا يكون الأمر سهلا كله ... إنما الدنيا سهول وحزون
هوِّن الأمر تعش فى راحة ... قَلَّما هوَّنْتَ إلا سيهون
تطلب الراحة فى دار العَنَا ... ضَلَّ من يطلب شيئا لا يكون

إن قانون الحياة لا بد أن ينفذ، رضيت أم كرهت، ولست أنت أول من تجرَّع غصتها، ولا آخر من رضخ لحكمها :

إذا أنت لم تشرب مرارا على القذى ... ظمئت وأى الناس تصفو مشاربه ؟

واعلم أن البطولات التى سُجِّلت أمجادها فى التاريخ، والشخصيات التى لمعت أسماؤها فى القديم والحديث اعترضتهم عقبات، فاجتازوها بثقة وأمل حتى نجحوا :

صبِّر النفس عند كل مُلِمٍّ ... إن فى الصبر حيلة المحتال
لا تضيقَنَّ بالأمور فقد تكشف ... غَمَّاؤُها بغير احتيال
ربما تجزع النفوس من الأمر ... له فُرْجة كَحَلِّ العقال

وأقول لمن ينتسبون إلى الدين ويؤمنون بالله، إن إيمانهم بالله تحيط به غيابة تعوق نوره أن يشع فى القلب قوة وفى الأعضاء حركة، إن أمر الحياة بيد الله وحده يصرفه كيف يشاء، فهو القائل: ﴿ **قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ**

مَن تَشَاءُ وَتَنزِعُ الْمُلْكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَاءُ بِيَدِكَ الْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * تُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَتُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [آل عمران: ٢٦، ٢٧] ليس لله حاجة فى أن يمتحنك بفقر أو مرض أو فشل، وإنما ذلك لحكمة يعلمها هو وإن خفيت على كثير من العقول، وأقل ما نعرفه منها هو التمرن على قانون الحياة الدنيا، فليست كل الطرق مفروشة بالورود . والواجب هو الصبر على شدائدها، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمْوَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُوْلَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٦].

لا بد من الإيمان بأن تدبير القدر فوق تقدير البشر، وأن ما سبق به القضاء قد يكون لَفْتَةً سماوية تحذِّر من خطر أكبر، أو عتابا رقيقا على تقصير وقع، وقد يكون ضريبة مفروضة على التمتع بالنعم السابقة، أو رسوما مقررة لنيل الدرجات العالية، أو حرمانا مُرَّ المذاق تُعْرَفُ به حلاوة العطاء، الإيمان بأن المستقبل الذى تهتم له النفس غيب محجب لا يكشفه إلا خالقه، وقد يكون خيرا يُخْلِف الله به الظن.

إن الإيمان إذا مَسَّ شِغَافَ القلب أسلم إلى الرضا بقضاء الله والصبر على البلاء، وفسح الصدر بالأمل والرجاء، وهذا الإيمان هو الذى أرشد الله إليه رسوله عندما كان يضيق صدره بما يقول فيه قومه، وعندما كادت نفسه تتقطع أسفا على موقفهم منه قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَعْجِل لَّهُمْ ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

أقول للمؤمن الذى تصادفه أيَّة أزمة من الأزمات لست أنت وحدك المستهدف بهذا الامتحان، فقد سبقك به المصطفون الأخيار من الرسل، وهو ثمن للدرجة الرفيعة والمنزلة العالية، وموصِّل جيِّد للنصر فى كل ميادين الكفاح

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُم مَّسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ أَلاَ إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة:٢١٤].

ليعلم المؤمن أن اليأس ليس من دأب المؤمنين كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلاَّ الضَّالُّونَ ﴾ [الحجر:٥٦] وقال: ﴿ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [يوسف:٨٧] ليضع أمامه هذه الحقيقة ﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً * إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً ﴾ [الشرح:٥-٦] والتى يصورها قول الشاعر الحكيم :

فكم لله من لطف خفى ... يدق خفاه عن فهم الذكى
وكم يُسْرأتى من بعد عسر ... ففرج لوعة القلب الشَّجى
وكم همٍّ تساء به صباحا ... فتعقبه المسرة فى العشى
إذا ضاقت بك الأحوال يوما ... فثق بالواحد الأحد العلى
تشفع بالنبى فكل عبد ... يغاث إذا تشفع بالنبى
ولا تجزع إذا ما ناب خطب ... فكم لله من لطف خفى

* * *

حكم الانتحار

لقد حرم الإسلام الانتحار، لأنه سخط على قضاء الله، ودليل على ضعف الإرادة، وفيه ذكرى سيئة للمنتحر، وألَمٌ لأقاربه ورُزْء لخاصته، وفيه إزهاق روح بغير حق .

لقد حرم الإسلام مجرد تمنى الموت لأية ضائقة تنزل بالإنسان، ففى الحديث الشريف «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكم الموت لضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلا فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيرا لى، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيرا لى» رواه البخارى ومسلم .

كما حرم الإسلام القتل بوجه عام وقتل النفس بوجه خاص، قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً** ﴾ [النساء:٢٩] وقال ﷺ «من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يَتوجَّأُ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يَتجَشَّأهُ فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا» رواه البخارى ومسلم . وقال يوم خيبر فى رجل من المسلمين «إنه من أهل النار» على الرغم من أنه قاتل قتالا شديدا ومات، وعجب الصحابة كيف يحكم عليه الرسول بالنار، ثم عرفوا أنه لم يمت فى المعركة ولكن كان به جراح شديد فلم يصبر عليه، فلما كان من الليل قتل نفسه، ثم أمر بلالا أن ينادى فى الناس «أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» رواه البخارى ومسلم، وجاء فى رواية أخرى : أن الرجل قتل نفسه بأن وضع نصل سيفه بالأرض، وجعل ذُبَابَهُ ـ أى طرفه ـ بين ثدييه ثم تحامل على نفسه . وأن الرسول قال حينذاك «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما

يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة» وفى حديث روياه أيضا «كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع، فأخذ سكينا فَحزَّ بها يده، فما رقأ الدم حتى مات، قال الله تعالى: بادرنى عبدى بنفسه، حرمت عليه الجنة» وروى البخارى ومسلم أن الطفيل بن عمرو الدوسى هاجر إلى المدينة ومعه رجل من قومه، ولم يتحمل الرجل جو المدينة فمرض فجزع فقطع براجمه أى أصابع يده فسال الدم بقوة حتى مات، ورآه الطفيل فى المنام فى هيئة حسنة ورآه مغطيا يديه، ولما سأله عن حاله قال: غفر الله لى بهجرتى إلى نبيه ﷺ، ولما سأله عن تغطية يديه قال: قيل لى: لن نصلح منك ما أفسدت: فلما قص الطفيل هذه الرؤيا على النبى ﷺ قال «اللهم وليديه فاغفر».

يؤخذ من هذه الأحاديث أن الانتحار حرام، ولكن هل يكون كفرا أو يكون معصية كبيرة؟ لقد قال بعض العلماء: إنه كفر، لِنَصِّ الحديث على أن المنتحر خالد مخلد فى نار جهنم أبدا، وعلى أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة، وعلى أنه فاجر، وقول الله: حرمت عليه الجنة. وهذه الأوصاف لا تكون إلا للكافر.

وقال آخرون: إن الانتحار لا يخرج المسلم عن الإيمان إلى الكفر بدليل الحديث الأخير الذى دعا فيه ﷺ ليدى الرجل بالمغفرة. وردوا على أدلة الأولين فقالوا: إنها محمولة على من فعل ذلك مستحلا له مع علمه بالتحريم، أو المراد بالخلود المكث الطويل والإقامة المتطاولة لا حقيقة الدوام. أو أن هذا هو جزاؤه ولكن تكرم سبحانه فأخبر أنه لا يخلد فى النار من مات مسلما «انظر شرح النووى لصحيح مسلم ج٢ ص١٢٥» وقال فى شرح حديث الطفيل (ص١٣١): فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو فى حكم المشيئة. وهذا الحديث شرح للأحاديث التى قبله، الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر فى النار. اهـ.

وعلى الرأى الذى ارتضاه النووى لا يكون المنتحر كافرا إلا إذا استحل الانتحار وهو يعلم بحرمته، ولا يعرف ذلك إلا بإقراره قبل الموت لفظا أو كتابة، فإذا لم يكن ذلك حملناه على الظاهر ولا نقطع بكفره، ويجب علينا حينئذ أن نصلى عليه وندفنه فى مقابر المسلمين، ويرثه أهله، بخلاف المستحل للانتحار فإنه لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ولا يورث لاختلاف الدين، روى مسلم عن جابر بن سمرة قال : أتى النبى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . يقول النووى : فى هذا دليل لمن قال لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه. وهذا مذهب عمر بن عبدالعزيز والأوزاعى وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء : يصلى عليه، وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبى لم يصل عليه زجراً للناس عن مثل فعله وصلَّى عليه الصحابة . ثم ذكر بعضا ممن اختلف فى الصلاة عليه « مسلم ج٧ ص٤٧ » .

هذا، ونذكِّر من يقدم على الانتحار أنه لن يتخلص به مِمَّا يعانيه من آلام، فإنه سينتقل إلى معاناة أشد فى قبره ويوم يقوم الناس لرب العالمين.

فلو أنا إذا متنا تُرِكْنَا ... لكان الموت راحة كل حى
ولكنا إذا متنا بُعِثْنا ... ونُسْأل كلُّنا عن كل شىء

وليسمع قول أمير الشعراء أحمد شوقى فى انتحار الشباب :

فيم تَجْنُون على آبائكم ... أَلَمُ الثُّكْلِ شديد فى الكبر
وتَعقون بلادا لم تزل ... بين إشفاق عليكم وحذر
فمصاب الملك فى شبانه ... كمصاب الأرض فى الزرع النضر
ليس يدرى أحد منكم بما ... كان يُعْطَى لو تأنَّى وانتظر
رُبَّ طفل بَرَّحَ البؤس به ... مُطِرَ الخير فَتِيًّا ومطر
وصبىٍّ أزرت الدنيا به ... شب بين العز فيها والخطر

ورفـــيع لـم يُسَـــوِّدْه أب مَنْ أبو الشمس ومَنْ جَدُّ القمر ؟
فَلَكُ جـــارٍ ودنيـــا لم يدم عندها السعد ولا النحس استمر
رَوِّحـوا القلب بلذات الصبـا فكفى الشـيب مـجـالا للكدر
عالجوا الحكمة واستشفوا بها وانشدوا ما ضَلَّ منها فى السِّيَر
واقـرءوا آداب من قـبلكمـو ربَّمـا علَّم حـيًّـا مَنْ غَـبَـر
واغنمـوا مـا سـخـر الله لكم من جَـمـال فى المعـانى والصـور
واطلبـوا العلم لذات العلم لا لشـــهـــادات وآدابٍ أُخَـــر
كم غـلام خـامل فى درسـه صار بحرا لعلم أستاذ العُصُر
ومُـجـدٍّ فـيـه أمـسى خـامـلا ليس فيمن غاب أو فيمن حضر
قـاتلُ النفس ولو كـانت له أسـخط الله ولم يُرْضِ البـشـر
سـاحـة العـيش إلى الله الذى جَـعَلَ الوِرْدَ بإِذْنٍ والَصَّـدَر
لا تموت النفس إلا باسـمـه قـام بالموت عليـهـا وقـهـر
إنما يسـمح بالروح الفـتى ساعة الرَّوْع إذا الجمع اشتجر
فـهناك الأجـر والفـخـر مـعـا من يعش يُحْـمَـدْ ومن مـات أُجِرْ

والخلاصـــة :

١- أن الانتحار جريمة أجمعت عليها العقول السليمة وأقرتها جميع الأديان .

٢- أن أسبابه متعددة، وأغراضه متنوعة .

٣- أن من استحله كفر، ومن لم يستحله لا يكفر، وعقابه شديد إذا لم يتب أو لم يغفر الله له .

٤- علاجه : العمل على إزالة أسبابه، والتوعية بخطورة أغراضه .

٥- الاهتمام بالتوعية الدينية، وتقوية الإيمان بالله فى النفوس . ﴿ **أَلاَ بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴾ [الرعد: ٢٨] ﴿ **وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

س ـ ما الحكم الشرعى فى «البشعة» أى أن يلحس الرجل النار بلسانه حتى يتبين الحق من الباطل ؟

جـ ـ ليس فى الإسلام ما درج عليه بعض الناس من اختبار المتهم بأن يلسع بالبشعة، وهى الطاسة المحماة بالنار على لسانه، فإن كان بريئا لم تؤثر فيه، وإن كان مُدَانًا أحرقته . وقد علل بعض الناس ذلك بأن البرىء يكون فى حالة طبيعية لأنه واثق من براءته، فتفرز غدده اللعابية اللعاب فيحول دون إحراق اللسان أو على الأقل يخفف من الأثر . أما المتهم بحق فإن غدده لا تفرز اللعاب، كما يقال بالعاميه : (ريقه نشف) فيترك الفرصة لتأثير البشعة عليه . ومهما يكن من شىء فإنها ليست من الإسلام، وإن حصل بها ضرر وجب ضمان الضرر، حيث لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام ؟

* * *

إتيـــان البهـائم

س ـ سمعنا أن هناك حديثا فى حكم من يأتى بهيمة أنه يقتل وتقتل معه البهيمة، فهل هذا صحيح، ولماذا تقتل البهيمة وهى غير مكلفة، وهل إذا قتلت يحل أكل لحمها ؟

جـ ـ روى أبو داود والدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه» قال ابن القيم: رواه أصحاب السنن الأربعة وإسناده صحيح، وحسنه الترمذى «زاد المعاد ج٢ ص٢٠٩».

لقد أجمع العلماء على حرمة إتيان البهائم، لدخوله تحت عموم قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ العَادُونَ**﴾[المؤمنون:٧] وللحديث المذكور وغيره واختلف العلماء فى عقوبته، وألخص ما قالوه فيما يلى:

١- قيل: يقتل الفاعل هو والبهيمة، أى تذبح، بناء على الحديث المذكور، والسِّر فى ذبح البهيمة مع أنها غير مكلفة ذكره القرطبى فى تفسير الآية بقوله: لئلا تلقى خَلْقًا مشوها، أى تلد مخلوقا عجيبا، فيكون قتلها مصلحة. وهو قول للشافعى.

٢- وقيل: لا يقتل هو ولا البهيمة، أما عدم ذبح البهيمة فربما يكون سنده النهى عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

والذين قالوا بعدم قتل الفاعل اختلفوا فى جزائه على النحو التالى:

أ- قيل يُحَدُّ حدَّ الزنا، وهو مائة جلدة، سواء أحْصَنَ أم لم يحصن، لإلحاق هذا العمل بالزنا، فهو فى فرج محرم شرعا ومشتهى طبعا، قال الزهرى: يجلد مائة، أحصن أو لم يحصن، وهو قول أبى يوسف، والشافعى فى قول له.

ب - وقيل : يعزَّر، أى توقع عليه عقوبة لا تصل إلى الحد، وسند هذا القول ما رواه أبو داود عن ابن عباس قال : ليس على الذى زنى بالبهيمة حد، وهو قول أبى حنيفة وأصحاب الرأى، ومالك وأحمد، والشافعى فى قول آخر له.

هذا حكم الفاعل: أما البهيمة فقد قال جمهور الفقهاء بذبحها حتى لو كانت غير مأكولة اللحم، خشية أن تأتى بمخلوق مشوه، وحتى لا تكون فضيحة الفاعل بها متكررة مادامت البهيمة بين الناس . أما حكم الأكل من لحمها ففيه قول بالتحريم، وهو مروى عن الإمام على، واختاره الشافعى فى قول له، وفيه قول بكراهة التنزيه، واختاره أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعى فى قول آخر .

هذا، وجاء فى كتاب «المختصر النافع فى فقه الشيعة الإمامية» أن البهيمة يحرم لحمها ولحم نسلها، ويعزر الواطئ، ولو تكرر الوطء مع التعزير ثلاثا قتل فى الرابعة، «نيل الأوطار للشوكانى ج٧ ص١٢٤ـ ص١٢٩».

س - ما حكم الدين فى الشراب الذى يسمى «البوظة» المصنوع من الخبز المتخمر حيث يقول البعض إنه شراب مهضم؟

جـ - أى شراب يسكر الكثير منه قليله وكثيره حرام، سواء كان مصنوعاً من عنب أو تمر أو شعير أو أرز أو لبن أو غير ذلك، والحديث يقول: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام كما هو معروف، ولا عبرة باختلاف الأسماء التى تطلق على هذا الشراب، مثل: بيرة، بوظة، نبيذ. فكل ذلك خمر، لأن الخمر ما خامر العقل، روى ابن ماجه وابن حبان فى صحيحه أن النبى ﷺ قال: «يشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها، يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات، ويخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير».

* * *

التاريـــخ

س ـ ما هى أهمية التأريخ للأحداث فى الحياة، وكيف وصل المسلمون إلى التأريخ بحادث الهجرة ؟

جـ ـ يقول الجوهرى : التاريخ فى اللغة هو تعريف الوقت، وفى الاصطلاح: توقيت الفعل بالزمان ليعلم ما بين مقدار ابتدائه وبين أى غاية وضعت له، أو هو أول مدة من شهر ليعلم به مقدار ما مضى .

وجاء فى شرح الزرقانى للمواهب « ج١ ص٣٥٢ » أنه يقال: أول ما أحدث التاريخ من الطوفان، قاله فى الفتح ـ أى ابن حجر فى فتح البارى شرح صحيح البخارى.

والربط بين الحدث والزمن له أهمية فى الحياة، وجاءت الأديان مقررة له، ونصت على أن الله هيَّأ للبشر ما يساعدهم على ذلك، ففى القرآن الكريم ﴿ **هُوَ الَّذي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُوراً وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ** ﴾[يونس:٥] وفيه أيضا ﴿ **وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ** ﴾ [الإسراء:١٢] وأيضا ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾[البقرة:١٨٩] وأيضا ﴿ **إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ** ﴾ [التوبة:٣٦].

وربط الإسلام العبادات بأوقات مخصوصة كالصيام بشهر رمضان، والحج بالأشهر المعروفة، والصلاة بأوقات محدودة، والزكاة بأوقات معروفة، والعدة فى الفراق بين الزوجين بأشهر وبغيرها مما هو مذكور فى القرآن والسنة إلى غير ذلك من الأمور.

والناس من قديم الزمان يعرفون أهمية ربط الحوادث بالزمن، تخليدا للمآثر، واستفادة من التجارب من أجل تطوير الحياة وغير ذلك . ولهم نظم مختلفة فى هذا المجال، كالتاريخ بالظواهر الطبيعية الشديدة من زلزال أو بركان أو عاصفة مثلا، وبالنصر فى حرب أو تأسيس دولة أو غير ذلك مما يترسب فى قاع الشعور ولا يكاد ينسى، ويمكن الرجوع إلى دائرة المعارف الإسلامية « ج٦٦ ص١١٦ » والعرب كسائر الأمم كانوا يؤرخون بالحوادث الجسام، التى من أهمها حادث الفيل الذى سيَّره الحبشة لهدم الكعبة، فأبطل الله كيدهم، ونجى البيت الذى هو مناط الفخر والاعتزاز للعرب من أيام إبراهيم وإسماعيل اللذين رفعا قواعده، فكانوا يقولون مثلا: ولد فلان عام الفيل أو قبله أو بعده بكذا، ولما جاء الإسلام كان أعظم حادث فى تاريخ العرب، بل والبشرية كلها، هو رسالة سيدنا محمد ﷺ، التى بدأ بها وجود الأمة الإسلامية، وخرج العرب والناس من الظلمات إلى النور.

فاهتم المؤرخون المسلمون وغيرهم بتحديد التواريخ لهذا الحادث الكبير، بَدْءًا بمولد الرسول ومرورا ببعثته وبهجرته وبالغزوات التى خاضها لنشر الدعوة، وانتهاء بوفاته، ومتابعة بعدها لكل الأنشطة البارزة فى حياة الأمة الإسلامية .

ولكن على أى شىء كان يعتمد تسجيل الحوادث ؟ لقد ظل العرب يعتمدون فى ذلك على عام الفيل عندما كانوا يعيشون فى حيِّزٍ ضيق لا يتجاوز جزيرتهم وما جاورها، ولكن بعد الإسلام بعالميته وتجاوزه هذه الحدود كان لابد لهذه الأمة العظيمة أن تتخذ تاريخا يعتمد على أكبر حادث غيَّر مجرى حياتهم، ويكون هذا التاريخ رسميا يلتزمه كل الناس، وشاء الله سبحانه أن يكون التفكير فى ذلك فى زمن خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، على أثر حادثين ذكرتهما كتب التاريخ .

الحادث الأول ـ ذكره ابن الجوزى فى كتابه « سيرة عمر ص٤٢ » عن ميمون ابن مهران قال: دُفع إلى عمر صَكٌّ ـ مستند ـ محله فى شعبان، فقال عمر: شعبان هذا الذى مضى أو الذى هو آت أو الذى نحن فيه؟ ثم جمع أصحاب الرسول ﷺ

فقال لهم: ضعوا للناس شيئا يعرفونه، فقال قائل: اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل: إنه يطول وإنهم يكتبون من عند ذى القرنين، فقال قائل: اكتبوا على تاريخ الفرس، كلما قام ملك طرح ما كان قبله، فاجتمع رأيهم على أن ينظروا كم أقام الرسول، فوجدوه أقام بالمدينة عشر سنين، فكتب التاريخ على هجرته.

والحادث الثانى ـ ذكره الزرقانى فى شرحه للمواهب اللدنية للقسطلانى «ج١ ص٣٥٢» ونَصّه: أخرج أبو نعيم الفضل بن دكين فى تاريخه، ومن طريقه الحاكم عن الشعبى أن أبا موسى كتب إلى عمر: أنه يأتينا منك كتب ليس لها تاريخ، فجمع عمر الناس فقال بعضهم: أرِّخ بالمبعث، وبعضهم بالهجرة، فقال عمر: الهجرة فرقت بين الحق والباطل، فأرِّخوا بها وبالمحرم، لأنه منصرف الناس من حجهم، فاتفقوا عليه، وذلك سنة سبع عشرة، ورواه ابن أبى خيثمة عن ابن سيرين بنحوه، قال: وذلك فى سنة سبع عشرة، وقيل ست عشرة فى ربيع الأول [فلذا قال: وجعله من المحرم].

وذكر ابن الجوزى فى المصدر السابق أن الذى أشار على عمر بالتاريخ بالهجرة هو على بن أبى طالب، فعن عثمان بن عبدالله قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: جمع عمر بن الخطاب المهاجرين والأنصار فقال: متى نكتب التاريخ؟ فقال له على: منذ خرج النبى من أرض الشرك، يعنى من يوم هاجر، فكتب ذلك عمر، وذكر رواية عن ابن المسيب قال: أول من كتب التاريخ عمر رضوان الله عليه لسنتين ونصف من خلافته، فكتب لست عشرة من المحرم بمشورة على بن أبى طالب رضوان الله عليه.

يؤخذ من هذا أن عمر هو الذى قرر التاريخ بالهجرة، ولم يعرف ذلك قبله، ولكن هناك رأى يقول: إن النبى ﷺ هو الذى أمر بذلك، ففى المواهب مع الشرح «ج١ ص٣٥٢» أن النبى ﷺ أمر وهو بقباء بالتاريخ، فكتب من حين الهجرة، رواه الحاكم فى «الإكليل» عن الزهرى، وهو معضل ـ أى سقط من سنده اثنان فصاعدا ـ والمشهور خلافه وأن ذلك زمن عمر كما قال الحافظ.

وهناك رأى يقول : إن غير عمر أرَّخ، أى اتخذ تاريخا، ففى المصدر السابق ما نصه: وقيل أول من أرخ يعلى بن أمية حين كان باليمن، حكاه مُغْلطاى، ورواه أحمد بإسناد صحيح عن يعلى، قال الحافظ: لكن فيه انقطاع بين عمرو بن دينار ويعلى. ا هـ.

ومع ذلك لو حصل فيكون تصرفا شخصيا ليس قرارا عاما لكل الناس، وهذه الرواية ذكرها أيضا ابن القيم فى كتابه «زاد المعاد» ج٢ ص١٣٣.

وينتهى الأمر إلى أن الرأى الصحيح والمشهور هو التاريخ بالهجرة بقرار من عمر بن الخطاب رضى الله عنه، ولم يؤرخوا بالمولد النبوى ولا بالبعث، لأن وقتهما لا يخلو من نزاع من حيث الاختلاف فيهما، ولا بالوفاة النبوية، لما يقع فى تذكره من الأسف والتألم على فراقه، وقيل : بل أرخ بوفاته عليه السلام، حكاه مغلطاى «المصدر السابق».

وإذا كان التاريخ بالهجرة قد اتفق عليه فلماذا لم يبدأ العام بشهر ربيع الأول الذى حدثت فيه الهجرة، واختير له شهر الله المحرم؟ والجواب قد سبق ذكره، وهو : لأنه منصرف الناس من حجهم، وذلك بإشارة عمر وعثمان وعلى «المصدر السابق» وتوضيحه أن ابتداء العزم على الهجرة كان فى المحرم، لأنه أول هلال استهل بعد البيعة، ذلك أن بيعة العقبة الثالثة كانت فى أيام التشريق من شهر ذى الحجة فى السنة الثالثة عشرة من البعثة، وكان فيها أكثر من سبعين من أهل المدينة منهم امرأتان، واستوثق منهم عمه العباس ـ وكان لم يؤمن بعد ـ أن ينصروه ويمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم، كما رواه أحمد بإسناد حسن، والحاكم وابن حبان، وهنا أمر الرسول أصحابه بالهجرة، فخرج أكثرهم أرسالا، أى أفواجا وفرقا، وأقام هو بمكة ينتظر أن يؤذن له فى الخروج، ولما لم يبق معه إلا على وأبو بكر هاجر بعد البيعة بشهرين وليال.

يقول ابن إسحاق : هاجر فى أول يوم من ربيع الأول، وقدم المدينة لاثنتى عشرة ليلة خلت من ربيع الأول على الراجح .

لقد هاجر النبى ﷺ إلى المدينة بأمر ربه ولم يكن باختياره، فقد روى الشيخان ـ البخارى ومسلم ـ أنه ﷺ قال «رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل، فذهب وَهْلِى ـ أى وهمى ـ إلى أنها اليمامة أو هجر، فإذا هى المدينة يثرب» وكان مقامه عليه الصلاة والسلام بمكة من حين النبوة ثلاثة عشر عاما، كما رواه البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما .

هذا، ويرى بعض العلماء أن التاريخ بالهجرة يؤخذ من قوله تعالى: ﴿ **لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ** ﴾[التوبة:١٠٨] ، وذلك أن هذا اليوم هو أول الزمن الذى عَزَّ فيه الإسلام وعَبَدَ النبى ربه آمنا، وابتدأ فيه بناء المسجد .

والذين كتبوا فى التاريخ حديثا حاولوا الربط بين أول شهر المحرم الذى اتخذ بدءاً للتقويم الهجرى وبين تواريخهم، وبخاصة منهم الأوروبيون الذين يؤرخون بميلاد السيد المسيح عليه السلام لغرابة مولده، ونحن نعلم أن تاريخهم تعرض للتغيير، فوجدت فروق بين التقويم اليوليانى والتقويم الجريجورى، والانتقال من التقويم القمرى إلى التقويم الشمسى «انظر موضوع شم النسيم من كتابنا أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام» ومع ذلك قال أكثرهم: إن اليوم الأول من شهر المحرم عام الهجرة يوافق اليوم الخامس عشر أو السادس عشر أو السابع عشر أو الثامن عشر من شهر يوليو سنة ٦٢٢م وكان يوم الخميس «أهرام الجمعة ٢ / ١ / ١٩٨٧» للدكتور محمد حسن الشهاوى رئيس قسم الفلك بكلية العلوم جامعة القاهرة .

تتمة :

الذين كتبوا عن هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة تناولوا بالبحث مبدأ تحركه من مكة ثم اختفاؤه فى الغار ثم خروجه منه، ثم وصوله إلى قباء ثم دخوله المدينة المنورة .

فقال ابن إسحاق : خرج النبى من مكة أول يوم من ربيع الأول، وقدم المدينة لثنتى عشرة ليلة ـ كان التاريخ عند العرب بالليالى لارتباطه بالقمر، ولم يكن بالأيام المرتبطة بالشمس كما عند غيرهم، ومن هنا كان الليل سابق النهار .

ولكن فى أى يوم من أيام الأسبوع كان السفر وكان الوصول ؟ يقول ابن حجر: كان الخروج يوم الخميس، ويقول الحاكم : كان يوم الاثنين، ويمكن التوفيق بينهما بأن يقال : كان خروجه من مكة يوم الخميس، ومكث بالغار ثلاثة أيام، فكان خروجه منه يوم الاثنين، أما الوصول إلى المدينة فقيل: كان يوم الجمعة بعد إقامته فى قباء يوم الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس ـ على اختلاف فى مدة إقامته بها ـ وأدركته الجمعة فى الطريق إلى المدينة فى أرض بنى سالم بن عوف، فصلى بمن معه، وكانوا ما بين أربعين ومائة على اختلاف الروايات ـ والمسجد الآن يعرف بمسجد «الغُبَيْب» أو مسجد الجمعة .

هذا، ويهمنا من هذا البحث ما يأتى :

١ـ أن التقويم وربط الأحداث بالتاريخ مشروع، والناس مختلفون فى وسائله .

٢ـ أن التقويم بالشهور القمرية كان السائد عند العرب، بل وعند غيرهم قديما .

٣ـ أن الشورى خير وسيلة لاتخاذ القرار عند عدم وجود النص على الحكم.

٤ـ أن طاعة ولى الأمر واجبة ما لم يكن فى ذلك معصية .

٥ـ أن النظر فى التاريخ مسنون لأخذ العبرة، ومنه قصص القرآن الكريم .

٦ـ أن المحافظة على التاريخ الهجرى فيها تأكيد لاستقلال شخصيتنا الإسلامية، ولا مانع من أن يضم إليه التاريخ السائد الآن فى العالم، لتشابك المصالح والحاجة إليه . . . .

٧ـ هل للمسلمين من تاريخ جديد يكون امتداداً للتاريخ الذى فرق بين الحق والباطل، يهاجرون به من وضعهم الحالى إلى وضع يحققون به أنهم خير أمة أخرجت للناس؟ أرجو ذلك .

* * *

التحية بالسلام

س ـ عرفنا أن إلقاء السلام على الغير سنة وأن الرد عليه واجب . فهل هناك أحوال تحول دون إلقاء السلام والرد عليه ؟

جـ ـ معروف أن إلقاء التحية على الغير بالسلام سنة والنصوص فى فضلها كثيرة، وأن الرد عليها واجب، لكن هناك أحوال لا يسن فيها إلقاء التحية، ولا يجب الرد .

جاء فى كتاب « غذاء الألباب » للسفارينى « ج١ ص٢٤٢ » أنه يكره السلام على جماعة، منهم المتوضئ ـ أى الذى يتوضأ فى حال وضوئه ـ ومَنْ فى الحمام ومن يأكل أو يقاتل، وعلى تالٍ ـ أى من يقرأ القرآن ـ وذاكر ومُلَبٍّ ـ فى الحج والعمرة ـ ومحدِّث وخطيب وواعظ، وعلى مستمع لهم، ومكرر فقه ومدرس وباحث فى علم ومؤذن ومقيم، ومن على حاجته ـ أى يتبول أو يتغوط ـ ومتمتع بأهله، أو مشتغل بالقضاء ونحوهم .فمَنْ سلَّم فى حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جوابا، وقد نظم الخلوتى وزاد عليهم جماعة فقال :

رد السلام واجب إلا على ... من فى الصلاة أو بأكل شغلا
أو شُرْب أو قراءة أو أدعية ... أو ذكر أو خطبة أو تلبية
أو فى قضاء حاجة الإنسان ... أو فى إقامة أو الأذان
أو سلَّم الطفل أو السكران ... أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم ... أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان فى الحمام أو مجنونا ... فهى اثنتان قبلها عشرونا

ثم قال السفارينى شارح منظومة الآداب:

ورد النص فى بعض هذه والبقية بالقياس على المنصوص، وإذا انتفى الوجوب بقى الاستحباب أو الإباحة، نعم فى مواضع يكره الرد أيضا كالذى على حاجته، ولعل مثله من مع أهله، ويحرم أن يرد وهو فى الصلاة لفظا وتبطل به ويكره إشارة ـ قدمها فى الرعاية ـ وقيل لا كراهة للعموم، ولأن النبى ﷺ لم ينكر على من سلَّم عليه من أصحابه، وهو فى الصحيحين، ولأنه ﷺ رد على ابن عمر إشارة، وعلى صهيب كما روى الإمام أحمد والترمذى وصححه، وإن رد عليه بعد السلام فحسن، لوروده فى حديث ابن مسعود. وإن لقى طائفة فخص بعضهم بالسلام كره. وكره السلام على امرأة أجنبية غير عجوز وبرزة، فإن سلَّمت شابة على رجل رده عليها، وإن سلَّم لم ترد عليه. قال ابن الجوزى: المرأة لا تسلم على الرجال أصلا، وروى من الحلية عن الزهرى عن عطاء الخراسانى يرفعه «ليس للنساء سلام ولا عليهن سلام» وكره الإمام السلام على الشواب دون الكبيرة. وقال شيخ الإسلام: لا ينبغى أن يسلم على من لا يصلى ولا يجيب دعوته.

وتحدث النووى فى كتابه «الأذكار» عن الأحوال التى يكره فيها السلام، ومنها ما سبق ذكره، وقال: يكره السلام على من يأكل واللقمة فى فمه ولا يستحق جوابا، أما إذا لم تكن اللقمة فى فمه فلا بأس بالسلام ويجب الجواب، ـ وكذلك فى المبايعة وسائر المعاملات يسلِّم ويجب الجواب، وقال فيمن يسلِّم على المنصتين لخطبة الجمعة هل يرد عليه أو لا، فيه خلاف لأصحابنا ـ أى الشافعية، منهم من قال: لا يرد عليه لأنه مقصر، ومنهم من قال: إن قلنا إن الإنصات واجب لا يرد عليه، وإن قلنا إنه سنة رَدَّ عليه واحد من الحاضرين. ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه.

وقال فى السلام على قارئ القرآن: قال الإمام أبو الحسن الواحدى: الأولى ترك السلام عليه، فإن سلَّم عليه كفاه الرد بالإشارة، وإن ردَّ باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة. هذا كلام الواحدى، وفيه نظر، والظاهر أنه يسلَّم

عليه ويجب الرد باللفظ. وقال النووى: لو سلم على المصلى يحرم عليه أن يقول: وعليكم السلام، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالما بالتحريم، وإن كان جاهلا لم تبطل على أصح الوجهين عندنا، وإن قال: عليه السلام، بلفظ الغَيْبة لم تبطل صلاته لأنه دعاء ليس بخطاب. والمستحب أن يرد عليه فى الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشىء، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس. ثم تكلم عن السلام بين الرجال والنساء بما يقرب من الذى تقدم ذكره ومدار الحكم على الفتنة. فقال: إن كانت المرأة الأجنبية جميلة يخاف الافتنان بها لم يسلم الرجل عليها، ولو سلَّم لم يجز لها رد السلام، ولم تسلم هى عليه ابتداء، فإن سلمت لم تستحق جوابا، فإن أجابها كره له، وإن كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز أن تسلم على الرجل وعلى الرجل أن يرَدَّ السلام عليها، وإذا كانت النساء جمعا فيسلم عليهن الرجل، أو كان الرجال كثيرا فسلَّموا على المرأة الواحدة جاز إذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهن فتنة، روينا فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم عن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها قالت: مر علينا رسول الله ﷺ فى نسوة فسلَّم علينا. قال الترمذى حديث حسن، وروينا فى صحيح البخارى عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال: كانت فينا امرأة ـ وفى رواية كانت لنا عجوز ـ تأخذ من أصول السلق فتطرحه فى القِدْر وتكركر ـ أى تطحن حبات من شعير، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا نسلم عليها فتقدمه لنا.

س ـ ما حكم الدين فيمن تَسَتَر على امرأة ارتكبت الفاحشة وهل يعاقبه الله على ذلك؟

جـ ـ إذا وقعت امرأة فى خطأ ولم يشتهر أمرها كان من السنة الستر عليها، صيانة للأعراض، ولعلها تتوب إلى الله، أما إذا تكرر هذا الخطأ فمن الواجب الإنكار عليها ووعظها وعدم السكوت على ذلك، لأنه علامة الرضا، والراضى بالمعصية شريك فى العقاب.

قال العلماء عند شرح حديث «من ستر مسلما كان كمن أحيا موءودة» رواه أبو داود وغيره : إن الستر سنة على العاصى المستتر، فإن اشتهر أو جاهر جازت الشهادة عليه ورفع أمره للحاكم، وضابط المستتر أن يفعل المنكر فى موضع لا يعلم به غالبا غير من حضره، فإن علم به جيرانه فهو مجاهر، والمستتر لا ينكر عليه ولا يتجسس عليه إلا إذا ظهرت علامات، كما قاله ابن الجوزى، ومما ورد فى الستر قول النبى ﷺ لهزَّال الذى فضح أمر ما عز بن مالك «لو سترته بثوبك كان خيرا لك» وكان ما عز يتيما فى حجر هزال، فأصاب جارية لهزال، وقيل امرأة من الحى اسمها فاطمة، رواه أبو داود والنسائى «الترغيب للمنذرى ج٣ ص٩٨».

س ـ ما حكم الذين يمارسون التسول على الرغم من عدم احتياجهم له؟

جـ ـ معلوم أن التسول لغير حاجة حرام، والنصوص فى ذلك كثيرة، منها حديث أبى داود والبيهقى «إن المسألة لا تحل إلا لثلاث : لِذِى فقر مدقع ـ أى شديد ـ ولذى غُرم مفظع ـ أى غرامة كبيرة ـ ولذى دم موجع» أى لدفع دية القتل، وحديث البخارى «لا تزال المسألة بالعبد حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم» وحارب عمر رضى الله عنه التسول وصادر ما جمعه المتسولون، فقد جاءه سائل مرة فأمر أحد المسلمين أن يطعمه، ثم جاءه مرة ثانية فوجده يحمل كيسا مملوءاً بالطعام، فضربه بالدرة، ونثر كيسه أمام خيل الصدقة، لأن ما فيه من أموال المسلمين أخذه بغير حقه، فيرد إليهم بإنفاقه على مرفق هو لهم عامة، وذلك هو خيل الصدقة المحبوسة للجهاد فى سبيل الله، ونحن نعلم أن رجلا سأل الرسول معونة فأمر ببيع بعض متاعه واشترى فأسا وأمره أن يعمل فربح ربحا عظيما، وقال: «هذا خير من أن تأتى المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة» رواه أبو داود والنسائى والترمذى وقال : حسن صحيح (انظر رسالتنا عن الإسلام دين العمل) إخراج المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

س ـ هل وجود التماثيل الأثرية التاريخية فى الدول الإسلامية أمر محرم يجب علينا تدميرها، رغم أنها لا تؤثر فى العبادات، بل تزيد من الدخل القومى للبلاد فى مجال السياحة ؟

جـ ـ معروف أن صنع المسلم للتماثيل حرام إذا كانت كاملة ومن مادة تدوم مدة طويلة ولم يكن هناك غرض صحيح من صنعها، فالتماثيل النصفية أو التى صنعت من عجين أو حلوى مثلا، أو كان هناك غرض صحيح لصنعها كوسائل إيضاح للتعليم فلا حرمة فيها، وإذا اتخذت لتعظيمها أو عبادتها كان الصنع حراما، بل كفرا، وهذا أمر متفق عليه. وغير المسلم لا يطالب بفروع الشريعة على رأى للعلماء، ومن هنا فإن صنعه للتماثيل أو عبادتها هو المسئول عنها بعد بيان أنها من المنكرات. وإذا كان البلد كله مسلما فإن إزالة المنكر واجبة، أما إذا كان فيه مسلمون وغير مسلمين فالموقف هو الإنكار الذى لا يؤدى إلى فتنة أو ضرر كبير، وإذا لم تكن التماثيل للعبادة بل للتاريخ والآثار والاعتبار فلا ضرر فى بقائها، على ما قاله البعض، فقد دخل الإسلام بلادا وفيها آثار كثيرة منها التماثيل الباقية إلى الآن، ولم يثبت أن الولاة هدموها، والواقع شاهد على ذلك.

وعلى كل حال فلنضع أمام أعيننا أن إزالة المنكر إذا ترتب عليها منكر أكبر فلا تجب إزالته، ولنا عبرة بعدم تعرض الرسول والصحابة فى مكة للتماثيل حول الكعبة، بل كانوا يؤدون الصلاة عندها وهى قائمة . أما بعد الهجرة وتكوين الدولة القوية وفتح مكة وإسلام أهلها فقد أزيلت هذه الأصنام المعبودة، وذلك للأمن من الضرر . والضرر يختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن فلا بد من الاحتياط فى مثل هذه الأحوال .

* * *

من آداب الحرب فى الإسلام

س ـ أغارت دولة كافرة على بلد إسلامى، واضطر المسلمون إلى الدفاع عن أنفسهم فقهروا العدو وتتبعوه داخل حدوده، ويعيش بينهم جماعة مسلمون، ولا نستطيع أن نفرق بينهم وبين الكفار، فهل نقاتلهم بسلاح عام يقتل المسلم مع الكافر، أم ماذا نفعل ؟

جـ ـ يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً** ﴾[الفتح: ٢٥].

تتحدث هذه الآية عن الكافرين من أهل مكة الذين منعوا الرسول ومن معه أن يدخلوا المسجد الحرام لعمل عمرة وذلك عام الحديبية سنة ست من الهجرة ولم يشأ الله سبحانه أن يأمر رسوله بقتالهم خشية أن يموت المستضعفون من المؤمنين الذين لم يهاجروا من مكة وقت الإغارة على العدو، لعدم تميزهم وانفصالهم عنهم، ولو أنهم أصيبوا لعاب الكافرون على المسلمين قتلهم لإخوانهم، ولو أن المسلمين كانوا منفصلين بعيدا عن الكافرين لأنزل الله بالكافرين عذابا أليما بالسيف والحرب .

يقول القرطبى: هذه الآية دليل على مراعاة الكافر فى حرمة المؤمن، إذ لا يمكن أذية الكافر إلا بأذية المؤمن ـ يعنى لو ترتب على إيذاء الكافر إيذاء المؤمن يمتنع إيذاء الكافر ـ وسئل أبو القاسم : أرأيت لو أن قوما من المشركين فى حصن من حصونهم، حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أسارى فى أيديهم، أيحرق هذا الحصن أم لا ؟ قال : سمعت مالكا، وسئل عن قوم من المشركين فى

مراكبهم، أنرمى فى مراكبهم بالنار ومعهم الأسارى فى مراكبهم ؟ قال : فقال مالك : لا أرى ذلك، لقوله تعالى فى أهل مكة : ﴿ **لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً** ﴾[الفتح : ٢٥].

وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه، وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحدا من المسلمين فعليه الدية والكفارة، فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة .

وذكر القرطبى أن المسلمين حاصروا مدينة الروم فحبس عنهم الماء، فكانوا ينزلون الأسارى يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد على رميهم بالنبل، فيحصل لهم الماء بغير اختيار المسلمين .

وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثورى الرَّمْىَ فى حصون المشركين وإن كان فيهم أسارى من المسلمين وأطفالهم . ولو تترس كافر بولد مسلم رمى المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة . وقال الثورى : فيه الكفارة ولا دية، وقال الشافعى بقولنا ـ أى المالكية ـ وهذا ظاهر، فإن التوصل إلى المباح بالمحظور لا يجوز، سيما بروح المسلم، فلا قول إلا ما قاله مالك رضى الله عنه .

وملخص هذا أنه لا يجوز قتال المشركين إذا اختلط بهم المسلمون ولا يمكن تمييزهم، وذلك عند مالك والشافعى، أماّ أبو حنيفة وأصحابه فيجوِّزون قتالهم ولا يجب شىء بقتل المسلمين .

يقول القرطبى بعد سرد الأقوال : قد يجوز قتل التُّرْس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله، وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية أنها قاطعة لكل الأمة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قتل الكفار الترس واستولوا على كل الأمة، ومعنى كونها قطعية أن تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعا . قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغى أن يختلف فى اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدى العدو فتحصل المفسدة العظيمة التى هى استيلاء العدو على كل

المسلمين، وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون، ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس فى هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها نفس من لم يمعن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم .

* * *

عيـد الحب

س ـ ما حكم الدين فيما يقال إن للحب عيدا ؟

جـ ـ جاء فى « أهرام ١٤ / ٢ / ٢٠٠٥ ص٢٢ » بتوقيع منى رجب : أن أصل قصة عيد الحب مستلهم من اسم القديس « فالنتين » الذى توفى فى روما نحو عام ٢٩٦م، والذى اختلفت الروايات حول حقيقة وفاته، فهناك قصة تقول : إنه توفى إثر تعذيبه بسبب ارتباطه عاطفيا بفتاة أحبها لدرجة الجنون. وفى عام ٣٥٠م. وهناك أسطورة أخرى تقول : إن الرومان كانوا أيام وثنيتهم يحتفلون بعيد يدعى « عيد لوبر كيليا » وكانوا يقدمون فيه القرابين لمعبوداتهم، فلما دخل الرومان فى الميسحية وتولى الحكم الإمبراطور الرومانى « كلوديوس الثانى » فى القرن الثالث الميلادى منع جنوده من الزواج، لأن الزواج يشغلهم عن الحروب، فتصدَّى لهذا القرار « القديس فالنتين » وصار يجرى عقود الزواج للجند سرا، فعلم الإمبراطور بذلك فزجَّ به فى السجن وحكم عليه بالإعدام، وتحول يوم إعدامه فيما بعد إلى « عيد للحب » .

وأيا كانت الواقعة الصحيحة لهذا العيد واحتفال العالم به إلا أنه فى رأيى مناسبة لأن نوقظ مشاعر الحب بداخلنا ومن حولنا .

أما أحدث ما وقعت عليه عيناى فى التفسير العلمى لمشاعر الحب فيؤكده « البروفيسير الفرنسى ميشيل رينو » أستاذ علم النفس والإدمان فى كتابه الصادر حديثا بالفرنسية بعنوان « الحب إدمان جميل بشكل عام » حيث يقول : إن « هرمون الدوبامين » الذى يفرزه الإنسان فى وجود الحبيب يصل إلى المخ مباشرة فيشعرنا بالسعادة، وهو نوع من الإدمان الجميل وله صلة مباشرة بالذاكرة، لهذا فإن كل شىء يذكرنا بالمحبوب ويشدنا إليه مثل عطرٍ مَّا أولونٍ مَّا يوقظ بداخلنا الإحساس بالحب .

وبعد فإن الحب دوافعه كثيرة، ومظاهره متعددة، والأعمال بالنيات، والحلال بيِّن والحرام بيِّن فى المظاهر والسلوك بوجه عام، ويكفى قول الله تعالى: ﴿ **قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [آل عمران: ٣١] وقول النبى ﷺ «من أحبنى فليستن بسنتى» رواه أبو يعلى عن ابن عباس بسند حسن .

* * *

الحسد والطموح

س ـ ما هو التفسير القرآنى للحسد، مع توضيح كيفية وقوعه، وما الفرق بين الطموح والحسد ؟

جـ ـ الحسد المذموم فى الآيات والأحاديث ليس هو ما تعارف الناس عليه من إصابة العين، بل المقصود به ـ كما قال علماء الأخلاق ـ تمنى زوال نعمة الغير عنه، وذلك لكراهة هذه النعمة وحب زوالها عن المنْعَم عليه، قال تعالى: ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحَقُّ** ﴾ [البقرة:١٠٩] وقال: ﴿ **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً** ﴾ [النساء:٨٩].

والحسد ناتج عن الحقد، والحقد ناتج عن الغضب، فإذا غضبت على إنسان لأى سبب من الأسباب وعجزت عن التشفى منه فى الحال وكظمت غيظك رجع الغيظ إلى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا، وهو ما يعبر عنه حديثا بأنه تحول إلى عقدة نفسية .

وعرف علماء الأخلاق الحقد بأنه لزوم القلب لاستثقال الإنسان وبغضه والنفار عنه ودوام ذلك أو طول أمده، فإذا تحول الغضب إلى عقدة نفسية هى الحقد كان من أسهل آثاره الحسد، وهو تمنى زوال النعمة عمن أبغضك وعجزت عن التشفى منه حالا، فأنت تغتم بالنعمة التى تصيبه، وتُسرُّ بالشر الذى ينزل به، كما قال تعالى: ﴿ **إِن تَمْسَسْكُمْ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وَإِن تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا** ﴾ [آل عمران:١٢٠].

هذا هو الحسد وتلك أسبابه، أما الطموح، ويعبر عنه أحيانا بالتنافس، فهو

التشوف لنيل مطلوب أعلى، ماديا كان أو أدبيا، فإذا لم يكن مع هذا التنافس كراهية لنعمة تأتى إلى الغير، أوضرر يصيبه، فلا بأس به إذا سلكت الطرق المشروعة لنيل هذا المرغوب الذى تطمح إليه، وهذا يلتقى مع ما يطلق عليه العلماء لفظ «الغبطة» وهى أن تتمنى أن يكون لك مثل ما لغيرك من غير أن تتمنى زوال ما عنده، وعليها يحمل ما جاء فى النصوص من مدح الحسد، كحديث «لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس» رواه البخارى ومسلم .

والآثار الكثيرة فى القرآن والسنة تجيز الطموح والتنافس بل تحث عليه، وقد قال العلماء: قد تكون المنافسة واجبة فى الواجب، كمن يتنافس مع غيره فى المحافظة على الصلوات والشعائر الدينية، وقد تكون مندوبة فى المندوب، كصلاة النافلة وكثرة الصدقات، قال تعالى: ﴿ **وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [آل عمران: ١٣٣] ﴿ **فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ** ﴾[المائدة:٤٨] ﴿ **وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ** ﴾ [المطففين: ٢٦] وقال ﷺ : «احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز» رواه مسلم وقال «لا يشبع المؤمن مِنْ خير حتى يكون منتهاه الجنة» رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما .

* * *

اللعب بالحمام

س ـ ما المقصود من قول الرسول ﷺ «اللعب بالحمام يورث الفقر» وهل اللعب بالحمام غير تربية الحمام أو تدريبه رغم ما كان له من أثر فى نقل الرسائل أثناء الحروب ؟

جـ ـ روى أبو داود والطبرانى وابن ماجه وأحمد بإسناد جيد عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ رأى رجلا يتبع حمامة فقال «شيطان يتبع شيطانة» وفى رواية «شيطان يتبعه شيطان» وجاء فى الشعب للبيهقى عن سفيان الثورى أنه قال : كان اللعب بالحمام من عمل قوم لوط . وقال إبراهيم النخعى : من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق ألم الفقر . وذكر أن هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به، فأهدى إليه حمام وعنده أبو البخترى وهب القاضى، فروى له بسنده عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال «لا سبق إلا فى خف أو حافر أو جناح» فزاد كلمة «جناح» وهى لفظة وضعها للرشيد فأعطاه جائزة، فلما خرج قال الرشيد : تالله لقد علمت أنه كذب على رسول الله، وأمر بالحمام فذبح، فقيل له : وما ذنب الحمام، قال : من أجله كذب على رسول الله ﷺ، فترك العلماء حديث أبى البخترى وغيره من موضوعاته . والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن بدون «أو جناح» .

بعد هذا العرض للأحاديث والأقوال قال بعض العلماء : إن اللعب بالحمام وتطييره والمسابقة به مكروهة، لحديث أبى هريرة الأول الذى فيه وصف اللاعب بالحمام بأنه شيطان . قال ابن حبان بعد رواية هذا الحديث : إنما قال له شيطان، لأن اللاعب بالحمام لا يكاد يخلو من لغو وعصيان، والعاصى يقال له شيطان، قال الله تعالى : ﴿ **شَيَاطِينَ الإِنسِ وَالْجِنِّ** ﴾ [الأنعام:١١٢] وأطلق على الحمامة

شيطان للمجاورة. وقال البعض الآخر: إنه جائز، وحمل هؤلاء كما قال البيهقى فى حديث أبى هريرة على إدمان صاحب الحمام على إطارته والاشتغال به وارتقاء الأسطحة التى يشرف منها على بيوت الجيران وحرمهم لأجله .

هذا، ولا ترد شهادة اللاعب بالحمام لمجرد اللعب، خلافا لمالك وأبى حنيفة، فإن انضم إليه قمار أو نحوه ردت به الشهادة . أما اتخاذ الحمام للبيض والفراخ والأنس به وحمل الرسائل فى الحروب فجائز .

* * *

العمل بالحكومة

س ـ يقول بعض الناس أن العمل فى الحكومة حرام لأنها كافرة، فهل هذا صحيح ؟

جـ ـ معلوم أن أية جماعة تعيش عيشة منظمة لا بد أن تكون لها حكومة تتولى قيادتها ويرجع إليها عند الاختلاف، ولا تنعم الجماعة إلا بالتعاون التام مع هذه الحومة، فالحكومة تخطط وتصدر الأوامر والشعب أو الجماعة تنفذ الأوامر وتراعى التخطيط، وخير نظام يحدد العلاقة بين الشعب والحكومة هو النظام الشورى القائم على التناصح وحماية الحريات والعمل للصالح العام .

والحكومة هى مجموعة أفراد من الشعب اختيروا بمواصفات معينة تتناسب مع مهمتها، وذلك فى مقابل أجور تدفع لهم ليتفرغوا لعملهم، وليس من المعقول أن يكون كل أفراد الشعب عاملين فى الحكومة بنظام الأجور المدفوعة منها، فإن هذه الأجور ليست مائدة من السماء شهية لمن يريد أن يأكل، وإنما هى نتاج الكفاح الدائب من أفراد الشعب فى ميادين الزراعة والتجارة والصناعة وسائر الميادين .

ولو احتاجت الحكومة لبعض أفراد الشعب لتساعدها فى مهمتها القيادية والتنظيمية كان على هؤلاء الأفراد أن يستجيبوا، وذلك لأمرين، أولهما طاعة ولي الأمر فيما فيه مصلحة، والله سبحانه قد أمرنا بذلك فقال: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾[النساء:٥٩] وثانيهما خدمة المجتمع، فالواجب على كل فرد فى جماعة أن يقدم خدمة لها، وهذه الخدمة تعود عليه بالتالى، ضرورة أن الفرد لا يمكنه أن يحصل على كل كفايته بدون تعاون غيره معه، فالمنافع متبادلة.

وليكن معلوما أن العمل فى الحكومة ليس خدمة لها بقدر ما هو خدمة للشعب، وبهذا الفهم لا يجوز لأحد أن يتحرج من قبول أى عمل حكومى ما دام مشروعا، فإن عائده هو للعامل وللشعب معا، كما لا يجوز لكل الأفراد أن

يعملوا رسميا فى الحكومة لقاء أجور، وإن كانوا جميعا عاملين فى الدولة وأجورهم هى نتاج كفاحهم كما قدمنا .

بعد هذا نقول :

إن الذين يحرمون العمل فى الحكومة بنوا حكمهم هذا على أن الحكومة كافرة، فإذا امتنع كل المسلمين ـ بناء على رأيهم هذا ـ عن العمل مع الحكومة فمن الذى يعمل معها، وعملها هو لصالح الشعب كله بما فيه هؤلاء الممتنعون ؟ هل يفسحون المجال لغيرهم ويجعلون لهم سبيلا عليهم أو يهاجرون إلى بلد آخر يزعمون أنه مسلم، ولن يجدوا فيه أحسن مما هم فيه ؟ لابد أن نفكر بهدوء وروية وبُعْد نظر قبل إصدار أى حكم، وقبل اتخاذ أى إجراء، وموضوع كفر الحكومة قد وفيناه حقه فى غير هذا المكان ، وتمسكهم به انعكس على مقاطعتهم للعلماء وانصرافهم عن سماع توجيهاتهم، لأنهم عاملون فى الحكومة الكافرة يدعون لها ويتواطئون معها على حرب الإسلام ويتقاضون منها أجورهم المجموعة من حرام، ويلجئون إلى مصادر أخرى للمعرفة تنقصها الدقة والفهم الواعى لكل من يتصدى للفتوى والتوجيه.

ولعل تحريمهم للعمل مع الحكومة يقوم على أن فى العمل معها مساعدة لها، ومساعدة الكافر ممنوعة وعلى أن الأجور التى تتقاضى فى مقابل هذا العمل هى من خزينة دولة كافرة لاتتحرى الحلال، والكسب الحرام ممنوع .

ونقول لهم : إن مساعدة الكافر ليست محرمة على إطلاقها، فذلك لا يكون إلا فى عمل محرم، وكون الكافر استفاد من المسلم لا يحتم على المسلم أن يقاطعه ويمنع عنه الفائدة، فالرسول ﷺ عاش فى مكة والمدينة مع غير المسلمين ولم يقطع التعامل معهم فى نطاق الخير، والآية واضحة في جواز ذلك، قال تعالى: ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[الممتحنة:٨] والبر إعطاء منفعة للغير سواء كانت بمقابل أو غير مقابل، والنبى ﷺ هو وأصحابه لهم حوادث فى ذلك كثيرة، فقد ثبت كما رواه أحمد والنسائى وغيرهما أن الرسول اشترى من يهودية سلعة إلى ميسرة، وأنه اشترى من يهودى طعاما إلى أجل ورهنه درعه كما رواه البخارى، وأنه تعامل مع اليهود بالمزارعة والمساقاة كما رواه

البخارى أيضا، وفى هذه المعاملات مساعدة لغير المسلمين برواج تجارتهم وتنشيط اقتصادهم، والمأثور أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى يهوديا يتسول فرثى له وفرض له فى بيت المال ما يكفيه، وكتب إلى عماله بمراعاة أمثاله، وهذه مساعدة إنسانية تكريما للإنسان من حيث إنه إنسان وليست من أجل مقابل من هؤلاء، وكان الواحد من الصحابة لا يمنع عطاءه عن غير المسلم إذا كان له حق كحق الجوار، فيبدأ بإعطائه قبل غيره من المسلمين . وفى جواز التزوج من الكتابية مساعدة لها لا يمكن إنكار قدرها .

ثم نقول لمن يحرمون أخذ الأجر من مال غير حلال جمعته الحكومة التى رموها بالكفر : إن النبى ﷺ كان يأخذ الجزية من اليهود وهو يعلم أن مالهم ليس نقيا خالصا خاليا من الحرام، فهم يتعاملون بالربا ويتاجرون فى الخمر والخنازير، وذكر ابن القيم فى كتابه «إغاثة اللهفان» أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه استعار ثوبا من نصرانى وتوضأ من جرة نصرانية، ولبس الرسول ﷺ ثيابا صنعها غير المسلمين، وأجاز الفقهاء الوصية والوقف على عمارة بيت المقدس وإنارته من غير المسلمين، وإذا أوصى بعضهم أو بنى مسجداً لقوم معينين من المسلمين جاز ذلك . ونَصَّ الشافعى صراحة على جوازه كما فى نهاية المحتاج وغيره من كتب الشافعية . ونقل عن الإمام الغزالى فى كتابه «إحياء علوم الدين» أن الحرام إذا اختلط بالحلال فى بلد ولم يمكن تمييزه جاز أخذه، ونص ابن حزم فى كتابه «المحلَّى» على جواز مشاركة المسلم للذمى ـ وهو كافر ـ مستدلا بما رواه من أن الرسول ﷺ عامل أهل خيبر ـ وهم يهود ـ بنصف ما يخرج من الأرض، على أن يعملوها بأموالهم وأنفسهم، فهذه شركة فى الثمن والزرع والغرس. وأفتى الشيخ جاد الحق بجواز تأجير جمعية إسلامية داراً للبنك للإنفاق على مسجد بَنَتْه أقلية مسلمة فى (سيرى لا نكا)، مع أن حصيلة البنك شاملة لما هو حلال وحرام، وذلك لعدم إمكان الفصل بينهما، وقد يستند فى ذلك إلى أخذ بعض الصحابة أعطياتهم من بيت المال فى أيام الدولة الأموية مع اتهامها بعدم تحرى الحلال فى حصيلة بيت المال، والموضوع واضح فى إحياء علوم الدين للغزالى يؤخذ من هذا كله بطلان ادعاء بعض الناس حرمة العمل فى الحكومة بحجة أنها كافرة ـ وهى بحمد الله بعد التحقيق ليست كافرة ـ وفى بلد كمصر بلد الأزهر الشريف

والعلماء الذين علَّموا الدنيا كلها أحكام الدين زهاء ألف سنة أو تزيد، لم يحكم أحد عليها بالكفر حكومة أو شعبًا، فدينها الرسمى هو الإسلام، والمساجد منتشرة فى كل مكان، وشعائر الدين تقام بحرية وأمان، بل بتشجيع وتكريم يَحفِز على الإقبال على الدين .

وأقول لهؤلاء الذين انحرفت أفكارهم : إذا كانت أموال الحكومة حراما فلماذا لا يمتنعون عن الإفادة منها، وهم يتقلبون فى النعم من غذاء وكساء، ومساكن ومواصلات ومصحات ومعاهد ومرافق تنفق عليها الدولة؟ لا يجوز أن نكون كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض، ولا أن نقول: هذا حلال لنا وحرام على غيرنا، إن الأفكار الخيالية البعيدة عن الواقع لا يجوز أن نعيرها اهتماما، فحياة أى مجتمع أو أية دولة ليست خالية مائة فى المائة من الشوائب أو السلبيات، والله يقول: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾[التغابن:١٦].

إن بعض الذين يكفِّرون الحكومة ويحرِّمون العمل معها يعيشون فى بلاد أجنبية غير إسلامية، ويتمتعون بما فيها من خيرات، وهى نتاج أعمال لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، ويقدمون هناك خدمات فى مقابل أجور مجزية لا يهتمون بمعرفة مصادرها، فلماذا يستمرئون العمل هناك، ويحرمون العمل هنا فى جو إسلامى أو على الأقل ليس جَوًّا كفره صراح ؟ إن أكثر البلاد الإسلامية يقع ضمن الدول النامية، وذلك لا يليق بأمة جعلها الله خير أمة أخرجت للناس، نحن فى حاجة إلى فهم صحيح لديننا، وتطبيق خالص لوجه الله لهذا الدين الذى جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور، ومن العار أن نظل عائشين على خير غيرنا، والحل بين أيدينا، وصدق القائل فى قوله :

ومن العجائب والعجائب جمة ... قرب الشفاء وما إليه وصول
كالعيس فى البيداء يقتلها الظما ... والماء فوق ظهورها محمول

* * *

حيوانات البحر

س ـ اصطدت حوتا من البحر فوجدته على شكل خنزير ، فهل يحل أكله ؟

جـ ـ من أحسن ما قيل فى الإجابة على هذا السؤال ما ذكره الدميرى فى كتابه « حياة الحيوان الكبرى » عند الكلام على السمك، وهو : اختلف العلماء فى الحيوان الذى فى البحر سوى الحوت، فقال بعضهم : يؤكل جميع ما فى البحر سوى الضفدع ولو كان على صورة إنسان، وإلى هذا ذهب أبو على الطيبى من قدماء أصحابنا ـ أى الشافعية ـ قال فى شرح « القنية » : قيل له : أرأيت لو كان على صورة بنى آدم ؟ قال : وإن تكلم بالعربية وقال أنا فلان بن فلان فإنه لا يصدق ـ انتهى . هذا ضعيف شاذ . وقال آخرون : يؤكل الجميع إلا ما كان على صورة الكلب والخنزير والضفدع، وقيل : كل ما أكل فى البر مذبوحا يؤكل مثله فى البحر مذبوحا وغير مذبوح على الأصح . وقيل : لا بد من ذبحه واختاره الصيدلانى، فعلى هذا لا يحل كلب الماء ولا خنزير ولا حمار البحر، وإن كان له شبه فى البر حلال وهو الحمار الوحشى، لأن له شبها فى البر حراما وهو الحمار الأهلى، تغليبا للتحريم، كذا قاله فى الروضة وشرح المهذب .

قلت ـ أى الدميرى ـ المذهب المفتى به حل الجميع إلا السرطان والضفدع والتمساح، سواء كان على صورة كلب أو خنزير أو إنسان أم لا .

وأنا أقول : هكذا اختلف العلماء ولا يوجد دليل قاطع يمنع هذا الاختلاف، فللسائل الحرية فى اتباع أى رأى، وما توصل إليه الدميرى أخيرا قد يكون أقرب إلى الصواب، والسؤال الذى يبقى : هل نفس الإنسان تقبل أكل خنزير أو إنسان عاش فى الماء ؟ والجواب متروك لمن يجيب .

* * *

خاتم الذهب

س ـ ما حكم الدين فى لبس الدبلة المتخذة من الذهب ؟

جـ ـ التختم بالذهب حرام على الرجال مطلقا، فعن على رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريرا فجعله فى يمينه، وذهبا فجعله فى شماله ثم قال «إن هذين حرام على ذكور أمتى» رواه أبو داود بإسناد حسن . وهو حلال للمرأة لحديث الترمذى الذى نص فيه على ذلك . فقد روى بإسناد حسن عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحل لإناثهم» وروى مسلم أن النبى ﷺ رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال «يعمد أحدكم إلى جمرة فيجعلها فى يده» كما روى عن البراء بن عازب ونهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب . وفى رواية : نهانا عن خواتيم الذهب وعن تختم بالذهب «صحيح مسلم شرح النووى ج١٤ ص٣٣ـ ص٦٥» .

قال النووى : خاتم الذهب حرام على الرجل بالإجماع، وكذا لو كان بعضه ذهبا وبعضه فضة، حتى قال أصحابنا ـ الشافعية ـ لو كان سِنُّ الخاتم ذهبا أو كان مموها بذهب يسير فهو حرام . ثم قال : إنه حكى عن ابن حزم إباحته وعن بعض أنه مكروه لا حرام . ثم قال : والنقلان باطلان، وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التى ذكرها مسلم، مع إجماع من قبله على تحريمه له، ومع قوله ﷺ «إن هذين حرام على ذكور أمتى» .

هذا، وقد ذكر السفارينى الحنبلى فى كتابه غذاء الألباب «ج٢ ص١٧٤» أن المتأخرين اعتمدوا جواز كون الخاتم من فضه وفصّه من ذهب .

وجاء فى «المطالب العالية «ج٢ ص٢٨٠» لابن حجر عن إبراهيم التيمى قال: كانوا يرخصون للغلام أن يلبس خاتم الذهب فإذا بلغ ألقاه، ورجاله ثقات. والأفضل التنزه عنه مطلقا.

س ـ ما حكم الدين فى تناول مواد مخدرة لغرض التهدئة من الأمراض؟

جـ ـ من المقرر شرعا أن ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام، ولا يجوز تناول المواد المخدرة بأية وسيلة للعلاج، ففى الحديث «لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها» وهناك مواد طبيعية، فيها مادة مهدئة يعرفها المختصون، فلا مانع منها، والقليل جدا من نقط مخدرة تضاف إلى شراب غالب لإفادة التهدئة التى تصل إلى حد التخدير والإسكار ـ كما فى بعض الأدوية ـ لا مانع منها، على أن يكون ذلك عند الضرورة، بحيث لا يوجد غيرها من الحلال الصافى .

س ـ ما حكم الدين فى الخضاب الذى يستعمله الرجال ؟

جـ ـ كانت الحناء معروفة عند العرب قبل الإسلام وبعده، وتستعمل غالبا فى زينة النساء، والنبى ﷺ أوصى بخضاب الشيب كما فى حديث البخارى ومسلم «إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم» . وفى غير خضاب الشيب أو التداوى فى بعض الأمراض يكره للرجال استعمال الحناء أو الكَتَم ـ صبغ معروف أيام النبى ـ للزينة كصبغ اليدين، فإن قصد التشبه بالنساء حرم، للحديث «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخارى وغيره، وفى عدة روايات مقبولة أن النبى ﷺ أعرض عن بعض رجال اختضبوا فى أيديهم وكان بعضهم لم يفرغ من عرسه، وأمر بغسله «موسوعة الأسرة ج٣» .

س ـ فى كتب الفقه أن دية القتل تقدر بمائة جمل، فما هو تقديرها بالعملة الحاضرة ؟

جـ ـ يجوز إخراج قيمة الإبل التى تدفع فى دية القتل، كما ذهب إليه بعض الأئمة، ومن المعلوم أن القيمة أو الأسعار تختلف من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد .

وقد جاء فى تقدير بعض العلماء فى القرن العشرين أن الدية هى ٤٢٥٠ أربعة آلاف ومائتان وخمسون جنيها ذهبيا، كما فى «الفتاوى الإسلامية» نشر

المجلس الأعلى للشئون الإسلامية «المجلد التاسع ص٣٣٩٥» وكما فى فتاوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق ـ والجنيه الذهبى «الإسترليني» يساوى ٧١٠ سبعمائة وعشرة جنيهات مصرية، كما نشر أهرام ٣١/١٢/٢٠٠٢م .

ولا شك أن الأسعار تختلف، والعبرة بسعر يوم وجوب هذه الدية .

س ـ هل من الممكن تحديد شخصية ذى القرنين المذكورة فى القرآن الكريم وفى أى عصر كان يعيش ؟

جـ ـ الخلاف فى شخصية ذى القرنين : هل هو نبى أو ملك، وهل هو من الشرق أو الغرب خلاف كبير، لكن من المتفق عليه أن الله أعطاه ملكا عظيما، وأنه ألهمه أو أوحى إليه بطريقة مًا، ليتصرف على ضوء هذا الإلهام أو الوحى قال تعالى : ﴿ **قُلْنَا يَا ذَا القَرْنَيْنِ إِمَّا أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَن تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْناً * قَالَ أَمَّا مَن ظَلَمَ فَسَوْفَ نُعَذِّبُهُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى رَبِّهِ فَيُعَذِّبُهُ عَذَاباً نُّكْراً * وَأَمَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُ جَزَاءً الحُسْنَى وَسَنَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْراً** ﴾ [الكهف:٨٦ـ٨٨] وقال أيضا : ﴿ **قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ** ﴾[الكهف:٩٥] .

فهو رجل مؤمن بالله، أيده الله ونصره ولكن من هو الشخص الذى ينطبق عليه ما جاء عنه فى القرآن ؟ حاول جماعة أن يجعلوه الإسكندر الأكبر المقدونى غير أن المعروف أنه تربى فى بيئة بعيدة عن المعانى الدينية التى ذكرها القرآن عنه، ورجح جماعة أنه ملك شرقى من فارس اسمه «قورش» الذى تنطبق أوصافه على ما جاء عنه فى الكتب المقدسة وما اكتشف من الآثار، فقد ظهر فى القرن السادس قبل الميلاد، وحارب الآشوريين والبابليين، ووحَّد الدولة الفارسية ووسع رقعتها سنة ٥٢٩ قبل الميلاد، . وأمكن العثور فى صحراوات إيران على تمثال له يتفق مع ما وصفه به القرآن الكريم . والسَّد الذى بناه ليصد قبائل يأجوج ومأجوج . هو بين بحر الخزر والبحر الأسود، واكتشفت بقايا تدل عليه، وهذه نماذج مما نشر فى هذا الموضوع :

١- جاء فى مقال باسم «نور الحق تنوير» نشر بمجلة الأزهر - مجلد ٣١ ص١٧٣ أن ذا القرنين هو قورش الملك الفارسى، استنادا إلى ما جاء من أوصافه فى سفر «دانيال» من التوراة، وملك قورش من ٥٥٣ - ٥٢٨ قبل الميلاد، وكان على دين «زرادشت» الذى فيه الإيمان بالله واليوم الآخر، وأنه ألهم من الله فتح البلاد كما فى سفر «أشعياء» وعبرت عنه الآية «هكذا يقول الرب لمسيحه كورش...» واستنادا إلى التاريخ من كتاب «تاريخ المؤرخين للعالم» لمؤلفه «أجز نوفون» فى المجلد الثانى ص٥٩٦، ٥٩٧، لأنه كان عظيما وحارب فى سبيل العدالة ولم يسفك دماء كثيرة، كما فعل الإسكندر المقدونى، وعفا عن المهزومين . وذكر أنه رأى رؤيا تدل على أنه يلهم كما فى سفر عزراء، وأنه بلغ فى فتوحه إلى البحر الأسود «عين حمئة» كما تدل عليه ص٤١٣ من المجلد الرابع من دائرة المعارف اليهودية . وقد فتح بلادا فى الشرق حتى «بلوخستان» وهى صحراوية تلفحها الشمس بلهيبها لخلوها من المزروعات «ص٥٩٣ من المجلد الثانى من كتاب أجزنوفون، وأن يأجوج ومأجوج وصل إليها كما فى إصحاح ٣٨ من سفر حزقيال، وهم فى المنطقة الشمالية فى «روس وما شك وتوبال» وكانت إحدى مناطق فارس تحت سيطرتهم - والتاريخ يدل - كما ذكره «يوسفيوس» المؤرخ القديم - أن يأجوج ومأجوج من قبائل سيتين « siythien » وتؤيده التوراة فى الإصحاح العاشر من سفر التكوين .

ويقول «جيروم» المؤرخ العظيم إن يأجوج ومأجوج تسكن فوق جبال قوقاز وبحر قزوين، وهى المنطقة التى يسكنها السيتيُّون «ص١٩ من المجلد السادس من دائرة المعارف اليهودية» .

والتاريخ يؤيد احتلال السيتيين لمنطقة الميدين كما فى صفحة ٥٨٠ من كتاب «أجز نوفون» وحررها «كورش» منهم، وثبت من التاريخ تكرار هجمات هذه القبائل على الأقوام الجنوبية بعد اختراق المنطقة ما بين جبل القوقاز وبحر قزوين كما يقول «هيرودوت» .

٢- قال عمر الطيبى «ص٤٤٢ من المجلد الحادى والثلاثين من مجلة الأزهر»: إن «أبو الكلام آزاد وزير المعارف السابق فى الهند» استنتج ما استنتجه نور الحق فى مقالات بمجلة ثقافة الهند سنة ١٩٥٠م ونشر صورة لقورش من تمثال على رأسه صورة حية ممتدة من الوجه حتى الرأس كأنها تمثل قرنين، وعرَّف مكان السد تعريفا يخالف تعريف نور الحق، وأكد أن «دربند» أو باب الأبواب مكان آخر غير السد، وطعن الطيبى فى الاستدلال بالتوراة، لأن كاتب سفر دانيال يهودى مجهول اسمه كتبه فى آخر مدة الجلاء البابلى بالأمر الذى أصدره قورش بعودة بنى إسرائيل.

ويقول الطيبى: إن الواثق بالله العباسى أرسل «سلاَّما» الترجمان ليخبره عن السد، وقرأ العرب كتاب «جنكيزخان» قبل أن يغزوهم إلى سلطان خوارزم لما هدده بالغزو. وذكر فيه ما روى عن النبى ﷺ «اتركوا الترك ما تركوكم» وبما ورد عن فتح السد. ثم تبع قوله بأن الشيخ طنطاوى جوهرى نشر صورة خريطة لبلاد يأجوج ومأجوج وللسد، وقال: إن صديقه الشيخ محمد فخر الدين المدرس بدار العلوم رسمها، وقال الجوهرى: إن عالما مسلما روسيا يدعى الشيخ عبدالله زاره وتعرف إليه وخاطبه بالعربية وقال له: إننا نحن المغول يأجوج ومأجوج والتتر من الترك «ص٢٠٠-٢٠٦ ج٩ تفسير الجوهرى» وحديث الشيخ عبدالله فى ص٢٠٥. وألف الشيخ راغب الطباخ عضو المجمع العلمى العربى فى دمشق من بضع سنوات رسالة أيَّد فيها أن ذا القرنين من العرب، ولم يجزم الشيخ طنطاوى بجنسيته.

ويطعن الطيبى فى صورة قورش التى نقلها أبو الكلام آزاد، والقائل بأنه وجدها فى المرغاب على الحدود الإيرانية فيقول: إنها ليست حجة، وقد نشرها المطران «يوسف الدبس» رئيس أساقفة بيروت المارونى فى تاريخ سوريا مقابل الصفحة رقم ٣٢٨ من الجزء الأول من المجلد الأول، طبعة المطبعة الكاثوليكية فى بيروت سنة ١٨٩٣م وقال المطران: إنها وجدت فى سهول مرغب «مرغاب» حيث كانت عاصمة الفرس فأبو الكلام آزاد مسبوق بنشر هذه الصورة.

وأبو الكلام آزاد تحدث عن يأجوج ومأجوج وغاراتهم وقال: إن الغارة ـ الخرجة ـ الخامسة كانت فى القرن الثالث قبل الميلاد حيث تدفق سيل للقبائل المنغولية على الصين أسماهم مؤرخو الصين «هيو نغ نوه» وفى هذا العصر بنى إمبراطور الصين «شين هوانغ تى» سور الصين المشهور، وقال: إن الخرجة ـ الغارة ـ الأخيرة كانت فى القرن الثانى عشر الميلادى بزعامة جنكيزخان وخربت بغداد.

ويقول: توجد بين بحر الخزر والبحر الأسود جبال القوقاز كجدار طبيعى، وسدَّ هذا الجدار الجبلى الطريق الموصل بين الشمال والجنوب، إلا طريقا واحدا بقى مفتوحا، وهو مضيق وسط سلسلة الجبال، ويسمى فى أيامنا مضيق «داريال» ويشار إلى موضعه فى الأطالس الحاضرة بين وادى كيوكز «K aukas وتفليس» حيث يوجد إلى الآن جدار حديدى قديم، وهو جدار قورش بلا ريب، لوجود الأوصاف فيه من الحديد والنحاس، وقال: إنه بين جدارى جبلين، وهذا ما نراه فى مضيق «داريال» وقال: إن هناك كتابات أرمنية لها أهميتها، ثم نفى أبو الكلام أن يكون «دربند» هو السد. انتهى.

ويقول الطيبى: إن «دربند» تحدث عنها الحموى وتحدث عنها جغرافيو العثمانيين، وقد فتحها العثمانيون، وفتحوها فى حربهم مع الصفويين، واستردها الصفويون، وفى سنة ١٧٢٢م ضبطها بطرس الأكبر عاهل روسيا. وبعد سنوات استردها نادرشاه، وفى عام ١٨١٣م تركت لروسيا.

هذا، وقد أذيع منذ سنتين أنه اكتشف فى روسيا المكان الجبلى الذى كان يجلس فيه جنكيزخان ويشرب الشاى، وفى أعلى الجبل صورة كأس، فمن اكتشف الكأس يسهل عليه أن يكتشف السد.

٣ـ وجاء فى مجلة الأزهر «المجلد٣٣ ص٦٤٣» أن الشيخ رشيد رضا قال: إن ذا القرنين من أذواء ـ ملوك ـ اليمن. ويقول ابن خلدون «ج٢ ص٥٢ مطبعة النهضة» فى تاريخه: إن ذا القرنين هو الملك المنذر بن امرئ القيس، ويقول «حافظ البطة» أبو يعلى ـ من خان يونس ـ إن ذا القرنين ليس فارسيا بل عربيا.

٤- وفى المجلد الرابع والثلاثين «ص٦٩٥» بقلم الدكتور سعد الدين الجيزاوى : إن سؤال اليهود للنبى عن ذى القرنين يدل على علمهم به مع البخل بإخبار غيرهم عنه. «وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون» وأكد ما وصل إليه أبو الكلام آزاد .

ويقول «نور الحق تنوير» فى مقاله السابق، فيما يختص بالسد : إن التاريخ يؤيد وجود سد فى المنطقة التى عينها هيرودوت (بين جبل القوقاز وقزوين) والتى كان يهاجم منها السبتيون غيرهم، وعرف السد عند المؤرخين باسم «دربند» أى باب الأبواب، كما أن هناك مدينة بهذا الاسم فى داغستان على ساحل بحر قزوين، ومعنى هذا الاسم بالفارسية يشير إلى ما اشتهرت به من الأسوار التى كانت تسد الممر بين الجبل وبحر قزوين، ولعل تسمية المنطقة بدربند يرجع إلى وجود الحاجز المذكور، وفى دائرة المعارف البريطانية تحت كلمة «دربند» : كان هناك سد علُّوه تسعة وعشرون قدما وعرضه عشرة أقدام، وطوله خمسون ميلا، تتخلله بعض الأبواب الحديدية، كما كانت توجد فيه أبراج للمراقبة على مسافات قصيرة، وكان السد ممتدا بين جبل قوقاز وبحر قزوين، واشتهر بسد الإسكندر، ثم إن «قياد» أحد ملوك الساسان أجرى فيه بعض الإصلاحات.

ومن هنا يتضح أنه كان هناك سَدٌّ بين قزوين والقوقاز لمنع السيتيين «يأجوج ومأجوج» من الإغارة على الجنوب، لكن لا نعْرف بالضبط مَنْ بناه، غير أن القول بأن الإسكندر هو الذى بناه بعيد . لأننا نعرف أن الإسكندر قتل دارا سنة ٣٣٠ق.م ومع ذلك لم يستول على إيران كلها، بل هناك بعض المقاطعات قاومته، وقد واصل تقدمه لكن رجع لوجود بعض الاضطرابات فى الجهات التى قهرها، ولما قمعها توجه إلى «كابول» لإخماد ثورة جيوشه فيها، ثم واصل سيره شتاء عام ٣٢٩ ق.م نحو الهند حسبما يقوله المؤرخون «ص٥٩٦ من المجلد الأول من

دائرة المعارف البريطانية » فهو قد قطع المسافة بغاية السرعة، حتى تشكك بعض المؤرخين فى ذلك.

وعليه فالإسكندر لم يمكث فى أى منطقة أثناء غزوه مدة بل عاد من الهند عن طريق البحر ووصل إلى إيران سنة ٣٢٤ ق.م ومكث قليلا وأخمد ثورة جيوشه ثم عاد إلى بلاده فمات فى الطريق « ١٣ يونية سنة ٣٢٣ ق.م ». فلم يكن بوسعه بناء هذا السد، لكن نحتاج فى نفى ذلك إلى أدلة أخرى مرجحة على الأقل لا قاطعة، وهى موجودة تؤيد بناء قورش له، وذلك لما يأتى :

١- أن داريوس تولى بعد ابن قورش وقوى أمره، وهاجم مرة السيتيين لإضعافهم، واختار الهجوم عليهم من طريق طويل من ناحية أوربا، وذلك لصعوبة مهاجمتهم من جهة السد عن طريق الفتحات التى فيه لكثرة جيوشه التى لا تسعها الأبواب، وتحطيم السد خطر.

٢- لو كان السد غير موجود فى عصر داريوس فلا نتوقع هجومه على السيتيين من جهة أوروبا وترك الباب بين قزوين والقوقاز مفتوحا يهجم فيه السيتييون على بلاده وهو غائب فى الطريق الأوروبى، إذًا السد كان موجودا، وعرف أنهم لا يستطيعون الهجوم على بلاده منه، والقرآن فى أوصافه ينطبق على كورش وإن كان بناؤه للسد ليس نصا قاطعا بل راجحا بالاستنباط، ويدل التاريخ على كثرة هجوم السيتيين للجنوب وانقطعت بعد عصر قورش.

٣- جاء فى تفسير القرطبى « ج١١ ص٤٥ » ما ملخصه، أن ابن إسحاق سمع أنه رجل من أهل مصر اسمه مرزبان بن مردبة اليونانى من ولد يونان بن يافث ابن نوح، قال ابن هشام : واسمه الإسكندر الذى بنى الإسكندرية، وقال ابن إسحاق : إن الرسول ﷺ سئل عن ذى القرنين فقال « ملك مسح الأرض من تحتها بالأسباب » ولم يجزم بهذا الحديث، وقيل إنه ملك من الملائكة كما أثر عن عمر وعلى. وقيل هو نبى كان ينزل عليه ملك اسمه « ربا قيل ». وسأل ابن الكواء عليًا عنه أكان نبيا أم ملكا ؟ فقال : لاذا ولاذا.

واختلف فى اسمه وفى السبب الذى سمى به بذى القرنين، فقيل هو الإسكندر الملك اليونانى المقدونى، وقيل اسمه هرمس، وقال ابن هشام: هو الصعب بن ذى يَزَن الحميرى . وذكر الطبرى حديثا عن النبى ﷺ أنه شاب من الروم وهو حديث واهى السند، وقال السهيلى: الظاهر أنهما اثنان، أحدهما كان على عهد إبراهيم عليه السلام، والآخر كان قريبا من عهد عيسى عليه السلام.

وسمى بذى القرنين لضفيرتين من شعره، وقيل لأنه رأى فى أول ملكه كأنه قابض على قرنى الشمس، وقيل لأنه حاز قرنى الدنيا المشرق والمغرب .

وأما زمانه فقيل : كان بعد موسى، وقيل بعد عيسى، وقيل كان فى وقت إبراهيم وإسماعيل، وكان الخضر صاحب لوائه الأعظم .

كما تحدث القرطبى فى ص٤٧ عن بلوغه مغرب الشمس ومشرقها ونقل عن القفال أن بعض العلماء قال : ليس المراد بلوغه مشرق الشمس ومغربها لأنها تدور مع السماء حول الأرض من غير التصاق بالأرض فهى أعظم من أن تدخل فى عين من عيونها، والتعبير بذلك كناية عن اتساع ملكه . ثم ذكر كلاما طويلا عن وهب بن منبه وكيف يسر الله له الوصول إلى هذه الأماكن البعيدة وأعانه على بناء السد ضد يأجوج ومأجوج، وكل ذلك كلام بدون سند مقبول .

وبعد، فهذه نماذج من الكلام حول ذى القرنين وسد يأجوج ومأجوج، وكله فيما عدا ما حكاه القرآن الكريم لا يستند إلى دليل صحيح، فمن شاء آمن ومن شاء لم يؤمن، ويكفينا من قصته أخذ العبرة والموعظة من قصص السابقين، دون الحاجة إلى معرفة التفاصيل التى لا يهتم بذكرها القرآن الكريم، فالجهل بها لا يضر، ومع ذلك فباب البحث مفتوح، والمهم هو الاعتماد على الحقائق ما أمكن.

س ـ هل هناك وصفة لحلِّ السحر ؟

جـ ـ جاء فى تفسير القرطبى « ج٢ ص٤٩ » قال ابن بطال : وكتاب وهْب ابن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر ـ شجر النبق ـ أخضر فيدقه بين حجرين

ثم يضربه بالماء ويقرأ عليه آية الكرسى، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به إن شاء الله، وهو جيِّد للرجل إذا حبس عن أهله .

وجاء فى « شرح الزرقانى على المواهب اللدنية ج٧ ص١٠٤ » مثل ما جاء فى القرطبى، وزاد على آية الكرسى (القلاقل) أى قل هو الله أحد والمعوذتان . وأن النبى علَّم بعض المشايخ أن يقرأ على المسحور ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ** ﴾[التوبة:١٢٨] وآية ﴿ **وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ** ﴾[الإسراء:٨٢] وآية ﴿ **لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ** ﴾ [الحشر:٢١] إلى آخر السورة، وسورة الإخلاص والمعوذتين، وكتابة أدعية أخرى .

* * *

الشعر والقزع

س ـ نرى بعض الشبان يحلقون شعورهم بصور مختلفة، منها ترك وسط الرأس بدون شعر، ومنهما حلق الشعر من أطراف الرأس من الخلف أو الجانبين وترك ما فوق ذلك طويلا، ومنها غير ذلك، فهل وردت فى الشرع صورة معينة لحلق الشعر أوتمشيطه والعناية به ؟

جـ ـ شعر الرأس جزء من الشعر الموجود على جسم الإنسان، كشعر اللحية والإبطين والعانة وغيرها، وقد جاءت نصوص بالعناية بالجمال بوجه عام، فالله جميل يحب الجمال كما صح فى الحديث الذى رواه مسلم .

وبخصوص الشعر تعرضت الأحاديث لشعر اللحية بإعفائها والشارب بإحفائه، والإبطين بنتف شعرهما والعانة بحلقها، على ما هو مفصل فى الكتب وتحدثت عن بعضها فى المجلد الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام .

وعن شعر الرأس ندع ما هو خاص بالنساء فهو مستوفى فى المرجع المذكور، ونتحدث عما هو خاص بالرجال ـ وهو موضع السؤال ـ فنقول :

تسن العناية بشعر الرأس ترجيلا وتصفيفا وتهذيبا وتطييبا، بعد العناية به غسلا لإزالة ما فيه من فضلات وغيرها، والترجيل هو التمشيط لإخراج ما عساه يكون عالقا بالشعر من هوام أو قذى، يقول النووى فى شرح صحيح مسلم « ج١٤ ص١٣٧ » : قال العلماء : الترجيل مستحب للنساء مطلقا، وللرجل بشرط ألا يفعله كل يوم أو كل يومين ونحو ذلك، بل بحيث يخف الأول، والتصفيف هو التنظيم فى ضفائر أو غدائر أو دوائر أو ما يشبه ذلك مما يسمى فى العرف الحاضر بالتسريحة، وتهذيبه يكون بتقصيره أو تطويله وتلميعه بالأدهان وتطييبه بالروائح والمعجونات المعطرة.

وإكرام الشعر بهذه الأمور قد ورد ندبه للرجال كما اعتاد العرب فى أيامهم الأولى، وما يزال بعضهم محافظا عليه إلى الآن، خصوصا أهل البدو، وفعله النبى ﷺ . ومن الأدلة على ندب ذلك ما يأتى :

١- أن النبى ﷺ كان يترجل غبًّا، أى على فترات . رواه الترمذى فى الشمائل وقال: حسن. وعن عبد الله بن المغفل: نهى رسول الله ﷺ عن الترجل إلا غبًّا، رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى .

٢- قوله ﷺ «من كان له شعر فليكرمه» رواه أبو داود عن أبى هريرة، وليس بقوى، ولكن تشهد له الأحاديث الأخرى «نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص١٣٨» وفى الجامع الصغير للأسيوطى بتخريج الألبانى : رواه أبو داود عن أبى هريرة والبيهقى عن عائشة، وهو صحيح .

٣- دخل على النبى ﷺ رجل ثائر الشعر أشعث اللحية، فقال «أما كان لهذا دهن يسكن به شعره» ثم قال «يدخل أحدكم كأنه شيطان» رواه ابن حبان وأبو داود والترمذى بإسناد جيد عن جابر . وجاء فى نيل الأوطار «ج١ ص١٣٨» أن مالكا أخرج عن عطاء بن يسار قريبا من نص هذا الحديث، وفيه أن الرجل بعد أن أصلح شعره قال النبى ﷺ «أليس هذا خيرا من أن يأتى أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان» .

٤- كانت لأبى قتادة جُمَّةَ ـ وهى ما سقط من شعر الرأس على المنكبين [١] ـ فسأل رسول الله ﷺ عنها فقال «أكرمها وادهنها» رواه الطبرانى فى الأوسط عن جابر، وأخرجه مالك فى الموطأ، وفيه فقال «نعم وأكرمها» .

٥- نظر رجل إلى النبى ﷺ ومعه مِدْرَى ـ مشط أو ما يشبهه ـ يرجِّل به رأسه . رواه مسلم .

---

(١) فى المواهب اللدنية للقسطلانى «ج١ ص٢٧٧» الوفرة ما نزل إلى شحمة الأذنين، واللِّمة التى لمت أى نزلت بين المنكبين. قال القاضى عياض: والجمع بين هذه الروايات أن ما يلى الأذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه، قال: وقيل بل ذلك لاختلاف الأوقات، فإذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب، وإذا قصرها كانت إلى أنصاف الأذنين، فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك، وعن أم هانئ بنت أبى طالب قالت: قدم رسول الله ﷺ علينا مكة قدمة وله أربع رائر، رواه الترمذى فى الشمائل، والغدائر هى الذوائب أى الضفائر.

٦- يسن تغيير الشيب بصبغه لحديث الصحيحين «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» مع تجنب الرجل صبغ شعره بالسواد، لحديث مسلم عن والد أبى بكر «وجنبوه السواد» ولحديث أبى داود والنسائى بإسناد جيد «يكون فى آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة» والكلام مستوفى فى حكم الخضاب فى الجزء الثالث من موسوعة «الأسرة تحت رعاية الإسلام» ص٣٤٣ ـ ص٣٤٥ .

وبالنسبة لحلق الشعر جاء النهى عن القزع، وهو حلق بعض الرأس دون بعض كما فسره نافع أو عبيدالله، واتفق على النهى البخارى ومسلم فى روايتهما عن عمر بن نافع عن أبيه، وفى رواية أبى داود بإسناد صحيح أن الرسول رأى صبيا قد حلق بعض شعر رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال «احلقوه كله أو اتركوه كله» وقد قال النووى فى حكمة النهى : إنه تشويه للخلق، وقيل لأنه الشر والشطارة، وقيل لأنه زِىُّ اليهود «شرح صحيح مسلم ج١٤ ص١٠١»[١] .

وقد كان الرسول ﷺ يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشىء، ثم فرق الرسول بعدذلك كما أخرجه البخارى ومسلم .

وقال القاضى عياض : سدل الشعر إرساله، والمراد به ها هنا عند العلماء إرساله على الجبين واتخاذه كالقُصَّةُ، والفرق فى الشعر سنة، لأنه الذى رجع إليه النبى ﷺ .

---

(١) وفى نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص١٤٠ – فسر القزع فى القاموس بحلق رأس الصبى وترك مواضع منه متفرقة غير محلوقة تشبيها بقزع السحاب، بعد أن ذكر أن القزع قطع من السحاب الواحدة بهاء (يعنى قزعة). وفيه: الذؤابة التى يجوز اتخاذها هى ما انفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتى تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة. وقد صرح الخطابى بأن هذا مما يدخل فى معنى القزع. قال النووى: أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه إذا كان فى مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا، وقال بعض أصحابه: لا بأس به فى القصة والقفا للغلام، ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث.

وأرى أن السدل والفرق يرجع فيه إلى عادة أهل البلد، وما رؤى مخالفا لذلك بحيث يكون عيبا ينهى عنه كما فعل عمر بن عبدالعزيز الذى أمر بجزِّ ناصية كل من لم يفرق شعره . ولم يرد فى هذه العادة قول من الرسول بطلب أو نهى، فهو من فعله فقط وقد كانت له حالتان، وهذا دليل على عدم طلب التأسى به فيه.

وقياسا على هذا يكون حكم إطالة السوالف أى الشعر النازل على الجانبين كما يفعل من يطلق عليهم الآن اسم الخنافس حيث قيل إن ذلك تقليد يهودى متوارث من أيام بختنصر ملك بابل عام ٥٨٧ قبل الميلاد عندما سبى اليهود وساقهم إلى بابل وانتشروا بالعراق وما حولها، فجعل لهم علامة تميزهم، فكانت إطالة السوالف، وحاول حاخامات يهود أن يجعلوها سنة دينية كما فى التلمود، وحرص عليه الممثلون اليهود حديثا وقلدهم الشباب المغرم بإغراء نجوم السينما «انظر ص ٣٤٨» من الجزء الثالث من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، وفيها قصيدة فى ذمهم.

س ـ هل الطالب الذى خرج ليطلب العلم يعتبر مجاهدا فى سبيل الله، وإذا مات يعتبر شهيدا ؟

جـ ـ معلوم أن طلب العلم فريضة على كل مسلم، والترغيب فيه ورد فى أحاديث كثيرة، وروى البزار أن النبى ﷺ قال «إذا جاء الموت لطالب العلم وهو على هذه الحالة مات وهو شهيد» وروى الترمذى بسند حسن قوله ﷺ «من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع» ومن هنا يكون الميت فى سبيل العلم شهيدا، لكن هذه الشهادة هى شهادة الآخرة إذا كان مخلصا فى طلب العلم، وعليه فيجب غسله والصلاة عليه، وبالطبع لا يكون هذا الثواب إلا للمسلم، أما غيره فلا يطلق عليه اسم شهيد، ولا يكون له هذا التكريم .

* * *

شهادة غير المسلم وقضاؤه

س ـ هل تقبل شهادة غير المسلم على المسلم، وهل يلتزم المسلم بما يقضى به عليه ؟

جـ ـ جاء فى «الأحكام السلطانية» للماوردى ص٦٥ : أن من شروط القاضى الإسلام، لكونه شرطا فى الشهادة، مع قول الله تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾[النساء:١٤١] وقال أبو حنيفة : يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه، ولكن لا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم، وإذا امتنعوا عن تحاكمهم إليه لم يجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وجاء فى تفسير القرطبى لآية ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ** ﴾[المائدة:١٠٦] أن فيها ثلاثة آراء، خلاصتها :

الرأى الأول ـ أن شهادة أهل الكتاب على المسلم جائزة فى السفر إذا كانت وصية، وهو الأشبه، لسياق الآية مع ما تقرر من الأحاديث [يشير إلى الحديث الذى رواه أبو داود والدارقطنى برجال ثقات، حيث حكم به أبو موسى الأشعرى ـ نيل الأوطار ج٨ ص٣٠٤] وهو قول ثلاثة من الصحابة : أبو موسى الأشعرى وعبدالله بن قيس [صححه المعلق عليه وقال : لعل الصواب عبدالله بن مسعود كما فى أحكام القرآن للجصاص] وعبدالله بن عباس، وقال به بعض التابعين [أكثر من عشرة] وقال به من الفقهاء : سفيان الثورى واختاره أحمد بن حنبل وقال : شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر عند عدم المسلمين، وهذا بناء على أن كلمة «منكم» تعنى من المؤمنين، وكلمة «من غيركم» تعنى الكفار .

الرأى الثانى ـ أن قوله « أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ » منسوخ . قاله زيد بن أسلم والنخعى ومالك والشافعى وأبو حنيفة وغيرهم، إلا أن أبا حنيفة خالفهم فقال: تجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض، ولا تجوز على المسلمين، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ **مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾[البقرة:٢٨٢] وقوله: ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾[الطلاق:٢] فهؤلاء زعموا أن آية الدَّين من آخر ما نزل، وأن فيها « مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » فهو ناسخ لذلك ولم يكن الإسلام يومئذ إلا بالمدينة فجازت شهادة أهل الكتاب، أما اليوم فقد طبق الإسلام الأرض فسقطت شهادة الكفار، وقد أجمع المسلمون على أن شهادة الفساق لا تجوز، والكفار فساق فلا تجوز شهادتهم .

يقول القرطبى تعليقا على ذلك: ما ذكرتموه صحيح، إلا أنَّا نقول بموجبه، وأن ذلك جائز فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر خاصة للضرورة، بحيث لا يوجد مسلم، وأما مع وجود مسلم فلا، ولم يأت ما ادعيتموه من نسخ عن أحد ممن شهد التنزيل، وقد قال بالأول ثلاثة من الصحابة، ومخالفتهم إلى غيرهم ينفر عنه أهل العلم، ويقوى هذا أن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن، حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: إنه منسوخ فيها، وما ادعوا من النسخ لا يصح، فإن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى فى الجمع بينهما، مع تراخى الناسخ، فما ذكروه لا يصح أن يكون ناسخا، فإنه فى قصة غير قصة الوصية، لمكان الحاجة والضرورة، ولا يمتنع اختلاف عند الضرورات، ولأنه ربما كان الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، فليس فيما قالوه ناسخ .

الرأى الثالث ـ أن الآية لا نسخ فيها كما قال الزهرى والحسن وعكرمة، ويكون معنى « منكم » من عشيرتكم وقرابتكم، لأنهم أحفظ وأضبط وأبعد عن النسيان، ومعنى « من غيركم » من غير القرابة والعشيرة، لأن لفظ « آخر » فى

اللغة يعنى أنه من جنس الأول، والأول «اثنان ذوا عدل منكم» فلزم أن الثانى «أو آخران من غيركم» عدلان، والكفار لا يكونون عدولا، فيصح على هذا قول من قال «من غيركم» أى غير عشيرتكم من المسلمين، وهذا معنى حسن من جهة اللسان ـ أى اللغة ـ وقد يحتج به لمالك ومن قال بقوله، لأن المعنى عندكم «من غيركم» أى من غير ملتكم، ويمكن أن يعارض هذا القول بأن الآية فى أولها «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا» فخوطب به جماعة المؤمنين، وعليه فيكون «من غيركم» أى الكفار . انتهى كلام القرطبى .

هذا، وبتاريخ ٢٠ من يوليو ١٩٦٨م أصدر الشيخ أحمد هريدى المفتى المصرى فتوى جاء فيها ما ملخصه :

١- شهادة أهل الذمة جائزة على المسلمين فى السفر للضرورة، بشرط عدم وجود مسلمين عند الحنابلة، ويرى الإمامان مالك والشافعى عدم جواز شهادتهم مطلقا، لا على ذميين ولا على مسلمين، ويرى الإمام أبو حنيفة جواز شهادتهم على بعضهم فقط .

٢- مذهب الظاهرية عدم جواز القبول لشهادة الكافر أصلا، إلا على الوصية وفى السفر، ويحلف الكافر مع شهادته .

٣- يرى ابن تيمية أن ما نقل عن الإمام أحمد من تعليل جواز هذه الشهادة وقبولها بالضرورة ـ يدل على جوازها وقبولها فى كل ضرورة حضرا وسفرا .

ثم نقل ما جاء فى تفسير القرطبى مع ذكر السبب فى نزول الآية ١٠٦ من سورة المائدة، وهو ما رواه البخارى عن ابن عباس فى قضية تميم الدارى وعدى بن براءة، حيث أخذا متاع فتى كان معهما فى السفر ليسلماه إلى أهله بعد وفاته فى أرض ليس بها مسلم، وكان تميم وعدى نصرانيين [ولم يذكر تصحيح عبدالله بن قيس بعبدالله بن مسعود].

وذكر شرح ابن حجر لحديث البخارى فى سبب النزول، وجاء فيه : واستدل بهذا الحديث على جواز شهادة الكفار، بناء على أن المراد بالغير فى قوله تعالى « من غيركم » » من غير أهل دينكم، وقيل : المراد بالغير العشيرة، كما نقل ما قاله الجصاص فى تفسيره « أحكام القرآن » بما لا يخرج عن ذلك، وهو جواز شهادة أهل الذمة على وصية المسلم فى السفر، مع الخلاف فى نسخه وعدم نسخه . ونقل عن « الطرق الحكمية » لابن القيم ما يتفق مع جواز شهادة الذمى على المسلم فى السفر .

وانتهى المفتى بعد عرض الآراء إلى : جواز شهادة الكافر على المسلم، مع الاختلاف فى نطاقها وما تقبل فيه، وقال : إن القرطبى يقول : لا مانع من اختلاف الحكم عند الضرورة، ويجوز أن يكون الكافر ثقة عند المسلم ويرتضيه عند الضرورة، وأن الضرورة لا تقتصر على السفر كما قال ابن تيمية، والأولى أن يكون معها يمين .

س ـ ما حكم الدين فى ذهاب الناس إلى الشواطئ وظهورهم للرائين شبه عراة ؟

جـ ـ التمتع بالحلال الطيب من نعم الله جائز، ومنه مشاهد الطبيعة والنسيم العليل والحدائق والزهور، وكل ذلك فى حدود الدين، وشواطئ البحار يقصدها الكثيرون فى الصيف لطيب الهواء والاستحمام وغير ذلك، ولو التزم الإنسان وبخاصة النساء بالحشمة المطلوبة والأدب فى السلوك عادة ـ ما كان هناك مانع، لكن الذى يحدث كثيرا كشف بعض النساء ما أمر الله بستره أمام أعين الأجانب دون مبالاة، وتعمد الاستحمام بمحضر الرجال، أو فى غير الأوقات المخصصة لهن وكل ذلك يأباه الدين .

والحفاظ على الآداب من هذه الناحية تقع مهمته الأولى على أولياء الأمور من الأزواج والآباء، إلى جانب الجهات المسئولة عن الأمن والآداب، فلا بد من تعاون الجميع شعبا وحكومة على ذلك .

مع العلم بأن (التصييف) ليس أمرا ضروريا حتميا حتى يتجاوز فيه عن بعض القيود، على قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات، وإنما هو أمر ترفيهى كمالى لا بد من مراعاة كل الاحتياطات حتى لا تكون نتيجته إفساد الأخلاق والإسراف والتبذير، وبالتالى غضب الله سبحانه .

س ـ هل هناك عوامل تساعد على تعمير الصحارى وسعة الرقعة الزراعية ؟

جـ ـ من أهم هذه العوامل ما يأتى :

١ – لا شىء يقوم بهذه المهمة على أكمل وجه كالدين، وذلك لصدقه فى مصدره ولتأكد أثره ونتيجته، وهذا من أكبر العوامل التى تشجع على الاستجابة .

٢ – مصر بلد متدين منذ عهد الفراعنة الأقدمين، وكان على ثقافتها وحضارتها مسحة من الدين، فكل مشروع يتفق مع الدين يرجى له النجاح .

٣ – الدين يؤكد أن الرزق مضمون من قبل أن يخلق الله آدم ويهبطه إلى الأرض، فقد قدر فيها أقواتها قبل أن يخلق السموات « سورة فصلت : ٩ » وقال تعالى : ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾[هود : ٦].

٤ – يحتاج الحصول على الرزق إلى البحث عنه فى خزائنه فى البر والبحر، قال تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾[الملك : ١٥] وعمر رضى الله عنه يقول : لا يقعد أحدكم عن طلب الرزق ويقول : اللهم ارزقنى، فإن السماء لا تمطر ذهبا ولا فضة .

٥ – حرم الدين الكسل واللجوء إلى الاستجداء والتسول، ففى الحديث « لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه » رواه البخارى .

٦ – لا يكتفى الدين بأن يحصل الإنسان على الرزق فى أدنى صوره، مع قدرته على تحسين حاله بما هو أفضل، ففى الحديث « نعم المال الصالح للعبد

الصالح » » رواه أحمد بسند جيد، وفيه « احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز » رواه مسلم وفيه « المؤمن لا يشبع من خير حتى يكون منتهاه الجنة » رواه الترمذى، وكان فى صحابة الرسول أغنياء كعثمان وعبدالرحمن بن عوف، قاموا بدور كبير فى تمويل الجيوش ومعونة المحتاجين وحل الأزمات .

٧- قرر الدين أن كل جهد يبذل فى سبيل التنمية هو عمل صالح له ثوابه عند الله إلى جانب أثره الطيب فى قوة الفرد والجماعة ﴿ **مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴾[النحل: ٩٧].

٨ - جاء فى قيمة هذا الثواب أنه لا يقل درجة عن ثواب الجهاد فى سبيل الله - الذى هو ذروة سنام الإسلام - ففى الحديث قوله ﷺ فى شاب حمل فأسه ليحتطب وتمنى الصحابة أن يكون حاملا للسيف للجهاد بدل ذلك « إن كان يسعى على نفسه ليعفها عن المسألة فهو فى سبيل الله، وإن كان يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف فهو فى سبيل الله » رواه الطبرانى بسند صحيح، وقوله « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله » وفى رواية « كالصائم الذى لا يفطر والقائم الذى لا يفتر » رواه البخارى ومسلم .

٩- بَيَّن أن فرص العمل كثيرة تحتاج إلى تفكير وإلى عقل يكتشفها أو يختار أحسنها، وفى الحديث أن رجلا جاء يستجدى الرسول فلم يعطه، وذلك لقدرته على العمل وأمر ببيع بعض أمتعته وشراء فأس ساعده فى عمل بدلها وأمره أن يغيب عنه مدة يسعى بها على رزقه، فعاد مسرورا غنيا عن سؤال الناس، وقال له: « هذا أفضل من أن تأتى يوم القيامة والمسألة نكتة فى وجهك » رواه الترمذى.

١٠- بخصوص دخول الصحراء أمر الإسلام بالهجرة من مكان فيه الذل والفقر إلى مكان فيه العزة والغنى، قال تعالى عن الذين لم يهاجروا من مكة مع الرسول متحملين عذاب الكفار حتى ماتوا ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي**

أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً ﴾ [النساء:٩٧] وقال ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَماً كَثِيراً وَسَعَةً ﴾[النساء:١٠٠] وقال ﴿ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ ﴾ [الزمر:١٠].

يقول الإمام الشافعى :

ما فى المُقَام لذى عقل وذى أدب ... من راحة فَدَعِ الأوطان واغترب
إنى رأيت وقوف الماء يفسده ... إن سال طاب وإن لم يَجْر لم يطب
والأُسْدُ لولا فراق الغاب ما افترست ... والسهم لولا فراق القوس لم يصب
والشمس لو وقفت فى الفلك دائمة ... لَملَّها الناس من عُجم ومن عرب
والتِّبرْ كالتُّرب مُلْقًى فى أماكنه ... والعُود فى أرضه نوع من الحطب
فإن تَغَرَّب هذا عَزَّ مطلبه ... وإن تغرب ذاك اعتز كالذهب

ويقول آخر :

وإذا الكريم رأى الخمول نَزِيلَه ... فى منزل فالحزم أن يترحلا
سَفَهًا لحلمك إن رضيت بمشرب ... رَنْقٍ ورزق الله قد ملأ الفلا

ويقول آخر :

فَلْقِلْ ركابك فى الفَلاَ ... وَدَعِ الغوانى للقصور
فمحالفو أوطانهم ... أمثال سكان القبور
لولا التنقل ما ارتقى ... در البحور إلى النحور

١١ – إن الذى سيدخل الصحراء إما ليزرع، وحسبه ثوابا إلى جانب رزقه، قول الرسول ﷺ «ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة» رواه مسلم .

وإما ليصنع ويعمل، وفى الحديث «ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» رواه البخارى. وإما ليتاجر، وفى الحديث «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء» رواه الترمذى، والنصوص كثيرة فى فضل كل من يزاول أى عمل فيه خير لنفسه ولغيره، فى التعليم والطب والحراسة والتنظيم وغير ذلك.

١٢- إن أى عمل ولو كان ممتهنا فى نظر بعض الناس هو عمل شريف ما دام يحفظ الكرامة أن تهان بالاستجداء والعيش على أكتاف الغير، كالعمل فى مجال النظافة بأنواعها المختلفة .

فى الحديث «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم» قالوا وأنت يا رسول الله؟ قال «نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» رواه البخارى .

يقول الأصمعى : مررت على رجل يعمل فى مكان رمى القمامة وهو يقول:

وأَكْرِم نفسى إننى إن أهنتها وحَقِّك لم تَكْرُم على أحد بعدى

فقلت له :

أتكرمها بمثل هذا العمل الحقير ؟ فقال :

لَنَقْلُ الصخر من قمم الجبال أحب إلىَّ مِنْ مِنَنِ الرجال

يقول الناس كسبى فيه عار وكل العار فى ذل السؤال

هذا، وإذا كنا نشجع على دخول الصحراء، فالواجب أن يكون هناك تعاون جاد بين المسئولين وبين من يدخلونها، وذلك بمثل عمل البنْية الأساسية، وتيسير التملك للأرض واستثمارها، وفى الحديث «من أحيا أرضا ميتة فهى له» رواه أحمد والترمذى .

إن الإدارة والروتين والبيروقراطية تحتاج إلى وقفة جادة إن أريد النجاح

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[المائدة:٣]
«لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه» رواه البخارى ومسلم .

«مقتطف من رسالتَّى: نظرة الإسلام إلى العمل، والإسلام والتحرر من الجوع».

س ـ ما الفرق بين الصداقة والحب ؟ وهل هى جائزة مع غير المسلم ؟

جـ ـ الصداقة كمظهر من مظاهر الحياة الاجتماعية أمر يقره الشرع، مع التنبيه على حسن اختيار الصديق، وذلك لأثر هذه الصداقة على السلوك، والحديث معروف فى الجليس الصالح والجليس السوء، والحب القلبى فيه خطورة يمكن أن تجر الصداقة إلى ارتكاب المحظور، ذلك أن من أحب إنسانا على غير دينه فهو مقِّر له بعقيدته وسلوكه الذى يأباه الإسلام، والله يقول: ﴿ **لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ** ﴾ [المجادلة:٢٢] وقد يجر الحب إلى إفشاء السر الذى قد يستغل استغلالا سيئا، والله يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُم مِّنَ الحَقِّ** ﴾ [الممتحنة:١] ويقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ** ﴾ [آل عمران:١١٨].

وبعيدا عن الحب والبطانة والولاية يقول الله تعالى: ﴿ **لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة:٨]، والرسول ﷺ والصحابة كانوا يتعاملون مع اليهود وغيرهم فى هذا الإطار ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾[التوبة:٧].

س ـ ما حكم الدين فى الصداقة بين الشاب والفتاة ؟

جـ ـ تحدث العلماء والأدباء عن الصداقة كأحد الأسباب التى يسعد بها الإنسان فى حياته، لأنه لا يستغنى عنها، حيث إنه مدنى بطبعه، وممن أفاض فى توضيح ذلك أبو الحسن البصرى فى كتابه «أدب الدنيا والدين» فقال: إن أسباب الألفة خمسة: هى الدين والنسب والمصاهرة والمودة والبر. وتحدث عن الصداقة التى وصفها الكندى بقوله «الصديق إنسان هو أنت إلا أنه غيرك» وأرشد إلى حسن اختيار الأصدقاء، وفى ذلك يقول عدى بن زيد:

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه ... فكل قرين بالمقارن يقتدى

إذا كنت فى قوم فصاحب خيارهم ... ولا تصحب الأردى فتردى مع الردى

والاختيار أساسه عقل موفور عند الصديق، ودين يدعو إلى الخير، وأخلاق حسنة. ولابد أن يكون بين الصديقين الرغبة والمودة. وإذا كانت هذه آداب الصداقة بين الجنس الواحد فهل الصداقة بين الجنسين بهذه الصورة ؟

إن الصداقة بين الجنسين لها مجالات وحدود وآداب، فمجالها الصداقة بين الأب وبناته، والأخ وأخواته، والرجل وعماته وخالاته، وهى المعروفة بصلة الرحم والقيام بحق القرابة، وكذلك بين الزوج وزوجته. ففى كل ذلك حُبٌّ إن ضعفت قوته فهى صداقة ورابطة مشروعة.

أما فى غير هذه المجالات كصداقة الزميل لزميلته فى العمل أو الدراسة، أو الشريك لشريكته فى نشاط استثمارى مثلا، أو صداقة الجيران أو صداقة الرحلات وغير ذلك ـ فلا بد لهذه الصداقة من التزام كل الآداب بين الجنسين ـ بمعنى ستر العورات والتزام الأدب فى الحديث وعدم المصافحة المكشوفه وعدم القبلة عند التحية، وما إلى ذلك مما يرتكب من أمور لا يوافق عليها دين ولا عرف ولا شرف. والنصوص فى ذلك كثيرة فى القرآن والسنة، قد أوردت بعضا منها فى الجزء الثانى من موسوعة «الأسرة تحت رعاية الإسلام» بعنوان «الحجاب بين

التشريع والاجتماع» وليكن معلوما أن الصداقة بين الجنسين فى غير المجالات المشروعة تكون أخطر ما تكون فى سِنِّ الشباب، حيث العاطفة القوية التى تطغى على العقل . وإذا ضعف العقل أمام العاطفة القوية كانت الأخطار الجسيمة، وبخاصة ما يمس الشرف الذى هو أغلى ما يحرص عليه كل عاقل .

ومن أجل عدم الالتزام بآداب الصداقة بين الجنسين فى سِنِّ الشباب كانت ممنوعة، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار، ومن تعاليمه البعد عن مواطن الشبه التى تكثر فيها الظنون السيئة والقيل والقال، ورحم الله امرأ ذَبَّ الغيبة عن نفسه، ولا يجوز أبدا أن ننسى شهادة الواقع لما قاله الرسول ﷺ كما رواه البخارى ومسلم «ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء» ومن أجل هذه الشهادة بدأ العقلاء من المعاصرين الذين جَرَفَهم تيار الحرية التفكير فى الأخذ بالآداب التى أجمعت عليها كل الأديان التى تنزلت من حكيم خبير، وبخاصة فى التعامل بين الجنسين . أرجو أن يفهم هذا مَنْ أعماهم التقليد فتنكروا لتعاليم الدين التى استهدفت إخراج الناس من الظلمات إلى النور .

* * *

الصُّفَّة

الصفة وأهلها

س ـ نقرأ فى الكتب أن بعض الصحابة كان من أهل الصفة، فما هى الصفة، ومن هم الذين سكنوها، وهل كانوا يعيشون على الصدقات دون عمل؟

جـ ـ جاء فى المواهب اللدنية للقسطلانى وشرح الزرقانى « ج١ ص٣٧٠ » أن الصفة موضع مظلل فى المسجد النبوى يأوى إليه المساكين، وينزل فيه الغرباء ممن لا مأوى لهم ولا أهل وكانوا يكثرون فيه ويقلون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر، وكان يطلق على النازلين فى هذا المكان اسم أهل الصفة، قال أبو هريرة: أهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته ﷺ صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها كما رواه البخارى، وكان ﷺ يدعوهم بالليل فيفرقهم على أصحابه لاحتياجهم وعدم وجود ما يكفيهم عنده، وتتعشى طائفة منهم معه عليه الصلاة والسلام، وفى البخارى من حديث أبى هريرة : رأيت سبعين من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء، أى لم يكن لأحد منهم ثوبان، وكلامه يدل على أنهم كانوا أكثر من سبعين، وروى ابن أبى الدنيا عن ابن سيرين قال : كان أهل الصفة إذا أمسوا انطلق الرجل بالواحد والرجل بالاثنين والرجل بالجماعة، فأما سعد بن عبادة فكان ينطلق بثمانين .

وكان هؤلاء مستعدين للجهاد وتنفيذ ما يأمرهم به النبى ﷺ، وقد استشهد منهم سبعون فى غزوة بئر معونة سنة ثلاث من الهجرة بعد أحد .

وقد اعتنى بجميع أصحاب الصفة الحافظ ابن الأعرابى الصوفى المتوفى سنة ٣٠٤هـ وكذلك الإمام الزاهد السُّلَمِى المتوفى سنة ٤١٢هـ، وكذلك الحاكم وأبو نعيم وغيرهم .

س ـ ما حكم العالم الذى يحجب علمه عن الناس ؟

جـ ـ يقول النبى ﷺ «من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار» رواه أبو داود والترمذى وحسّنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه. واشترط لهذا ألا يكون هناك أحد غيره يقوم بالمهمة، وألا يستغل العلم استغلالا سيئا، وألا يضر بالسائل ولا تتحمله طاقته، فقد قال الإمام على، مشيرا إلى صدره: إن ها هنا لَعلْمًا جَمًّا لو أصبت له حَمَلَة. وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً** ﴾ [النساء: ٥] تنبيها على أن حفظ العلم عمن يفسده ويضره أولى. وقد أثر عن الشافعى قوله:

سأكتم علمى عن ذوى الجهل طاقتى ... ولا أنثر الدر النفيس على الغنم

فمن منح الجهال علما أضاعه ... ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وفى الصحيحين عن ابن عباس أنه نصح عمر بن الخطاب ألا يتحدث للناس فى الموسم، ففيه الرعاع والغوغاء، وأن ينتظر حتى يقدم المدينة ويخلص بأهل الفقه.

وعلّق ابن الجوزى على ذلك بقوله : وفى هذا تنبيه على ألا يودع العلم عند غير أهله، ولا يحدث لقليل الفهم ما لا يحتمله فهمه، والرعاع هم السفلة، والغوغاء ونحو ذلك، ففى مختار الصحاح أنهم الكثير المختلطون، وقيل إنهم صغار الجراد فلا يجوز الحكم فيما ورد فى السؤال إلا بعد دراسة الظروف.

* * *

التوقف عن علاج المرض

س ـ سيدة تقول : عندى إصابة شديدة أنفقت على علاجها مبالغ كثيرة، ولم يأت بنتيجة، فهل أستمر على ذلك أم أتوقف لأنه إسراف والله لا يحب المسرفين ؟

جـ ـ العلاج مأمور به عقلا وشرعا فالنبى ﷺ قال « يا عباد الله تداووا، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله » رواه أحمد عن ابن مسعود، وهو ﷺ عالج نفسه وغيره بما عرف فى عصره .

فالعلاج مطلوب كالغذاء واللباس والمسكن وغيره مما يحفظ على الإنسان صحته وحياته، والإنفاق ما دام لازما لا يعد إسرافا، فالإسراف هو تجاوز الحد الشرعى فى الإنفاق، والذى يحدد العلاج هو الطبيب، والمريض يود أن تكون مصاريفه قليلة وفى نطاق الوسع .

فأقول للسائلة : عليك بمداومة العلاج ما دمت قادرة على نفقاته، فالتقصير فيه مع القدرة عليه مخالفة للدين، والله يقول : ﴿ **ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ البقرة : ١٩٥] وأما إذا كنت غير مستطيعة فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ومع ذلك فالمستشفيات المجانية موجودة . وأهل الخير يمكنهم مساعدتك بقدر الإمكان . « يراجع موضوع قتل الميئوس من شفائه ص١٦ من المجلد الثالث من هذه الفتاوى » .

* * *

عيد العمال

س ـ هل يجوز الاحتفال بعيد العمال، أو أنه بدعة ؟

جـ ـ إضافة إلى ما صدر عن الاحتفال بالأعياد القومية فى المجلد الثانى من كتابى أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام، أذكر ما نشره الأستاذ أحمد بهجت فى أهرام أول مايو ٢٠٠١ وهو :

قام عمال مدينة شيكاغو فى أمريكا بتنظيم إضراب سنة ١٨٨٦م طالبين تحديد ساعات العمل بثمان ساعات يوميا، وبدأ الإضراب أول مايو واستمر ناجحا إلى يوم ٤ منه حيث طلبوا عقد اجتماع عام، وافقت السلطة على الاجتماع وحضره عمدة شيكاغو، وانصرف بعد استماعه لمطالبهم، وبعد ثوان هجم البوليس على العمال لفضِّ الاجتماع، فرفضوا وحصل هرج انفجرت فى أثنائه قنبلة فى المكان . واتهم البوليس العمال بانفجارها فأطلقوا عليهم النار، وقامت الصحافة فى اليوم الثانى تتهم العمال بالتخريب.

وكان معظم الصحف مملوكا لأصحاب المصانع ورءوس الأموال، فانعقدت محكمة لزعماء العمال المضربين، واتهمتهم بتفجير القنبلة، وحكمت بإعدام سبعة منهم . ثم خفف الحكم على اثنين بالسجن المؤبد، وانتحر واحد، ونفذ الحكم شنقا فى أربعة، وكانت جنازتهم مهيبة حضرها وفود من أنحاء العالم.

وبعد إحدى عشرة سنة تكلم مدير البوليس وهو يحتضر واعترف بأن البوليس هو الذى فجر القنبلة وأنه هو لفَّق التهمة للعمال، فهزَّ ذلك قلوب العالم وطالبت الصحافة بإعادة محاكمة العمال فحكمت ببراءتهم، وقرر العمال اعتبار أول مايو عيدا قوميا.

س ـ ماذا تعنى كلمة «الغُرَّة» فى الفقه ؟

جـ ـ الغرة هى دية الجنين الحر المسلم، فإذا أجهض أو اعتدى عليه ونزل ميتا وجبت فيه الدية، وتسمى (غرة) وهى عبد أو أمة، كما ثبت فى البخارى ومسلم من قضاء النبى ﷺ ، وتكون قيمتها عُشْر دية الأب أو الأم، وهى قيمة خمس من الإبل، وقوّمها عمر بخمسين دينارا، وكذلك على وزيد بن ثابت، وذلك بحسب القيمة فى زمانهم، فالخلاصة أن الغرة هى دية الجنين المجنى عليه قبل أن يولد .

س ـ أعمل نقاشا فى أحد الفنادق الكبرى التى تقدم لنزلائها الخمور، فما حكم راتبى ؟

جـ ـ الأنشطة التى تمارس فى الفنادق خليط من الحلال والحرام، ومن يمارس حراما عليه تبعته هو ومن يساعده على ذلك بخدمته أو إقراره عليه وتمكينه منه، فالمسئولية تقع على الإدارة، أما تزيين الفنادق وتحسينها وإصلاحها عن طريق الخبراء والفنيين فى البناء والأثاث وما إلى ذلك، فهو عمل غير العمل الذى تقوم به الإدارة لخدمة النزلاء فيها، فالفندق مكان صالح لاستغلاله فى الخير، أو استغلاله فى الشر، وتوجد فنادق فى بعض البلاد الإسلامية ملتزمة بتقديم الخدمة المتفقة مع الدين، ومن بنى بيتا وأجَّره لإنسان تكون تبعة سلوكه عليه وحده، ما لم يكن صاحب البيت متأكدا أن ساكنه سيستعمله فى الشر، فيكون شريكا له فى ذلك، كما قالوا فى بيع العنب لمن يعلم أنه سيعصره خمرا . ومهما يكن من شىء فالأحسن أن يبتعد صاحب السؤال عن هذا العمل، والأجر الذى يأخذه من حصيلة الفندق الذى يمارس الحلال والحرام فيه شبهة، ولا حرمة فيه لاختلاط الحلال فيه بالحرام .

س ـ ما حكم الدين فى دفن ما يعرف بالخلاص بعد الولادة ـ فى أحد المساجد أو المقابر أو البحر لينشأ المولود صالحا ؟

جـ ـ فى تفسير القرطبى «ج٢ ص١٠٢» عن عائشة رضى الله عنها، كان

رسول ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان : الشعر والظفر والدم والحيضة والسِّن والقلفة ـ ما يقطع من ذكر الولد عند الختان ـ والمشيمة .

إن دفن الخلاص ـ المشيمة ـ سنة وليس بواجب كما اختاره ابن حجر، ردًّا على النووى فى قوله بوجوب دفن الشعر . والحكمة فى دفن هذه الأشياء هى المحافظة على النظافة والاحتراز من استعمال بعض الأشرار لها فيما يضر صاحبها، على ما يعرفه من يشتغلون بذلك، والمراد بالدفن المواراة فى أى مكان، برا أو بحرا، وما يقال عند العامة من أن مستقبل الولد يرتبط بالمكان الذى دفن فيه خلاصه ليس له أصل دينى .

* * *

القدس وفلسطين

س ـ يتنازع اليهود والعرب على فلسطين، وبخاصة مدينة القدس فهل يمكن إلقاء بعض الضوء على تاريخ هذه المنطقة، وما هو واجب المسلمين نحو هذه القضية ؟

جـ ـ الإجابة على هذا السؤال طويلة، والموضوع له جوانب كثيرة، وله مؤلفات خاصة، ونوجز هنا بعض المعلومات عنه .

أولا قبل الإسلام :

١ـ مدينة القدس أسسها الكنعانيون، وهم عرب هاجروا من جزيرة العرب واسمها بلغتهم « يوروسالم » أى مدينة الإله .

٢ـ استوطن الكنعانيون جنوب الشام، وأطلق عليه اسم فلسطين عندما غزتهم قبيلة يونانية جاءت من جزيرة « كريت » تسمى « فلستيا » احتلت الساحل وسمته باسمها سنة ١٢٠٠ قبل الميلاد .

٣ـ هاجر إبراهيم عليه السلام من « أور » جنوبى « بابل » وكانت وثنية، خرج منها بعد موت أبيه إلى مدينة أخرى اسمها « حاران » ودخل أرض كنعان « فلسطين » واستقر فى « حبرون » . ثم رحل مع أسرته إلى مصر، ثم عاد مرة ثانية إلى « حبرون » ومعه هاجر . ثم رحلت ذريته « يعقوب وأولاده » إلى مصر فى عهد يوسف على ما هو مذكور فى سورة يوسف .

ولما اتهمهم الفراعنة بمعاونتهم للهكسوس عذبوهم، فأرسل الله موسى إلى فرعون لينقذهم منه .

ولما كانوا فى « التيه » أمرهم بدخول الأرض المقدسة فى الشام فجبنوا كما

هو مذكور فى سورة المائدة، ولم يدخلها موسى بل مات، ودخلوها فى أيام يوشع.

٤- دخلوها وهم عاصون لله محرفون للكلم وقالوا «حطة» أى حنطة فأنزل الله عليهم رجزا من السماء وسلط عليهم العمالقة الوافدين من بحر الروم فطردوهم، فطلبوا من نبيهم ملكا يحارب العمالقة، وفى عهد داود اختار لهم «طالوت» ليقاتلوا «جالوت» وعند امتحانه لهم هل يصلحون للقتال لم ينجح منهم إلا قليل نصرهم الله على قلتهم كما ذكر فى سورة البقرة من الآية ٢٤٦-٢٥١.

٥- بنى سليمان هيكله، واستعان بأناس من الفينيقيين وليسوا من الإسرائيليين وبعده انقسمت الأرض إلى دولتين، دولة إسرائيل فى الشمال، وعاصمتها السامرة، ودولة يهوذا فى الجنوب وعاصمتها أورشليم، عاشت الأولى من سنة ٩٢٧-٧٢١ قبل الميلاد «حوالى قرنين» وعاشت الثانية من سنة ٩٢٣-٥٨٥ قبل الميلاد «حوالى خمسة قرون».

٦- سلط الله على مملكة إسرائيل «سرجون» من الآشوريين سنة ٧٢١ ق.م وسلط على مملكة يهوذا «بختنصر» من البابليين سنة ٥٨٥ ق.م.

٧- ثم جاء عهد «كورش» الفارسى وهزم البابليين واستولى على ممتلكاتهم وأعادوا اليهود الأسرى إلى «إسرائيل» ثم جاء الإسكندر المقدونى فاحتلها، ثم احتلها الرومان وهدموا «أورشليم» فى القرن الأول الميلادى فى عهد «تيطوس» وخربوا المدينة سنة ١٣٥م، وبنوا بدلها مدينة «إيليا» وبنوا كنيسة القيامة فى عهد قسطنطين سنة ٤٢٦ م، ثم كنيسة العذراء سنة ٥٣٠م.

ثانيا بعد الإسلام:

١- أسرى بالنبى ﷺ إلى المسجد الأقصى.

٢- فتح المسلمون فلسطين أيام عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنة ١٥ هـ. وكتب معاهدة مع كبير الأساقفة كان من بنودها ألا يسكنها اليهود.

والقدس تشمل عدة منشآت: حائط البراق، مسجد الصخرة الذى بناه عبد الملك بن مروان، المسجد الأقصى، الجامع العمرى .

٣- ثم كانت الحروب الصليبية بحجة أن المسلمين منعوا المسيحيين من زيارة الأماكن المقدسة، واليهود لم يتحركوا ولم يحسُّوا بأن فلسطين أرضهم، وكان استيلاء الصيلبيين عليها سنة ٤٩٢ هـ .

٤- خلص صلاح الدين الأيوبى القدس فى موقعة «حطين» سنة ٥٨٣هـ وسلمت المدينة يوم الجمعة ٢٧ من رجب كما يقول المؤرخون، وكان ذلك لعاملين أساسيين هما :«أ» التوعية الدينية بوجوب استرداد الأرض المغتصبة، وكان للأزهر دور كبير فيها، وألفت فى ذلك كتب فى فضائل القدس والمسجد الأقصى، «ب» وحدة المسلمين وجهود صلاح الدين فيها .

٥- سقط القدس سنة ١٩٦٧م ، وخططت إسرائيل لدولتهم فى «بازل» سنة ١٨٩٧م ، وكان وعد بلفور المشئوم سنة ١٩١٧م ، وقرار التسليم سنة ١٩٤٧، وكانت المنكرات من انتهاك حرمة المسجد وإحراقه ودخول اليهوديات سافرات فيه، وصياح الجنود السكارى قائلين : مات محمد مات، مات وخلّف بنات . وكان ما كان من منكرات أخرى يعرفها الكثيرون .

٦- إن الأمل قوى فى تخليص هذه الأرض من المغتصبين، وذلك لما يأتى :

(أ) النبى ﷺ كان فى أثناء حفر الخندق مؤملا اتساع الدولة الإسلامية، والأضواء تسطع وهو يضرب الصخرات .

(ب) قوله تعالى عن اليهود «لتفسدن فى الأرض مرتين» فسره بعض العلماء بأن المرة الثانية هى باحتكاك دولة بدولة، وستكون بعد قيام دولتهم الحالية .

(جـ) حديث قتال المسلمين لليهود، وهو يكون قتال دولة مع دولة، وجاء فيه قول الحجر والشجر : يا مسلم أو يا عبدالله : هذا يهودى ورائى فاقتله . كما رواه مسلم .

« شرح الصدور في تحريم رفع القبور » ـ جاء في فتوى الشيخ عبد المجيد سليم بعد ذلك كله : أن نذر العوام لأرباب الأضرحة أو التصدق لهم تقرُّبًا إليهم ـ وهو ما يقصده هؤلاء الجهلة، مما ينذرونه أو يتصدقون به ـ حرام بإجماع المسلمين، والمال المنذور أو المتصدق به يجب رده لصاحبه إن علم، فإن لم يعلم فهو من قبيل المال الضائع الذى لا يعلم له مستحق، فيصرف على مصالح المسلمين، أو على الفقراء، ولا يتعين فقير بِصَرْفِهِ إليه، فليس لفقير معين، ولو كان خادما للضريح أو قريبا لصاحبه، حق فيه قبل القبض، ومن قبض منهما شيئا وكان فقيرا فإنما تَمَلَّكَهَ بالقبض . ولا يجوز لغنى أن يتناول منه شيئا، وإذا تناول منه شيئا لا يملكه وجب رده على مصارفه. ا هـ [من كتاب الفتاوى الإسلامية مجلد٣ ص٧٧٠-٧٧٣] .

٩ – ومما تقدم نرى أن بعض الآراء تُحْسِنُ الظن بهذه النذور فتحكم بصحتها، على أن تصرف للفقراء وفى جهات البر حسبما يراه من يتولى الإشراف على الصناديق. وبعض الآراء تسيء الظن بهذه النذور فتحكم ببطلانها وتترك لولى الأمر النظر فى صرفها على مصالح المسلمين باعتبار أنها أموال عامة لا يعرف أصحابها .

والذى أراه أن بعض النذور صحيح لمن يعلم أنها لله ولكن يَجِبُ أن تصرف لأتباع الولى أو الرجل الصالح الذى يحبه، وبعضها غير صحيح لوجود بعض الجهلة الذين لا يعرفون الصيغة الصحيحة للنذر، وإذا كان الأمر كذلك فتعتبر من الأموال العامة التى أرجح أن تصرف في جهات البر التى تتصل اتصالا وثيقا بالمكان الذى وضع فيه كل صندوق، فينفق على خدام المسجد المحتاجين وعلى طلبة العلم فيه وعلى عمارة المسجد وجهات البر القريبة منه، لأن الغالب أن هذا هو قصد الناذر، بدليل أنه يضع النذر فى هذا الصندوق، لا فى صندوق مسجد آخر، ولا فى جهة تقوم بأعمال البر كالملاجئ والمصحات التى تقدم خدمات عامة لهذه المنطقة ولغيرها، وعلى العموم : يجب استهداف المصلحة العامة ومراقبة الله والتعفف بقدر الإمكان عما فيه شبهة، وللظروف دخل كبير

فى نظام التوزيع فهى تبيح لكل من له ولاية على الصناديق أن يراعيها، دون التقيد بنظام سابق وضعَ فى ظروف مناسبة .

تتمة فى كفارة النذر : روى الخمسة «لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين» وروى أبو داود «من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا فى معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين» وروى أبو داود : قيل للنبى : إن أختى نذرت أن تحج ماشية فقال النبى «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا، لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها» .

س ـ هل يجوز نقل عضو من إنسان محكوم عليه بالإعدام ؟

جـ ـ لا يجوز نقل عضو من إنسان تتوقف عليه حياته كالقلب، حتى لو كان محكوما عليه بالإعدام، فقد يكون العفو والنجاة من الحكم في آخر لحظة، وعندما ينفذ الحكم فيه فلا مانع من أخذ جزء منه بإذن الورثة أو بغير إذنهم على قولين فى ذلك. ولو توقفت عليه نجاة مريض من الموت، أما العضو الذى لا تتوقف عليه حياته كالعين وغيرها، فإن أكثر العلماء اشترطوا لنقل أى عضو أن يكون فيه ضرورة لمن ينقل إليه ويغلب على الظن انتفاعه به، أما ما لا ضرورة له فلا يجوز نقله.

س ـ ما هو الوِرْد ـ بكسر الواو ـ وهل هناك أوراد للصلاة ؟

جـ ـ الورد هو الجزء من القرآن أو الجملة من الأدعية والأذكار التى يتقرب الإنسان بها إلى الله، وعبادتنا ـ وبخاصة الصلاة ـ فيها ذكر كثير، وهناك أذكار كان يواظب عليها النبى ﷺ كل صباح ومساء إلى جانب الأذكار التى هى ختام الصلاة، وكل ذكر لله فهو محمود، والله يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْراً كَثِيراً * وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً** ﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢] ـ وقد تحدث عنه الإمام الغزالى بإفاضة فى الجزء الأول من كتابه «إحياء علوم الدين» ومن خير الكتب التى تساعد على معرفة الأنواع والمواطن والفضائل لذكر الله ـ كتاب «الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار» للإمام النووى .

* * *

تعريف بالمؤلف

١ - **الاسم بالكامل**: عطية محمد عطية صقر، واسم الشهرة: الشيخ عطية صقر.

٢ - **جهة الميلاد**: بهناباى مركز الزقازيق مديرية «محافظة» الشرقية.

٣ - **تاريخ الميلاد**: يوم الأحد ٤ من المحرم ١٣٣٣ هـ «٢٢ من نوفمبر ١٩١٤م - ١٣ من هاتور ١٦٣١ قبطية.

٤ - **النشأة**: حفظ القرآن الكريم فى كتَّاب القرية وسنَّه تسع سنوات، وجوَّده بالأحكام وسنَّه عشر سنوات، ثم التحق بالمدرسة الأولية «الإلزامية فيما بعد» والتحق بمعهد الزقازيق الدينى سنة ١٩٢٨م، وحصل من كلية أصول الدين على الشهادة العالمية سنة ١٩٤١م ومن تخصص الوعظ على شهادة العالمية مع إجازة الدعوة والإرشاد سنة ١٩٤٣م، وكان ترتيبه فيهما «الأول».

٥ - **العمل**: عُيِّن فور تخرجه إماما وخطيبا ومدرسا بوزارة الأوقاف، وتسلم عمله بمسجد عبد الكريم الأحمدى بباب الشعرية بتاريخ ١٦ من أغسطس سنة ١٩٤٣م ثم نقل إلى مسجد الأربعين البحرى بالجيزة (عمار بن ياسر حاليا) فى فبراير ١٩٤٤م. ثم عين واعظا بالأزهر سنة ١٩٤٥م، وتسلم عمله فى طهطا بمحافظة سوهاج. ثم نقل إلى السويس سنة ١٩٤٨م ثم إلى رأس غارب بالبحر الأحمر سنة ١٩٥١م ثم إلى القاهرة سنة ١٩٥٥م، ورُقِّى مفتشا ثم مراقبا للوعظ حتى أحيل إلى المعاش فى نوفمبر سنة ١٩٧٩م.

- وعمل فى أثناء ذلك: مترجما للغة الفرنسية بمراقبة البحوث والثقافة سنة ١٩٥٥م، ووكيلا لإدارة البعوث سنة ١٩٦٩م، ومديرا لمكتب شيخ الأزهر

سنة ١٩٧٠م. وأمينا مساعدا لمجمع البحوث الإسلامية، ومدرسا بالقسم العالى بالأزهر.

٦ - **النشاط الخارجى**: تعاقد مع وزارة الأوقاف بالكويت سنة ١٩٧٢م لمدة سبع سنوات. وسافر فى رحلات إلى إيران سنة ١٩٧١م وإلى إندونيسيا فى السنة نفسها، ثم إلى ليبيا سنة ١٩٧٢م وإلى البحرين سنة ١٩٧٦م وإلى الجزائر سنة ١٩٧٧م، ثم السنغال ونيجيريا وبنين.

٧ - **بعد المعاش**: عمل مستشاراً لوزير الأوقاف، وعضوا بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالوزارة، وعضوا بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، وعضوا بلجنة الفتوى ثم رئيسا لها، وانتخب عضوا بمجلس الشعب سنة ١٩٨٤م، ثم عين بمجلس الشورى سنة ١٩٨٩م، ثم مديرا للمركز الدولى للسيرة والسنة النبوية بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالأوقاف سنة ١٩٩١م، مع رئاسته للجنة الموسوعة الفقهية بالمجلس.

وسافر فى مهمة رسمية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وباكستان وبنجلاديش وماليزيا وسنغافورة، وبروناى وروسيا والجمهوريات الإسلامية بوسط آسيا «قازاغستان وأوزبكستان وأذربيجان وتركمان» وكذلك السعودية وزار لندن وبانكوك.

٨ - **النشاط العلمى**:

١ - المشاركة فى البرامج الدينية بالإذاعة والتليفزيون.

٢ - الكتابة فى الصحف والمجلات، مقالات وفتاوى.

٣ - الخطابة والوعظ وعقد الندوات فى دور التعليم والجمعيات والمؤسسات المختلفة.

٤ - نشاط لجنة الفتوى ومجمع البحوث الإسلامية والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٥ – فحص الكتب والرسائل المحولة من الجهات المختلفة.

٦ – الرد على الاستفسارات الدينية شفويا وتحريريا.

٩ – **الجوائز**: حصل على وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى سنة ١٩٨٣م، وعلى نوط الامتياز من الطبقة الأولى سنة ١٩٨٩م.

١٠ – **المؤلفات**: المؤلفات كثيرة، وبعضها فى حجم كبير بموضوعات تصلح لتكون رسائل مستقلة، ومن أهمها:

١ – موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام «ستة أجزاء».

٢ – أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام (سبعة أجزاء).

٣ – الدعوة الإسلامية دعوة عالمية.

٤ – الدين العالمى ومنهج الدعوة إليه.

٥ – بيان للناس عن موقف الإسلام من التيارات الحديثة (جزءان).

٦ – منارات على الطريق «كلمات رائدة فى الدين والأدب والاجتماع».

٧ – دراسات إسلامية لأهم القضايا المعاصرة.

٨ – توجيهات دينية واجتماعية.

٩ – المصطفون الأخيار فى الرد على شبهات حول عصمة الأنبياء.

١٠ – الإسلام فى مواجهة التحديات.

١١ – من نور القرآن الكريم.

١٢ – س، ج للمرأة المسلمة (فتاوى وأحكام).

١٣ – فتاوى للشباب.

١٤ – المنهج السليم إلى صراط الله المستقيم «نعم، الإسلام هو الحل ولكن أين الطريق».

١٥ – مناشة الفريضة الغائبة.

١٦ – منهج الإصلاح فى دعوة محمد ﷺ.

١٧ – الإسلام ومشكلات الحياة «مجموعة فتاوى».

١٨ – منزلة العمل فى نظر الإسلام.

١٩ – التعريف بالإسلام «الإسلام عقيدة وسلوك».

٢٠ – الإسلام والتحرر من الجوع.

٢١ – الزكاة وآثارها الاجتماعية.

٢٢ – خير رفيق إلى بيت الله العتيق.

٢٣ – البابية والبهائية تاريخا ومذهبا.

٢٤ – التدخين فى نظر الإسلام.

٢٥ – نظرة الإسلام إلى الرق.

٢٦ – التفرقة العنصرية.

٢٧ – الحجاب وعمل المرأة.

٢٨ – مغزى العبادات فى الإسلام.

٢٩ – الإسلام ومكافحة المخدرات.

٣٠ – من أدب الدعوة.

٣١ – فن إلقاء الموعظة.

٣٢ – دولة العلم والإيمان.

٣٣ – المحافظة على الأسرار.

٣٤ – مختصر السيرة النبوية.

٣٥ – نظرات فى التربية.

٣٦ – فى رحاب القرآن الكريم.

* * *

الفهرس

الموضوع الصفحة

المقدمة – فتاوى جديدة ٣

العقـــائد

(٥ – ١٣٢)

الله

(٥ – ٢١)

هل صحيح أن الله كان وحده. وما هو أول شيء خلقه. ما معنى «الله نور السموات والأرض». معنى الأول والآخر والظاهر والباطن. إطلاق أسماء الله على المحلات التجارية وغيرها. حكم سب الدهر. من هم عبدة الشيطان. الرضا والمشيئة. الضلال والهداية. الإنسان مسيَّر أو مخير. فى الدعاء: وقنى شر ما قضيت. قول: بسم الله وباسم الشعب. قول: الله ورسوله أعلم. صاحب المدد. حديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له. العلم اللدنى.

الملائكة

(٢٣ – ٢٤)

هل ترى الملائكة الله. وهل تعلم الغيب. هل استحيا جبريل من خديجة. هل نزل جبريل إلى الأرض بعد انتقال الرسول إلى ربه. هل نزل جبريل بكل الكتب السماوية.

الكتب

(٢٧ – ٤٥)

القرآن الكريم محفوظ من التبديل. معنى خلق القرآن. النسخ فى القرآن وآية الوصية. غير المسلم هل يمسك المصحف ويقرأ منه. رفع الصوت بالقرآن. الاقتباس من القرآن. التدخين أثناء قراءة القرآن. قول القارئ: الفاتحة بعد الانتهاء من القراءة. قراءة: النبى سوراً معينة فى صلاة الفجر. قراءة: الله واحد، بدل الله أحد. هل ثواب القراءة مثل ثواب الحفظ. إهداء القراءة للنبى. الأساليب الاستفهامية فى القرآن. فضل قراءة سورة يس. سبب نزول سورة عبس، سورة الإخلاص ثلث القرآن. تفسير «إنما يخشى الله من عباده العلماء». تفسير «ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة...». فزع الصحابة من «إن تبدوا ما فى أنفسكم...».

الرسل
(٤٥ - ٥٧)

الرسل بشر وليسوا ملائكة. عصمة الأنبياء قبل الرسالة. بماذا كان محمد ﷺ يتعبد قبل الوحي. هل آدم أول البشر. وهل هو أول من تكلم العربية. هل شك إبراهيم فى قدرة الله. أين كان الحوار بين موسى والخضر. خلع موسى نعليه بالوادى المقدس. نهى النبى عن تفضيله على موسى. هل كان هارون رسولا. زكريا وإصلاح زوجته. هل فى الكتب السماوية صفة النبى ودفن عيسى معه. هل قال النبى عن ابنه إبراهيم لو كان حيا لكان نبيا.

محمد
(٥٩ - ٧٩)

نبى الرحمة للعالمين. لا يرضى وواحد من أمته فى النار. إرهاصات قبل رسالته. هل سمى أحد باسمه قبله. مراجعة موسى له عند فرض الصلاة خمسين. هل كان يقول فى التشهد: أشهد أنى رسول الله. هل سها وهو يصلى. هل نام عن صلاة الصبح. قول الله له «واستغفر لذنبك». هل يقال: هزم النبى فى أحد. صيغة الصلاة على النبى. من هو حوارى الرسول. انشقاق القمر للرسول. تأثير قدمه فى الصخر. حديث «تركت فيكم الثقلين». حديث «لا يمر زمان...». حديث «من نام بعد العصر». حنين الجذع للنبى. خاتم النبى فى بئر أريس. حديث «من أحيا سنتى عند فساد أمتى...». حديث «قيام الساعة على لكع بن لكع. الحكمة ضالة المؤمن. ليتها لم تزن ولم تتصدق. حبك الشيء يعمى ويصم. خير أمتى فى المدن. الإيمان يمان. استفت قلبك. كيف هاجر بيت الرسول إلى المدينة. صلاة الجنازة على الرسول. تمثيل الرسل والصحابة. [النبى أول من يدخل الجنة ص ١٣١].

اليوم الآخر
(٨٣ - ١١١)

التفكير فى الموت. النهى عن تمنى الموت. الموت فى الأماكن المقدسة. توجيه رأس المحتضر إلى القبلة وعند الدفن. طقوس خاصة لميت له منزلته. هل من الزكاة دفع ديون الميت. الصدقة الجارية. هل يسأل الميت عن تجاوزات أهله عند موته ودفنه.

حكم دفن الرجال للنساء. عادات باطلة للدفن بعد العصر. غسل من ولد ميتا. الكفن الشرعى وغسل الميت. من مات وصار عظاما كيف نغسله. صلاة الرسول على قبر امرأة كانت تنظف المسجد. من الأولى بالصلاة على الميت وهل تتكر الصلاة عليه.

وضع الميت عند الصلاة عليه. تشييع جنازة محمولة على سيارة. اشتراك الملائكة فى تشييع الجنازة. كثرة المشيعين تفيد الميت. الطواف بالميت على بعض الأماكن. حكم الصلاة فى مسجد بنى على آثار قبر. هل الدين على الميت يحجب عنه الرحمة. سؤال الملكين فى القبر. منزلة أبى ذر حيا وميتا. أمور تنجى من عذاب القبر. هل الحروب والانقسامات بين المسلمين الآن من علامات الساعة. حديث صفوف الناس فى الحشر. أسعد الناس بشفاعة النبى. أول من يدخلون الجنة ومن يدخلون النار. دعاء من مات ولم يتزوج بزواج من يحبها فى الجنة. أعمال الخير لغير المسلم هل تخفف من حسابه فى الآخرة. من جرح فى معركة ثم مات بعد مدة بسبب جرحه هل يكون شهيدا. كيف يحاسب المختل عقلا فى الآخرة. هل يقال عن ميت غير مسلم: المرحوم أو رحمه الله. إذا شرحت جثة ميت هل يغسل قبل التشريح أو بعده. هل صحيح أن من خصائص الأمة المحمدية أن عذابها فى القبر يغنى عن عذاب النار يوم القيامة. من قطعت يده أو رجله أو أى عضو منه هل تغسل ويصلى عليها وتدفن. رش القبر بالتراب بعد الدفن. من لم يصل الرسول على جنازتهم. قضاء النبى عن الميت دينه.

الجن
(١١٣ - ١١٦)

عبادة الجن المؤمنين. هل يدخل مؤمنوهم الجنة. من وساوس الشيطان بالشك فى وجود الله. أدعية للتخلص من وسوسة الشيطان. التزاوج بين الإنس والجن. [حكم من يسخرون الجان ص١٣٢].

الردة
(١١٩ - ١٣٠)

أحكام الردة. حكم من يسب دين غير المسلم. حكم من يقول: علىَ الحرام من دينى. معنى: إن الدين عند الله الإسلام. هل يكتب كلام الله بدم الإنسان أو الغزال. تناول الطعام على صحف فيها قرآن أو الجلوس عليها.

العبـــادات

(١٣٣ - ١٣٨)

الطهـارة:

(١٣٣ - ١٣٨)

هل الاستنجاء شرط قبل كل وضوء. الوضوء من سؤر الحيوان. وضوء مقطوع اليدين. تجفيف الأعضاء بعد الوضوء. هل يبطل وضوء الطبيب بالكشف على المرأة. الريح الخارج من القبل أو الفرج ينقض الوضوء. الجماع أثناء الحيض. أقل مدة النفاس وأكثرها. وضوء وصلاة سلس البول. نزول سائل أبيض قبل الدورة الشهرية.

الأذان

(١٣٩ - ١٤٢)

تحديد أوقات الصلاة أيام الرسول. التشكيك فى أوقات التقاويم الفلكية. تعيين أكثر من مؤذن للصلاة فى المسجد الواحد. الصلاة خير من النوم فى أذان الفجر. توحيد الأذان. ثواب المؤذن. متى شرع الأذان وما هى صيغته.

المسـجد

(١٤٣)

حديث لا صلاة لجار المسجد. الصلاة فى المعابد والكنائس الأثرية.

الصـلاة

(١٤٤ - ١٧٤)

تشمير الأكمام فى الصلاة. بائع الذبائح هل يصلى بثيابه. حركات فى الصلاة لا تبطلها. صلاة النوافل فى المنزل. قراءة القرآن فى الركوع والسجود. قول: كما صليت على إبراهيم هل هو أفضل من محمد. تقديم الفائتة على الحاضرة فى جماعة. حجاب بين الإمام والمأموم. معنى الإقعاء فى الصلاة. من أخطأ فى استقبال القبلة. صلاة المسافر خلف المقيم. الصلاة على الكرسى. الخطأ فى قول (الله أكبر). القراءة الشاذة فى الصلاة. قول سمع الله لمن حمده. تأخير صلاة الصبح إلى الإسفار. هل الطهارة شرط لصحة خطبة الجمعة. صلاة الأوابين والرغائب والنصف من شعبان. متى يقوم المسبوق ليتم صلاته. من أغمى عليه مرة هل يقضى الصلاة. سجدة التلاوة فى الصلاة. وفى الأوقات المكروهة. صلاة النوافل فى السفر. صلاة النوافل فى جماعة. قيام الليل والتهجد. بم تدرك صلاة الجمعة. إطالة الإمام فى السجود الأخير. الأعياد ومظاهرها. رفع اليدين فى التكبير عند صلاة الجنازة وكيف يسلم منها. المشاغل وترك الصلاة.

الزكـاة
(١٧٥ - ١٨٠)

شركة مع غير مسلم هل عليه زكاة. إنشاء هيئة للزكاة وموقف غير المسلمين منها. هل فى المال حق سوى الزكاة. زكاة من له دين عند غيره. وضع الزكاة فى وعاء ادخارى. الزكاة لمن يتكلمون. تقرير الزكاة بالمقاييس الجديدة.

الصـــيام
(١٨١ - ١٩٣)

منزلة الصوم من العبادات. الأيام التى يندب صيامها. الأيام التى ينهى عن صيامها. التتابع فى صيام الكفارات. هل يبطل الصوم بالكشف المهبلى. وهل يبطل بنظر الخاطب إلى مخطوبته.. صوم الوصال. من يسب الدهر وهو صائم. كيف يصوم من تم شفاؤه من مرض عقلى. حوادث تاريخية فى رمضان. موائد الرحمن فى رمضان.

الحـج
(١٩٥ - ٢١٠)

الموت فى أرض الحجاز. أحكام الطواف المفروض. مفاجآت فى الإحرام. الإحصار. شعر فى دماء الحج. من الذى بنى الكعبة. الاستطاعة فى الحج. حجر إسماعيل. من فاته الوقوف بعرفة. شفاء المريض الذى حج عنه غيره. عدد حصوات رمى الجمار. الشك فى عددها. التطهر بماء زمزم. الفواسق الخمس وقتلها فى الحرم. دفع ثمن الهدى لمؤسسة فى السعودية. الطواف مع لبس الحذاء. المرور أمام المصلى فى الحرم. معنى «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى». لماذا سمى جبل عرفة بذلك. الفرق بين مكة وبكة.

المعـاملات
(٢١١ - ٢٢٤)

تاريخ تحريم الربا. الوكالة والبنوك. معاش الموظف والعامل. بيع الأعضاء الآدمية، بيع الثمار قبل صلاحها. المزارعة والمخابرة. الإكراميات والرشاوى. تغيير الوقف من مسجد إلى مدرسة. العامل يبيع بسعر أغلى مما حدده صاحب العمل. المحاقلة والمخابرة والملامسة والمنابذة.

الأسرة
(٢٢٥ - ٢٣٩)

بدء عدة الطلاق. من تزوجت قبل انتهاء عدتها. مطلقة حملت من زنا أثناء العدة.

أحكام الخنثى والمخنث . من تكلموا فى المهد . عقوبة المتبرجات . مدة رضاعة الطفل . بر الوالدين بعد وفاتهما . ممارسة المرأة للألعاب الرياضية . تحديد درجة القرابة والأرحام . زواج المسيار . الأدوية المقوية للجماع . الاستنساخ والإنسان . إجهاض الحمل الناشئ بالاغتصاب . حق المطلقة فى المتعة . الزوج ومال زوجته الخاص بها . معيشة زوجين منفصلين فى بيت واحد .

متفرقات
(٢٤١ - ٣٤٣)

آل البيت والأشراف ٢٤١ – ابن عربى وابن العربى ٢٤٣ – الإجماع وحجيته ٢٤٤ سلخ الأرانب قبل تمام موتها ٢٤٥ – الأصولية ٢٤٥ – الاستحسان والمصالح المرسلة ٢٤٧ – إسبال الإزار ٢٤٧ – الانتحار ٢٥١ – البشعة ٢٥٩ – إتيان البهائم ٢٦١ – البوظة والخمر ٢٦٢ – أهمية التاريخ والتاريخ الهجرى ٢٦٣ – التحية بالسلام ٢٦٩ – التستر على المعصية ٢٧١ – التسول ٢٧٢ – التماثيل التاريخية ٢٧٣ – الجهاد لتخليص بلد المسلم وآداب الحرب ٢٧٥ – الحب وعيد الحب ٢٧٩ – الحسد والطموح ٢٨١ – اللعب بالحمام ٢٨٣ – العمل بالحكومة ٢٨٥ – حيوانات البحر ٢٨٩ – خاتم الذهب ٢٩١ – مواد مخدرة لتهدئة الأعصاب ٢٩٣ – الخضاب للرجال ٢٩٣ – تقدير الدية بالعملة الحاضرة ٢٩٣ – ذو القرنين ٢٩٤ – وصفة لحل السحر ٣٠٠ – الشعر والقزع ٣٠٢ – طلب العلم جهاد فى سبيل الله والميت فيه شهيد ٣٠٥ – شهادة غير المسلم وقضاؤه ٣٠٦ – الشواطئ والمصايف ٣٠٩ – الصحارى وتعميرها ٣١٠ – الصداقة والحب ٣١٤ – الصداقة بين الشاب والفتاة ٣١٥ – الصفة وأهلها ٣١٧ – العالم وكتمان العلم ٣١٨ – التوقف عن علاج المرض ٣١٩ – عيد العمال ٣٢٠ – الغرة فى الفقه ٣٢١ – الفنادق والعمل بها ٣٢١ – الفضلات ودفنها ٣٢١ – القدس وفلسطين ٣٢٣ – القرامطة ٣٢٧ – المداراة والمداهنة ٣٣١ – المذاهب الفقهية والتمسك بها ٣٣٢ – المراسلة بين الفتى والفتاة ٣٣٢ – تصاوير على الملابس ولعب الأطفال ٣٣٥ – ملابس عليها صور وكتابات حب ٣٣٦ – أمة الدعوة وأمة الإجابة ٣٣٦ – صناديق النذور ٣٣٧ – نقل الأعضاء ٣٤٢ – أوراد الذكر ٣٤٢ .

تعريف بالمؤلف **٣٤٣**

الفهرس **٣٤٧**

* * *